بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الواحد الكريم الماجد

المتقدس بكمال عزته عن الشريك والضد

والمعاند المنزه بوجوب وجوده

عن الوالدة والصاحبة والولد

والوالد احمده حمد معترفا بالائه

غير شاك ولا جاحد واشكره على انعامه

المتضاعف المتزايد شكرا يعجز عنه

كل راكع والساجد والصلوة على سيد كل

زاهد واشرف كل عابد محمد المصطفى

وعترته الاكارم والاماجد صلوة

تدوم بدوام الاعصار والاوابد

اما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الدلائل الواضحة والبراهين وموضح الايمان عند اولى الالباب

ومنطق السنة الشيئية بفساد اعتقاد المبطلين الذى شهد بوجوب وجوده

الوجود عند الصديقين واقر بقدرته فناء العالمين وتكافى كثير من الموجودات

مع ابطال ساير الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال

السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير

الفاعلين واظهر استغنائه وعلمه وتمام حكمته وجل عن اوصاف الواصفين

وتعالى عن ادراك كمال ابصار بصاير العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبيا

والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين

المعصومين خصوصا على نفسه بالوحى النازل اليه على لسان روح الامين

على بن ابى طالب امير المومنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حبل الله

المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة

لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو فى اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو فى

اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين **اما بعد**

فيقول اضعف عباد الله الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى اجبت سوال ولدى

على محمد اصلح الله امر داريه كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادات

الدارين

الدنيوية والاخروية تركا الطاغين في استعمال قواه العقلية والحسية واستغفر
ببلوغ امال الركا ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما لم يعطي
طرفة عين من املا هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق
والمين و وردت فيه من الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية
الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب امير المؤمنين والف
دليل على ابطال شبه الطاغين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام
ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاه الله عليه كل محذور
وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه الله امر معاديه وشانيه و
قد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة **اما المقدمة** ففيها مباحث

البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في
امور الدنيا والدين بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي صلى الله عليه وآله
واجيب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
الثاني نبدل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبي وقيل الامامة عبارة عن خلافة
شخص من الاشخاص للرسول في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه
يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة **البحث الثاني** الامام
لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام
لما سياتي و انكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا اشار
الصادق ع بقوله عن منكر الامامة اصلا وراسا وهو شرهم **البحث الثالث** كل
مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى وسط ليتم

فهذه نتيجة ... الملك الشان ... ومقالة ... احكام الدين ... مطاع امر الطالب في احكام ... السلاطين ... الكرام ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه ... من مات ولم يعرف امام زمانه ... فقد مات ميتة جاهلية ما لك رقاب ... خزانة السلطان الاعظم مالك رقاب العرب ... ملوك طوائف ... الكرم ... الامم مولى النعم منبع الخير والكرم والعجم ... غياث الحق والملة والدين شهنشاه المعظم اولجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه وشيد سلطانه وثبت قواعد ملكه وابد اركانه وامده بعناياته والطافه ... دولته بالدوام ... وقرنه ... بسعادة ... الى يوم القيام ... الكتاب

البرهان عليها ومن ثم وجب المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا
برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك
المسئلة والادار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي عليهما ولا يعترض عليها
لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر اخر غير النظر الاول الذي
هو ناظر به فان اعتراه شك فيها فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر
النظر فيها الى ان يتحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة عن
قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر
ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر
الاول ان العالم محدث والله تعالى محدثه الثاني انه تعالى واجب الوجود لذاته ازلا
وابدا الثالث انه قادر على كل المقدور والرابع انه عالم بجميع المعلومات الخامس انه
غني عما سواه والسادس مريد للطاعات السابع كاره للمعاصي الثامن لا يخل با
لواجبات ولا يفعل المقبحات ولا يريد ذلك التاسع انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم
بقدر وسعهم العاشر انه تعالى يجب عليه الالطاف الحادي عشر انه تعالى قام بالالطاف
الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم الثاني عشر انه تعالى ازاح عللهم في ذلك ليس غرضه الا
الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم الثالث عشر انه كلفهم بالوجه الافضل والتوصل
به الى الثواب الاجزل الرابع عشر انه تعالى ارسل محمدا رسولا معصوما قائما
بالحق قائلا بالصدق والخامس عشر انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع و
بسنته السنن وهي باقية الى يوم الدين السادس عشر انه معصوم من الزلل

... اب رؤس المسائل
من غير تطويل ممل ولا ايجاز مخل و
سميتها منهاج الكرامة في معرفة
الامامة والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب ورتبتها
على فصول

الفصل الاول

في نقل المذاهب في هذه المسئلة
ذهبت الامامية الى ان الله تعالى عدل
حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب و
ان افعاله انما تقع لغرض صحيح وحكمة
وانه لا يفعل الظلم والعبث وانه رؤف
بالعباد يفعل بهم ما هو الاصلح لهم
والانفع وانه تعالى كلفهم تخييرا لا
اجبارا ووعدهم بالثواب وتوعدهم
بالعقاب على لسان انبيائه ورسله
المعصومين بحيث لا يجوز عليهم
الخطاء ولا النسيان ولا المعاصي
والا لم يبق وثوق باقوالهم وافعالهم
فينتفي فائدة البعثة ثم اردف الرسالة
بعد موت الرسول بالامامة
فنصب اولياء معصومين
منصوصين

الخطاء والنسيان السابع عشر ان اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من
فعله خاصة الثامن عشر انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون
علومهم معها فطرية القياس وتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية
مغلوبة دائما وهذا ظاهر فانه لم ينقل في عصر من الاعصار **البحث الرابع**
في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب
المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك
كان الامر بالعكس وهذا الحكم لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره
وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا
فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة
وما سياتي في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا **البحث الخامس**
لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه **الاول** ما ذكره القدماء وهو ان
اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام
غيرها مقامها **الثاني** ان الغالب على اكثر الناس القوى الشهوية والغضبية
ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو لطف
يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلي او خارجي و
الاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس
وهو محال ولانه ان امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو ينافي
التكليف وان كان فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه
المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب للداعي لذلك ويوجب

ليامن الناس من غلطهم وسهوهم وخطائهم فينقادون الى اوامرهم لئلا يخلي الله تعالى العالم من لطفه ورحمته وانه لما بعث رسوله محمدا امره ان ينص على ان الخليفة بعده علي بن ابي طالب ثم من بعده على ولده الحسن الزكي ثم على اخيه الحسين الشهيد ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم الخلف الحجة محمد بن الحسن عليهم افضل الصلوات وان الامام ... اهل السنة ... الغلاة

الصارف عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما
في المعصوم فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في غير المعصوم
ولان البحث على تقدير عدم وطه لا اوجبنا الامامة ولانه كان يلزم اخلال المرتهم
بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في ردعها وهو ظاهر والواقع بالعليه
والثاني ان كان من فعله تعم بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل محرما ارسل
الله تعالى عليه عقابا او في بعض الاوقات كما في الجاء وهو باطل وان كان من فعله تعم
كتقدير الحدود ومن فعل غيره كاقامتها فهو المط لان ذلك الغير يجب ان يكون
معصوما مطاعا اليه لذلك فلا يقوم مقامه غيره ولانه ان وجب وصوله
كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما ان يكون من فعل الله تعم بغير واسطة
احد من البشر بان ينزل به عذابا اذا فعل اواتة عند عزمه والقدير عدمه او بتوسط
البشر فهو مطلوبنا **الوجه** الثالث ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع
من الكتاب والسنة وحفظها لا بد لها من نفس قدسية يكون العلوم الكسبية النسبية
اليها كفطرية القياس معصومة من الخطا ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لان
الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس
لسائر الناس فتعين ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه**
الرابع المطلوب من الرئيس اشياء الاول جمع الاراء على الامور الاجتماعية التي هي
مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل
المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل
تلك المصلحة ويتفقون عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفقوا بانهم

ذلك
كله في ثبت العلم والحكم في
افعاله تعالى ويجوز واعليه فعل
القبيح والاخلال بالواجب وانه
تعالى لا يفعل لغرض بل كل افعاله
لا لغرض من الاغراض ولا لحكمة
الظلم و
التبرئ وانه تعالى يفعل الا ما هو
العبث وانه لا يفعل الا ما هو الفساد
اصلح للعباد بل ما هو انواع
في الحقيقة لان فعل المعاصي وانواع
الكفر والظلم وجميع انواع
الفتنة الواقعة في العالم مستندة
اليه تعالى الله عن ذلك وان المطيع
لا يستحق ثوابا والعاصي لا يستحق
عقابا بل قد يعذب المطيع طول
عمره والبالغ في امتثال اوامره
تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم ويثيب العاصي طول
عمره بانواع المعاصي وابلغها
كابليس وفرعون وان الانبياء
غير معصومين بل قد يقع منهم الخطاء
والزلل والفسوق والكذب
والسهو وغيره
ذلك

زو ٢

في وقت الحرب وصلاته وجهته والمهاياة والمشاركة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر **الثاني** التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلا بد وان يتميز بانه من الله تعالى ويكون منزها عن كل عيب ويكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه **الثالث** حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه ويشاركه غيره من ابناء نوعه فيها وهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة تصنيعها فلا بد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يستفيض منه الاخر ولا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع **الرابع** الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع عن التعدي والقهر ويستحيل الميل عليه والحيف وانما قصده الانصاف ومن يخاف العقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الاجلة لا انا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة **الخامس** الحدود لطف وقد امر الشارع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره

ذلك
وان النبي صلعم لم ينص
على امام بعينه وانه مات من غير
وصية وان الامام بعد رسول الله ابو بكر
بن ابي قحافة بمبايعة عمر بن الخطاب برضاء
ابي عبيدة بن الجراح وسالم مولى حذيفة
وبشير بن سعد واسيد بن حضير ثم بعد ابي بكر
عمر بن الخطاب بنص ابي بكر عليه
ثم بعد عمر عثمان بن عفان بنص عمر على
ستة هو احدهم فاختاره بعضهم
ثم علي بن ابي طالب ببيعة الخلق له
ثم اختلفوا فقال بعضهم ان
الامام بعده ابنه الحسن وبعضهم
قال انه محمد بن الحنفية ثم
الامامة في بني العباس ثم انتقلت
الامامة الى ...

مقامه في ذلك **السادس** الوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب
والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا
الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها
وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك **السابع** تولية القضاة الذين
يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوة والامناء على
اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجب الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل
والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح
من غير مرجح والواقع اختلاف الاراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير
المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل
متعذر في كل زمان على شخص بالشرايط التي يستحق معها ذلك ممتنع فان
الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما وذلك الواحد الذي يناط تولية
هؤلاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب
طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر
ان غيره لا يقوم مقامه في التقادير التي بحث عنها **الثامن** الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لامتناع اضافته لوجوبه من غير بدل فالامر
لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين
ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطاء بوجه من الوجوه ولا السهو
والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة
التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بامر الاخر ونهيه من غير

ال نكرب

العباس الى المعتصم
ثم انقرضوا الى ايام اربعين
الفصل الثاني في ان مذهب
الامامية واجب الاتباع لما
عمت البلية على كافة المسلمين بموت
النبي صلعم واختلف الناس بعده
وتعددت آراؤهم بحسب تعدد
اهوائهم فبعضهم طلب الامر لنفسه
بغير حق وبايعه اكثر الناس طلبا
للدنيا كما اختار عمر بن سعد ملك
الري ايام يزيد لما خير بينه وبين
قتل الحسين مع علمه بان في قتله النار
واختياره ذلك في شعره حيث
يقول فوالله
ما ادري واني لصادق افكر في
امري على خطرين
أأترك ملك الري والري منيتي ام ارجع مأثوما بقتل
حسين وفي قتله النار التي ليس

ان يكون هنا لك رئيس يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج
والمرج كلا يبقى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى بترك ما يلم
غيره ليترك ما يلم لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة
العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بتخليتهم على هويهم الشهوية والغضبية المقتضية
لعدم التفاتهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقامه ولابد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله بحيث يجب طاعته وجوبا
عاما ولابد ان يكون معصوما **التاسع** العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد ولان
المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد تتعارض الادلة وتتساوى
الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين
فلابد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارات ليرجع اليه من طلب العلم و
وطلب الثواب يقينا **الوجه الخامس** ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس و
العقل والدين والنسب والمال فشرع الاول القصاص واشار اليه بقوله ولكم
في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد
والرابع تحريم الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المال وهذه امور
مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم ذلك الا بمتولي لذلك يكون
عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرايطه ولا يقوم غيره مقامه في
ذلك ولابد ان يمتاز عن بني نوعه بنص الهي ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير
مرجح واجتماع جميع الاراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك لادى الى
الهرج والمرج **الوجه السادس** ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في

حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان التقريب والتبعيد عند نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل **البحث السادس** في ان نصب الامام واجب وفي النظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم **النظر الاول** في الوجوب اتفق العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مط ان الامام لطف وكل لطف واجب الصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مشتبه في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا كافر لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم السلم ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المط لان امتناع الامام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف بالامام بل له لطف اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم

أحمر ١٥

سابن ... [illegible]
... النظر في ... [illegible]
... واحد ... وان تقصى ... [illegible]
الانصاف وان ... الشيعة ... الامامية [illegible]
مستحق نصبه وانما كان مذهب المعروف
على الطالبين واتباع ... [illegible]
واجب الاتباع ... [illegible]
لما نظر في المذاهب ... [illegible]
واصدقها واخلصها ... [illegible]
الباطل واعظمها ... المسائل الاصولية [illegible]
فيه وصيانته واحسن ... [illegible]
والفروع ... المخصوص ... [illegible]
ان الله تعالى ... [illegible]
وكل ما سواه محدث وانه ليس بجسم
بجسم ولا جوهر ... [illegible]
لان كل مركب ... [illegible]
جزئه ... [illegible]
الا لكان محتاجا ... [illegible]
المخلوقات ... قادر على ... [illegible]

احترازه عن فعل القبايح وفعله الطاعات عند وجود الامام انه لانا نقول جاز
ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام
واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت
من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا
في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وبيانه
انها اما ان يكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان
اما الاول فعلى قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع
عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في
كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه لطفا في
العقليات فنقول القبايح العقلية ان ترك لوجوه وجب تركها كان ذلك مصلحة
دينية فان ترك لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة
دنيوية ضرورة لاشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي
الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا
في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا
او لا لوجه قبحه
في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب لاتفاق على الله تعالى وان جعلناه لطفا في
ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام في صفات القلوب لا في افعال الجوارح
وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على
فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما لحصول الداعي في ذلك الفعل ليفعل
لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف

فى المصالح الدنيويه على الله تعالى لان ذلك التقدير يكون المصالح الدنيويه والمواظبة
عليها سببا لرعاية المصالح الدينيه وذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول
بانا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد ههنا فنقول ان قيام البدل مقامه
لا يتصور الا فى حال عدمه وقد قلنا فى صدر هذه المسئلة انا نعلم ضرورة ان التحرب
والتبعيد عند عدم نصب الامام وتمكينه على عكس ما ينبغى فيستحيل ان يكون له بدل
ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز حكيم
بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس٧ ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولى الامر متساويا لاقتضاء
العطف المساوات فى العامل فكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك
طاعة اولى الامر لا يقوم غيرها مقامها وايضا فلان الوجوب عند المعتزلة مشروط
باشتمال الفعل على مصلحة او وجه تقتضى وجوبه فان قام غيره مقامه وكان مساويا
له فى الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل
احدهما على وجه موجب للوجوب يخلو الاخر عنه استحال ايجاب احدهما عينا ووجب
ايجابهما تخييرا ولا شك فى وجوب الامامة فى الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا
ممكنا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا الدليل
انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتاتى على قواعد
الامامية والقائلين بوجوبها عقلا ولا قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر
اجماع المسلمين فى الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو الوقت من خليفة ولو قام غيره

٧ قوله فلو فرض مفاسد لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس

والمغفرة
صغيرها وكبيرها من اول
العمر الى اخره والا لم يبق وثوق بكم
بما يبلغونه فانتفت فائدة البعثة وانهم
التفريع عليهم وان الائمة معصومون
كما بينا فى ذلك لما تقدم واخذ
الشيعة احكامهم الفرعية عن ائمتهم عن رسول
المعصوم عن الثانى عن الاخذ وذلك من
الله صلى الله عليه وآله بحيث يبلغ التواتر فلو
الله تعالى يوحى به جبرئيل خلفا عن سلف
ذلك عن الثقات خلفا عن المعصومين
الى ان تتصل الرواية باحد المعصومين والاجتهاد
ولم يلتفتوا الى القول بالراى والاستحسان
وحرموا الاخذ بالقياس ومع ذلك
واما باقى المسلمين فقد ذهبوا الى
كل مذهب فقال بعضهم وهم جماعة
الاشاعرة ان القدماء كثيرون مع الله
هى المعانى التى يثبتونها
موجودة

الامام مقامهما لما امتنع ذلك في نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في كل وقت
وعن الثاني بوجهين احدهما ان قربهما المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما
يطابق غرض الحكيم من التكليف وتقريب حصوله وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله
فلو كان مما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل
على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبائح الثاني ان المفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى
الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر
فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه وجوب نصب الامام فيه لمصلحة انما
للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم
وهذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك
المفاسد منفية عن الامام لا يقال انا نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لا افعال غيرنا
التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما ياتي بل من
فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة
على مفسدة لما اوجبها الله على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا
لو اشتملت على مفسدة لنهى الله عن نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين ع لظهر من الفتن ما اشد من ذلك
ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعون الناس الى ما دعاهم النبي ص ويخاصم على ما
كان النبي ص يخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا عن نصب الامام لكان مانعا من
نصب النبي ص ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير
جائزة لامتنعت من النبي ص وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت

يعقل او من الله تعالى وفي تلبيا طل اتفاقا ثم نقول ان المكلف اما مطيع او عاص و وجه

انّ اللطف في الاول بتقريب على فعل الطاعة واما الثاني فلانّه ان ترك المعصية لا لكونها

معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس

انا لا نسلم اتفاق اهل زمان من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون لبعضهم هذه

المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستكاف البعض منها او نقصان

هذا انما يكون بالقياس الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك

الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب وجوده

نظرا الى حكمته وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين

مع بقاء التكليف فيكون ح واجبا اما اذا انتقد احد الشرطين وهو جواز الخطاء على

المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة ح وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب

الامام مع التكليف مط لانا نقول لا نم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن انه ان اطلق

فيها او الشرع لا نم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف هذا المنع يتاتى من القائل بعدم جواز انقطاعه

مع بقاء التكليف وهذا المنع يتاتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا

في الشرعيات ثم

لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال به من لطف التكاليف

العقلية والتمييز سلمنا لكنه يكون لطفا في اتمام الفلوب فان ترك القبيح لاجل الامام اشبه

من ما يؤثر استعدادا تاما لترك القبيح **البحث الثاني** في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب

نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان **الاول** ابو بكر الاصم واصحابه

فانهم ذهبوا الى ان الوجوب مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن

وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه **الفريق الثاني** الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا

الى عدم وجوبه مع الشرخ فانه ربما كان سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه انما يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب الى شعار الاسلام لنا ادلة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطاء ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج **النظر الثالث** في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلثة اقوال **احدها** انه واجب بالعقل الا بالاوامر السمعية وهو مذهب الامامية والاسمعيلية **ثانيها** القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة **ثالثها** القول بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة اما ان الوجوب هنا على الله تعالى لما سيأتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها كلطف الواجبات السمعية الشرعية موقوف على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فايدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع او انتفاء فايدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين لانه اذا امر كل منهما بضد امر الاخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو الامام واجتمع

طاعة واحد منهما مع كونه اماما بحسب طاعته

التعيين فيها وان انتفى فيتعذر وان وجب على عدة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو الامام واجتمع المقتضيان
ايضا ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات انما تتم بالامام او بالاجماع فيلزم الدور او التسلسل
ولانه اما ان يجب عليهم نصب الامام المعصوم او لا والثاني خلاف ما ياتي والاول يستلزم تكليف ما
لا يطاق لان العصمة امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية
تنقسم الى اقسام الاول ما يختص بالنبي والثاني ما يختص بالامام والثالث ما يشترك بينهم فلو وجبت
الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من
الثاني وهو باطل ايضا لان الامامة انما وجبت لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات
وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما لزم لهذه الواجبات التي لا تعم
نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما يشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ما لزم هذه الواجبات
العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيستلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا
والاول اما اتفاق الكل او البعض وان كان الاول انتفى الوجوب لان اتفاق الكل مع اختلاف
الاهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول
باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غيرهم مما سمي
او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج
والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح
بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي به بل ينص عليه والا
لزم اخلاله بالواجب وهو محال **النظر الرابع** في محل الوجوب الواجب هنا يتحقق على الله تعالى ويدل
عليه وجوه **الاول** ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من غيره

هذا
الناس ثم بينت
اليه فان كان الت... ثم بين النص
الكلام فيه شيخ الشيخ عليه وقال انما يترك على من
اليه لان مذهبهم ان الله تعالى لا يريد القبائح
هذا التعليقة فتوهمت انه عمانات علم
هذا النظر النظار لجحود ... الكرامية
ما اطلبه منها النظار ... ان
من النهي ... وما سلبوا ان
ان الله تعالى ... بعث ... انه
كلها متعلق ... العبد
الى ... مثل ... مقدور
تعالى لا يقبل ... مقدور العبد
واخر ... ان الله تعالى
العبيد ومذهب ... انواع العذاب
بفعل القبائح وان جميع انواع ... بقضاء الله
والكفر وانواع الفساد وانه ... في ذلك
وقدره وان العبد ... لله تعالى وافعاله
وانه لا عرض لله تعالى
ولا يفعل المصلحة
العباد

وواو

وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد تبين
في علم الكلام ان كل ما هو لطف فعل من الله تعالى وليس مما كلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله
وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف فيه او انتقض
غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تعالى
فهذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه
فيما مضى الثانية انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه
من فعل غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف
بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى ينصبه اماما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد
تقرر ذلك فيما مضى الرابعة ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى وهذا مما قد تبين في
علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا امر تقرر وتبين في باب العدل الوجه
الثاني كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الملازمة من وجوه الاول انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون واجبا الوجه
الثاني انه يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية
واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء فيجب ايضا ثانيا وجب التكليف لانه خلق فيهم
القوى الشهوية والغضبية وخلق فيهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف والا لزم الاخلال او الفساد
وهذا بعينه آت في نصب الامام لانه لا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون
نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقية المقدم فقد تبين في علم الكلام الوجه
الثالث في ان وجوه وجوبه متحقق في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام
واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف متحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما

الكبرى فظاهر **الوجه الرابع** ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه كالحسن وجب

ومنه ما ليس كذلك الامامة من الاول اجماعا ولانها تصرف في الاموال والانفس والتفرج

في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملتزمها يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه

ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعا ولطف فيكون واجبا **النظر الخامس** في نقل مذهب الخصم

وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من

امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او

كون امامين في حال الواحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي على شخص

بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك الامام اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا

في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها الا النص اما بقول النبي او الامام

المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية والصالحية والتربية واصحاب

الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب الاشاعرة والمسلمين

وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والتربية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة

هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك

اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثرون خلافا للجويني

فانه جوز في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان

ابا بكر استبد بامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة

في الاقطار ومن ذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد

ما قال اصحابنا ونقل عن اصحابه منع عقد الامامة لشخصين في قطر في العالم فان اتفق عقد

عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد

الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز اجماعا وان فسق وخرج عن سمة

الائمة بفسقه وانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه تجويز خلعه او امتناع ذلك وتقويم
اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه بغير سبب
محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف وجوه الاول
ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين واصل الايمان لا يثبت دونها وعندهم انها
ليست من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز
اسناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو دونه من
احكام الفروع الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول اما ان يكون الله تعالى قضى بها
الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما ان يكون قضى بها فيكون لغيرها من الاحكام الشرعية
التي نص الله تعالى عليها او لم يهملها وهو المطلوب الثالث القول بالاختيار ونصب الامامة بقول المكلفين
تقدم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الرابع انه سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة
بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع مع تركه او مع استناده
الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك يفتح باب عظيم للفساد ومنافي للحكمة
الالهية تعالى عن ذلك الخامس انه تعالى قد بين جميع الاحكام الشرعية جليلها ودقيقها حتى بين تعالى
كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج عنه والعلامات الجليلة والحقيرة
فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين
ارائهم وتنافر طبايعهم السادس ان القول الذي حكيناه عن الجويني ينافي مذهبهم من استناد الافعال
الى قضاء الله تعالى وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها مقهور ولا يتمكن من تركه

فعل القبيح فكيف يثبت انه من
التصديق والثانية ان كل
لا يحصل التصديق فهو صادق وكلما التصديقين
صادق فان الله تعالى فهو صادق فلا استحال ان يفعل
لا يتم على قوله لا ترانا استحال الضارق
لغرض استحال ان يظهرها المعجز لاجل الضلال
واذا كان فاعلا للقبيح ولانواع الاضلال جاز ان
والعاصي والكذب وغير ذلك من انواع الاستدلال
يصدق الكذاب فلا يمتنع الاستدلال
على صدق احد من الانبياء والتابعين
لشيء من الشرائع والاديان وفيها انه
يجب ان يوصف الله تعالى بانه عفو
رحيم لانه انما يوصف بكونه عفوا
يفتقر وليس بيان اذا كان يعاقب بالعذاب
بانه عفور رحيم لو كان مستحقا للعقاب
يثبت لو كان الله تعالى اسقط عنهم
في حق الفساق بحيث انه انما يستحق
عفوا غفور عذاب لو كان العصيان
العقاب من العبد
الله

فعلها السابع القول باستناد الامامة الى الاختيار فما اقتضى الغرض وما في الحكمة لان المقصود
من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة
الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام
غير المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه فيثور في ذلك
ثوران فتن عظيمة في احكام الدين ولو جاز اسناده الى المكلفين لجاز اسناد جميع الاحكام اليهم
وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة النبي لانهم انما نصبوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها ثابتا
عن النبي كان غيره اولى **التاسع** اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه او لا والاول
باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو
عمر برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشر بن سعد ولانه من المعلوم
بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع
مستند معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد المكلفين
وتنائي مواضعهم ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط فيهم عدد معين
او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد
المشروط واحدا لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر في زيادة مرتبته ولا كان قول بعض
المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل على
ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي ما يدل عليه وايضا الثاني باطل لانه اذا لم
يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحدا اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني
وهو معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب كل انسان لنفسه اماما ويأمر الخلق بوجوب
اتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وكثرة الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى

البعثة

المبايعة والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرائط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة واختاره لذلك فوجب انعقاده ولزومه كما في حق الغير انه لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان مجتهدا فاعلا لذلك وجب وقوع الاثر العاشر الامام يجب ان يكون معصوما على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية لا يعلمها الا الله سبحانه الحادي عشر الامام يجب ان يكون افضل من رعيته دينا وورعا وعلما وسياسة ولو ولينا احدنا بالاختيار لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا فيختفي علينا امر علمه والمقايسة بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لانا نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ثابت فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها للغير الى نظر ولي يشفق عليها فيختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد الثالث عشر القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي و تعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى بان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين لم يكن عقد احدهما اولى من الاخر وادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم في المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفتنة بخلاف صورة النزاع لانها مع ابطالها الا اولوية ثم يحصل بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس اولا دون بعض فيتم حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد ونفوذه الرابع عشر تفويض الامامة

الى الاختيار يؤدي الى التفرق والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفتنة لان الناس

مختلفة المذاهب متباينة الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته

وعقيدته ولا يمكن جمعهم على راي واحد فاهل نحلته يختار الامام والمعتزلي لا يرضى الا اماما معتزليا

وكذا الجبري والخارجي وغيرهم وكذا الى اخر كل ولهذا اماما من اهل نحلته وان زعمه الفرقة الاخرى فذلك

هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه وآله ورحمة الله تعالى على عباده ما يمنع ذلك

مع انه قد نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى

ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم هملا يموج بعضهم في بعض فهذا مما لا يليق بعنايته تعالى ولا يرتضيه

عاقل لنفسه فضلا عن غيره لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا حاصل دائما ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام

ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه

في المستقبل ولهم يجوز التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار الخامس عشر كان الامام

لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج وكان عليه في وجوب

نصبه كذلك كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل

الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد من الهرج والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين

ومفوضا الى تعيين العامة بل هذا الاخير العظم من ذلك لا الاختلاف اشد فيكون تعيينه من

قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان المقتضي للهرج والمرج الاختلاف في

المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة

من يخالفه في المذهب فينكر نصه الذي يدعيه او يتاوله على ما لا يدل عليه كما مر من يخالفه فينازع

كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي يتصحح بها مذاهبهم على ان الامامية ليس

لهم ان يقولوا هذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد

فذم الثالث لان القضاء صادر من الله تعالى لا منها عندهم وعلى هذا يكون الكافر مطيعا بكفره لانه فعل ما هو مراد الله تعالى لانه اراد منه الكفر وقد فعله ولم يفعل الايمان الذي كرهه تعالى منه فيكون قد اطاع الله تعالى لانه فعل مراده ولم يفعل ما كرهه ويكون النبي عاصيا لانه يامره بالايمان الذي يكرهه الله تعالى منه وينهاه عن الكفر الذي يريده منه وعلى هذا انه يلزم منه نسبة السفه والجهل الى الله تعالى لانه يامر الكافر بالايمان ولا يريده منه وينهاه عن المعصية وقد ارادها منه وكل عاقل ينسب من يامر بما لا يريده وينهى عما يريده الى السفه تعالى الله عن ذلك وعلى هذا انه يلزم عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره لان الرضا بالكفر حرام

الائمة ثم لم يجمع الفتن في الازمنة كلها للنصوص لم يقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات

يسيرة وهو علي ثم بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن لي بالاختيار

عند من سلم له الامر منهم مدة يسيرة عارض ابو الحسين البصري بان ما الذي يمنع ان يكون الاقرب الى نفي الهرج ان يبعث

الله نبيا معه معجزات استظاهرية للناس كافة وثباته الناس ايضا عن علي الامام وبان يقتصر بهم على

نصوص مجملة مقولة مرة واما محتملة وللهادي يتولوا انهم مع الاول اقرب الى نفي الهرج مع ان

يسلب الله الاشرار او زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة المؤمنين الاشرار ولا

شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف وتغليظ المحنة

وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول

انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع النص على الامام وبعدهم مع التفويض الى الاختيار

انكار الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا اهمل الشارع النص

على ما دل الدليل عليه كان جاحدا له ومنكرا او معاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار من جماعة

في تعيين امام لا يقال بعقائده ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب

ولو جوب ولو سلم ان غاية ما يلزم من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار واذا عانت

جماعة كثيرة المنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم

من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك كما لم يجب من

عدم امتناع الكفار النبي ترك بعثته كذا لا يجب من ترك اتباع الجاهلين المنصوص عليه ترك

النص ومعارضة ابي الحسين باطل اما اولا فلما اوردنا عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه

لطفا واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى

الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف مع عدمها يكون الناس

الى الصلاح اقرب فهو باطل لان المصلحة اقتضت التكليف وشفقته كذلك الامامة **السادس عشر**
لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان تثبت النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما
والتالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي يتلقى منه المصالح الشرعية ثبتت فلا بد ان
نبوته فلا بد ان تثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء عليه والكتمان والتغيير وليس كذلك
الامام لانه مرجع لسائر الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين فلا يمتنع ان يثبت امامته
بالاختيار لانا نقول الامام ايضا مرجع لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل
لعصمته بخلاف غيره من الامراء ويجب اتباعه وتحرم طاعته والانقياد الى قوله فلا بد ان يثبت امامته
بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء **السابع عشر** الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها
للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا
بالاختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار العامة لكان اما ان يشترط
العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه
قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
وقال ايضا يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا
وغير ذلك من الايات الدالة على النهي عن اتباع الظن فلا يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم
عام يعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفرعية وغيرها لانا نقول
العام اذا خص بدليل لا يخرج عن كونه حجة لا سيما فيما عدا محل التخصيص **الثامن عشر** لو ثبت الامامة
بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يجز
الاختيار في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها لا يقال هذا الامر فيها كان كالامر في ولي المرئة
انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الامر

فيه

قيد النكاح سببًا مخصوصًا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم **التاسع عشر** لو كان بجاعل الامة تولي الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال ههنا كان الامر في ذلك كحكم حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه بشرط الاجتهاد وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا **العشرون** ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله فان الامام اذا امر غيره ان يولي امرا فولاه فانه يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا **الحادي والعشرون** الامام خليفة الله والرسول فلو ثبتت امامته بالاختيار لما كان لهما لانهما لم يستخلفاه فلا يجوز ان يكون خليفة الامة لقول الكل انه خليفة الله عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة لله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا **الثاني والعشرون** كيف يجوز من النبي ان يفوض اعظم الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو رتبة هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم كحكمه والى الولاية ولا يتولى بنفسه وكيف يهمل ذلك وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص لا

يفعل لعلمه انه يكون اصلح لهم وربما في ان يفوض من اختيار الائمة الى غيرهم لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك لما يتبع

مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك لجاز ان يعلم الله تعالى ان يكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين

الانبياء الثالث والعشرون ندب الله تعالى الوصية وكان يوصي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله

حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يليق بالنبي صلى الله عليه وآله ترك هذا الواجب المجمع

على وجوبه المنصوص عليه القرآن والمتواتر عليها من الاخبار فكيف يوجب على الامة وصايا ثم

يتركه من غير نص ولا ابطال ولو ترك الكفار والائمة لم ينسبوا اعظم من ذلك واذا امتنع منه ترك الوصية

بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية لمن كان عليه دين او وصاية لغيره او كان له طفل

وما يجري هذا المجرى فاما الامور العظيمة فلم يرد الشرع بالوصية فيها لانا نقول الوصية في الدين

اعظم من الوصية في الامور الدنيوية وبالخصوص من النبي الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه و

المرشد اليه والدال عليه وقد خصه الله تعالى بالرتبة الانذار بقوله تعالى انما انت منذر ونصب على المناصب

ارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمل ويجعل منوطا بمن يتلاعب ومن يوصل الى امته تحقيرا وكيف يمتنع ندب

الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى وصية ابراهيم لبنيه وكذلك يعقوب فكيف يجوز ان تجب الوصية

في امور الدنيا ولا تجب في امور الدين مع انه منوط بمن هو معصوم لاجلها والارشاد اليها الرابع

والعشرون لو كان لجماعة الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا الاصلح

على الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس

لهم ان يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى يعلم فضله عليه

بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائنا وسيبويه في النحو لانا نقول

مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من اخر من غيرهما فممنوع الخامس و

العشرون لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا والاول هو

القول

القول بالعصمة التي لا يعلمها الا الله والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده **السادس**

والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لرفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد فاذا استغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا لا يتاتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول قد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد ولا يقال انهم لم يطيعوا الرؤساء فمن قبل انفسهم اوتوا لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد فمن قبل انفسهم اوتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لتركه بنفسه ان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعسر بنفسه برأيه وما تيسر لانا نقول الصلحاء لا يتفقوا اراؤهم في تعيين الرئيس بل يختلفوا ويطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يساعدون الصلحاء وقد لا يمتثلون لمن نصبه الصلحاء فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس منصوب من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك

من نصب الرئيس عن اقوام

فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل **السابع والعشرون** لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على الرئيس على المكلفين لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء آخر يبعدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي منهم واما على قول الامامية وهي انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى فاضر اللطف بنصب الرئيس والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور الدور لا يقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن

هذا الواجب لا يمكن تركه لأنه واجب على كل الأمة على سبيل الاجماع ومجموع الأمة من حيث هو معصوم لأنا
نقول المحال اجتماع كل الأمة على الخطأ أما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز أن يرتكب بعضها الخطأ او
قول بعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولأنكم في الاغراض جعلتموه من فعل
المجموع فان لم يحصل باختلال البعض لا يلزم اجتماع الأمة على الخطأ ولا حجية لا امام المذكور **الثامن**
والعشرون لو وجب لكان على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الأمرين اما الاخلال بالواجب او وقوع
الهرج والمرج والتالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة
وفي كل بلد وصقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد و
الاصقاع بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة
الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد
اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح ولا يجب على كل
وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس من الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم
الاخلال بالواجب **التاسع والعشرون** الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير
مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للأمة او للامام والاول باطل بالاجماع على
ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقل الخوارزمي في فقيهين والثاني واذا كان
الخطاب للامام وجب ان يكون منصوصا من قبله ليتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز
ان يكون منصوبا من قبل الأمة والا لكان الأمر موقوفا على ان تنصب الأمة اماما ويقبل ذلك
المنصوب الامامة لا يقال الأمر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه
انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فلزم من

جهة الامر على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبول الامامة ولزم على من يمكنه القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها ليقطعه كما ... لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز حمله دلالة الاية بالذات على التوصل الى القطع لانه خروج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة الاية عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل تماما ووجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة فان وجوب قبولها على من يصلح لها لم يصح ان يجب مقدمات قبولها على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا اشتراك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامر ان يامر الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك فالامة تدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يكثر العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بعقد الامامة ليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين احدهما ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم الذكر فيما قررناه **الثاني** انه يصح في الامام ان يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشره فيصح ان يكون حقيقة فيها في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة واما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم

الى الفعل بالقبول ... فيما ليس ... من احكام الشرع ... الاخذ بما البراءة ... ومن رحمة البيت ... ان الله ما البيت ... الصحابة ... فمن النبي ... الصحابة ... من قاس ... الفطرة ... ان المعقول ... القياس ... بين ... النبي الخلق ... كاشتراك امة ... بيان سبط ... والنسب ... باسماء او ... والكافر ... من انه ... الشرع ... اثنا عشر ... وهو ...

عقد ولعقد الامامة لمن لم يقطع السارق بعد ذلك في اللغة وان حمل مجازا كان بعيدا في الغاية

واللفظ لا يحمل على مجاز ما بعيد في الغاية مع وجود الحقيقة اقول لفظ قطع حقيقة في المباشرة وقد

يطلق على المجاز المتسبب والاسباب متفاوتة في القرب والبعد وفي العموم والخصوص وتتفاوت

تلك المجازات في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علته تامة والعقد سبب بعيد على

مع وجود الحقيقة القريبة امكانهما خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان لا يكون من الاسباب

الاتفاقية ولا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى

ذكروا شبها الاولى ما ذكر في نفي الحسن والقبح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى

الثانية ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في نفسه عدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعالى

ذلك كان النصب اولى ولا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه الثالثة ذلك الامام اما ان يكون معصوما

او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة

لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي

بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا ويتصور

خلوه من التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل

الطاعات يكون اولى وهذه الشبهة معتقدهم وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة اما الاولى

فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرايع

ولا ملة من الملل الا بمقدمتين الاولى ان الله تعالى خلق المعجزة على يد الانبياء للتصديق الثانية

ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا فان القبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح

عنه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما الاولى فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما الثانية

فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجزة على يد الكاذب ولان نفي وجوب شيء عليه يستلزم

جواز

جوازاثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة
الجنة وهذا مما يعده العقلاء سفها لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى
عما يصفون **واما الثاني** فهي على اربعة وجوه **الاول** ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره
اما عند ظهوره فكما مر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف كل لحظة ظهوره فيمتنع من الاقدام
على المعاصي وبذلك يكون لطفا لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على
الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لابد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب
عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف فخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف
وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص
عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على
الامام وقد فعله ومنها النصرة له والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على
الرعية **الثاني** ان اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية القهر والاجبار عليها
ليس بلطف لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من قبيل الاول وقهرهم
على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة
الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله والتناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر
على الامتثال **الثالث** الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على
طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام
واما الثالث فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات او
يفعل القبيحات لا يمتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي
يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه

منه غفر له [illegible]
ويجب كون [illegible] ثم يجلد وقام فقتل
تقلد رجل السيف ثم يجلد [illegible] المسلمين
ذلك ثانيا ثم اصلت [illegible] المذهب واجيب
وكان حنيفيا من هذا المذهب الصفر
المعصوب لو غير الغاصب [illegible]
منه لطف اذا ما اتت [illegible] فيها دواب
سارق فدخل بلدا شخص [illegible] صاحب
ودها وطعام فطحن السارق طعام [illegible]
الدابة وليه وارتحيه ملك الطحين [illegible] ظالما
فلو جاء المالك [illegible] فقتل المالك
وان السارق مظلوما فاتفقا ان كان شهيدا
كان [illegible] وان قتل السارق [illegible] الشهود
واوجبوا الحد على الزاني اذا كذبوا [illegible]
واسقطوه اذا صدقوهم [illegible] وهذا دليل
مع اجماع [illegible] ان كان من
الى اسقاط حدود الله تعالى [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] ليسقط الشهود
غير الحج [illegible] عنه

غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وستزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابع فهو
ضعيف جدا من وجهين الاول ان الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد فيه وغيره وارد علينا
بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى
ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر الذي لا يتم
الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب منتف والتساوي
المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه الثاني انه يكفي في كل زمان وجود معصوم واحد ويستحيل
وجود شخصين كل منهما يقوم مقام الاخر معه واما الخامس فلانا اذا قلنا بوجوب الامام على تجدد
التكاليف فلا يرد علينا ولانه دافع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة اوهن من بيت
العنكبوت **البحث السابع** في عصمة الامام بمعنى انه يمتنع المكلف معه من المعصية مع تمكنه منها ولا يمتنع
منه مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الملاحدة والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا
وجوه **الاول** انه لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام اخر فيدور او يتسلسل
وهما محالان وذلك لوجود العلة الموجبة اليه فيه لا يقال المعصوم لا يخ اما ان يقدر على
المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخ اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر
المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة
وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص
من المكلفين بفعل الله ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك
واذا كان الغرض من وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية منهم وعقابهم عليها فاين
فلا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج الى النبي او القران وينقطع التسلسل لانا نجيب عن الاول بانه
يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع

القبائح

هو
واما الخبر الكاذب
والتواتر بالسعد وبالامر الاول
وانقيادا والعناد وغير ذلك من الناس
كما استطعتم والتعصب
يجعلها هنا ...
... الامام ...
... رسول الله ...
فقال تجتمع عليها ...
صلى الله عليه وآله ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة
منها ناجية والباقي في النار
... الناجية ...
... سفينة نوح ...
... من تخلف عنها غرق ...
الفرقة الناجية ...

٢ في عصمة الأنبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لا عبارة شيء بعيد فانه لا يسكن انما استكره

القبيح من الحكيم تعم وكما نقول في القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذلك نقول عن الثاني انا نقول
ان الحكيم تعم جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق
الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا لكنهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر
ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه تعم وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين
الى النبي او القران نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق او القران معينا للمكلف
مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى امام وقد سبق
اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعم بالطريق الثاني فنقول انا
نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله
احتاجوا الى منصوب فيه تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى
داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام نصبه الله تعم فهو معصوم لا يقال
لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطا سلمنا لكن ينتقض
ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن
الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء
نفوذ حكم الغير عليه ولو افتقر الامام الى العصمة لكان ذلك اما الاول او الثاني او المجموع و
الكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره
وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام
لانا نجيب عن الاول بان من عرف العوائد علم بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف
بالرئيس المطلق وعن الثاني بان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك لطف له بخلاف

الامام **سؤال** لم لا يكون خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا **الجواب** لا ما ثبت لكم غيره في الخوف
فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك له ولان دعوة الناس في الدنيا اكثر نفعهم من فعل
الطاعة وترك المعصية من الآخرة وعن الثالث بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق
ان الامام حاكم على المسلمين فوجب عصمته بخلاف ذلك وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم
حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال وفيما بعد **الثالث** ان الامام حافظ
للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم
احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السابقين ولاتفاق المسلمين على انهما ليسا الحافظ
للشرع لانهما متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الاجماع لجواز الخطاء عليهم اذا خلوا عن
الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل و
لان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع انما يثبت حجيته اذا ثبت كون النقلة
معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق
اليه النسخ والتخصيص ولابد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه
لو كان لنقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا
كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس هو القياس لانه ليس بحجة في نفسه لافادته الظن او لصحة
ولانه لابد له من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا وان احدا لم يقل بذلك وليس
هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو المجموع
لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما
من جملة ذلك المجموع فهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض
الشرع فبطل كونه دليلا على ما تضمن ذلك البعض الذي تضمن ذلك الفرد من جملة الشرع فقد

على العقلاء
سفيها وان تابع الآخر [illegible] الوجه
ينسب الى الاخذ بالحزم وانه يسلم
الرابع ان الامامية اخذوا مذهبهم
عن الائمة المعصومين المشهورين
بالفضل والعلم والزهد والورع
والاشتغال في كل وقت
بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن
والمداومة على ذلك من زمن الطفولية
الى آخر العمر ومنهم من يعلم الناس العلوم
ونزل في حقهم هل اتى وآية الطهارة
وايجاب المودة لهم وآية الابتهال
وغير ذلك وكان علي يصلي في كل
يوم وليلة الف ركعة ويتلو القرآن
مع شدة ابتلائه بالحروب والجهاد
فاولهم علي بن ابي طالب عليه السلام
كان افضل الخلق بعد رسول الله
وجعله الله نفس رسول الله
حيث قال و

صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق الا الامام الذي يحفظ الامة المعصوم
لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا الرابع انه اذا صدر
عنه الذنب فاما ان يتبع وهو يبطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة الخامس انه
ان كان نصب الامام واجبا على الله سبحانه استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق
فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطاء في جميع الاحكام التي امر
بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز المفسدة عليه السادس قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم السابع
الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن
لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفتقر كل منهم الى ما يحتاج اليه صاحبه
حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش فان كل واحد من الاشخاص
قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك
الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي
ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه ولا يجوز عليه
الخطاء ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به الثامن انه تعالى قادر على نصب الامام المعصوم
والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه التاسع كل صفة نقص
يوجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى غيره انما يوجب الاحتياج الى الغير موصوف
بتلك الصفة فعدم العصمة اوجب الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها مشارك له
في الاحتياج الى غير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة العاشر تجويز الخطاء هو مكانه

وانفسنا ... الرجس ... وطهرهم
وانتم ... وفضلهم ...
وزوجه ابنته ... حتى ادعى فيهم
عنه معجزات كثيرة وصار الغالون
الربوبية وقتلهم كالغلاة او
الخوارج ... رسول
النصيحة وكان ولداه سيدي شباب اهل
الله ص وسبطاه النبي ص وكانا زاهدين
امامين بنص النبي ص وجاهدا
الناس واعلمهم في زمانهما وجاهدا في سبيل الله
في زمانهما وجاهدا ... الصوف تحت
قتلا ولبس الحسن ع الصوف تحت
ثيابه الفاخرة من غير ان يشعر احد
بذلك واخذ النبي ص يوما الحسين ع على
فخذه الايمن وولده ابراهيم ع وقال
على فخذه الايسر فنزل جبريل ع وقال
ان الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر
من شئت منهما فقال مع نفسي اذا
مات الحسين بكيت عليه وانا
وعلي وفاطمة ... مات ابراهيم

فاذا وجب الاحتياج الى علة في عدم كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك في الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا وواجب في عدم الخطا هو المعصوم

الحادي عشر لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا لامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه

الثاني عشر انه يجب اتباعه بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف في انه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه اما ان يكون لمجرد قوله او لدليل دال على ذلك اولا لقوله بالضرورة ولا لدليل دل عليه لا جائز ان يقال الدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد وكلا انه لا يقول ولا يتحقق عليه دليل ولانه لا فائدة في توسط قوله فتعين ان يكون لمجرد قوله فلو جاز عليه الخطاء فتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يقال بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به اولا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امرا بالخطاء وهو محال وان كان الثاني يخرج الامام في تلك الحالة عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال

الثالث عشر انا نعلم بالضرورة بعثة النبي وتكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف الى نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فتنتفي فايدة التكليف فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجتمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج عن هذه الثلثة قول لا قائل به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي بعصمته

المعصا

فموت ابرهيم فات بكيت انا اعلم فانما ايا. نكانا ذاهبا الحسين ثم بعد ذلك يقبله ويقول اهلا ومرحبا بابن ابنه ابرهيم وكان علي بن الحسين يصوم نهاره ويقوم ليله ... المنبر ويصلي كل يوم وليلة الف ركعة ويدعو بعد كل ركعتين بالادعية المنقولة عنه وعن ابائه عليهم السلام ثم يرمي الصحيفة كالمتضجر ويقول اني بعبادة علي وكان يبكي كثيرا حتى اخذت الدموع من لحم خديه وسجد حتى سمي ذا الثفنات وسماه رسول الله صلى الله عليه واله سيد العابدين وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد ان يستلم الحجر فلم يمكنه الزحام فجاء زين العابدين فوقف الناس له وتنحوا عن الحجر حتى استلم ولم يبق عند الحجر منهم سواه و

انعقاد الاجماع من الامة فان عصمة الامة عن الخطاء انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول
بالكتاب او السنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول
وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون
معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور ومن حيث انا لا نعرف صدق المخبر
الدال على حجية صدق اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة
صدق ذلك الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم ولانه لولاه لكان
جواز الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم للكل وقد بينا في الاصول ضعف كل دلائلهم على كون
الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به على الغير وانكاره
بغير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره لا جائز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر معرفة
كون ذلك الخبر منقولا عن النبي صلعم وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد
كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام
لانه لم يكن عند النبي صلعم اظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم على خمس مرات على رؤس الاشهاد
ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها **الرابع عشر** انه لو لم يكن الامام معصوما
فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور
من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج والمرج
المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله من راى منكرا فلينكره ولوجوب
انكار المنكر بالاجماع **الخامس عشر** اختلف الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى
ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول واخبار
الاحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف

وفضلكم [illegible]
على سائر القوم فقال
هشام فغضب [illegible]
من هذا الذي [illegible]
فقال [illegible] ابياتا
هذا الذي تعرف البطحاء وطأته
والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم
هذا التقي النقي الطاهر العلم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله
بجده انبياء الله قد ختموا
يكاد يمسكه عرفان راحته
ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم
اذا رأته قريش قال قائلها
الى مكارم هذا ينتهي الكرم
ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم
او قيل من خير اهل الارض قيل هم
يغضي حياء ويغضى من مهابته
فما يكلم الا حين يبتسم

الحق والباطل وكذلك هو الامام **السادس عشر** ان القرآن انزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على
الفاظ مشتركة ومجملة لا يعرف قواعد مدلولها في نفسها وآيات متعارضة وآيات متشابهة
قد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ
ليس قول احد من غير معصوم اولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرّف لذلك معصوما وهو
الامام **السابع عشر** ان الله تعالى عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم ان نصب القبيح قبيح عقلا والله تعالى
لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما **الثامن عشر** قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب
طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا **التاسع عشر** الامام لو لم يكن معصوما لكان
اما عاميا او مجتهدا والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب
ويستحيل من الله الامر بطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني
مح والا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامي بين قوله وقول غيره
من المجتهدين فلم يبق فائدة نصبه **العشرون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال لا يسأل اتباع طريقه فتعين
ان يكون هنا معصومون والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلي والناقل له
ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع
والتواتر لا يفيدان في ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم
في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب
حاصل **الحادي والعشرون** قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك

من الغاوين

ينشق نور الهدى عن نور غرته * كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم
مشتقة من رسول الله نبعته * طابت عناصره والخيم والشيم
الله شرفه قدما وفضله * جرى بذاك له في لوحه القلم
من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجى ومعتصم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم * ولا يدانيهم قوم وان كرموا
هم الغيوث اذا ما ازمة ازمت * والاسد اسد الشرى والبأس محتدم
لا ينقص العسر بسطا من اكفهم * سيان ذلك ان اثروا وان عدموا
ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاءه نعم
يستدفع الشر والبلوى بحبهم * ويستزاد به الاحسان والنعم

من الغاوين هذه نكرة منفية بعموم الاستثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاص

في جميع الاوقات ان كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة

وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم

الى اخر عمرهم من الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة

الامام انه لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر سهوا

وعمدا وتاويلا الا وقال ان الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث

خارق للاجماع **الثاني والعشرون** قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما

لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهتدي مع انه يهدي فيكون الانكار

على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو

المطلوب **الثالث والعشرون** قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة

اذ سؤال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى بها عليهم يدل على ذلك انه طريقهم هي الطريق المستقيم

وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ولا يستحيل عليه الخطاء ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ

طريقه ليس بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم و

الامام متبوع فيجب ان يكون معصوما **الرابع والعشرون** قوله تعالى لئلا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه ان لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج

فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة انها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق من ياتي بعد

عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى

النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجة بعد مجيء

الرسول يتوقف على امام والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم تثبت الحجة بقولكم

لكنها منفية لانه والزمان واحد وشرائط التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم

لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لان قوله بعد الرسول

هو قوله بعد الامام المعصوم او بملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرد بل الزمان

واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها والعمل بها والعمل

وراس ذلك هو الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة

مجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة **الخامس والعشرون**

قوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم

يحزنون وجه الاستدلال من وجهين الاول ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين احدهما

لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين

من صحة العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام

بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي

الذم فتعين الثاني فلابد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات و

المشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم لانه يعلم متشابهات القران

ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم يحصل

الجزم بقوله الثاني قوله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم ونفي

الخوف والحزن انما هو بتحقق انتفاء سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل

لاهل ذلك الزمان بتحقق انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز امره خطا بالمعصية ونهيه عن

الطاعة وجميع الاحكام لا يحصل من نص القران ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن تغيير

فوجب الامام المعصوم في كل زمان **السادس والعشرون** قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

قوله

نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيه فيلزم انتفاء
الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع
مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه من وجوه دلالات الفاظه
ولا معنى من معانيه ولا شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد دل النص على وجود
من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان
فدل على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم
وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقول المعصوم فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة
غيره **السابع والعشرون** قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن
مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في
الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه
فيكون منه وهو ما يجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر
المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان
اذ لولا الامر وصارف النهي غير موجبين وتعارضهما دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان
الترجيح كالاول ولئن تعارض الاسباب بل ترجح كثيرا الثانية من غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير
المعصوم ولا شيء من الامام تجب ترك اتباعه (بوجوب اتباعه) وكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني
فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الثامن والعشرون** قوله تعالى يشترون الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات
يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مهتد وكل مهتد مهتد ما دام مهتديا فيكون الامام
مهتديا دائما لانتاج الدائمة والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم بمهتدي بالاطلاق لما تقدم

فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المط لا يقال يمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع
اتباعهم لما تقدم من التقرير **الثالث** قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان
لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها
يتوقف على مقدمات **الاولى** ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظ **الثانية** ان الالف و
اللام في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول **الثالث** ان استحقاقهم يقتضي الثواب الدائم
وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بين ذلك في علم الكلام وهذه
الاية تدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول **الخامس** يستحيل وجوب الممكن او معلوله
الا عند وجود سببه **السادس** استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة
عند الوفاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما وجوب
الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلول مع عدم سببه او عدم وجوبه لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار
بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليست العلة ثابتة اذا الموافاة لان لم تثبت لانها في المستقبل
فلابد من ثبوت سببها الذي يمنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان
لم يجب وجود الطاعات منه ويمنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه في صورة وذلك
السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر بالبشارة
يقتضي وجود المبشر لاستحالة البشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب
منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة
الثانية ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبايح
منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه
غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة لان تقوى غير النبي والناس من

فالمبين

الرابع ان استحقاق الثواب الدائم

٢٥ فان كان مع معصية ...

يقول ابن معول ... الكاظم ... كان اعبد اهل زمانه ... ويقوم الليل ويصوم النهار ... ونقل فضله المخالف والموافق ...

قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقت فيثبت في كل عصر فيستحيل من الحكيم ايجاب حاكمية غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل **الحادي والثلاثون** قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله بقوله اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يغيره ويبعده محض المفسدة القبيح التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة ادم لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والخليفة ادم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس باشارة الى ادم وانما هو اشارة الى من يلده ادم اذ ادم لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء وهذا ظاهر ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشرة المتكثرة مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات **الاولى** ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا **الثانية** ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن **الثالثة** ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم **الرابعة** انه لا يحصل ذلك بنفس معرفة امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه

جميع يقينا ومعرفة مراد النبي من خطابه الخامس انه كل ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة المتواترة
منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيئا من اليقين وقد بينا
ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدة لليقين ولا يمكن انتفاء
الخوف دائما والحرز في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول
المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر

الثالث والثلثون قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه تعالى وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل انها
على الناس ولا بد وان يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون المشهود
٢ عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم **الرابع والثلثون** قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الى قوله وهم المهتدون وجه الاستدلال ان
دخول الالف واللام على المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول على
الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه وقوله تعالى واولئك هم
المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فتكون هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد وهم بعض الامة وهو ظ واذا ثبت
ان ههنا معصوما فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر
اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود معصوم غير النبي ص في
زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره
بصيغة الجمع المعرف باللام فان كان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى تم دليلكم او يريد به
كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية حينئذ منحرفة موجبة محمولها مسور بالسور الكلي

ومثل

ومثل هذه القضية يمنع صدقها المباين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى
هم المهتدون في تلك القضيتين في الصدق مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان
مثل هذه القضية يصلح مع مساوات المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول
مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على
الحقيقة اولى **الخامس والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما علم
انه صواب لكونه هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله
وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام **السادس والثلثون** كل
محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء
ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة
مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب **السابع
والثلثون** غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون
اماما بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية
ينتج ان غير المعصوم لا يكون اماما
مع تمكنه دائما وكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده لارتكاب المعاصي
والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمته اما
وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق
ولانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط ولانه لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام
الثامن والثلثون غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيدها من العصيان او لا

ونبي يكون به
فقلت لبعضهم من هو صاحب ... فهو امام
فقال ما تعني وما رايت في ... فقال
النعمان والامام ... الامام ... فقلت
موسى بن جعفر عليهما السلام ... لشاهد
ان تكون هذه العجايب ...
السيد ... ما رواه ... عليه السلام
بلغني ان ... باب بشر ... ببغداد وسمع الملاهي
اجتاز على داره ... القصب والرهج
واصوات الغناء ... فخرجت جارية وبيدها
من تلك الدار ... ورمت بها في الدرب
قمامة البقل ... صاحب هذه الدار
فقال لها يا جارية ... فقالت بل حر فقال صدقت
حر ام عبد فقالت ... فلما اخبرت
لو كان عبدا لخاف من مولاه فقال
الماء ورجعت ودخلت عليه وهو على مائدة السكر
فقال مولاها ما ابطأك علينا فقالت حدثني رجل
بكذا وكذا فخرج حافيا
حتى لقي مولانا ... الكاظم

يكفى وان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا واحتج الى امام وان كان الثانى فاذا لم يكفه فى تقريب
نفسه فاولى انه لا يكفى فى تقريب غيره ولا يصلح **التاسع والثلثون** الامام يجب ان يكون
مقربا لجميع المكلفين فى ذلك العصر الجائز عليهم الخطا ومبعدا ولا شى من غير المعصوم كذلك فانه
لا يصلح للتقريب وتبعيدها فلا شى من الامام بغير معصوم وهو المطلوب **الاربعون**
الامام يجب ان يخشى بالضرورة ولا شى من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شى من الامام بغير معصوم
بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فايدته ولقوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولى الامر منكم فاوجب الله طاعتهم وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى مخالفته لقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير
المعصوم هو الذى يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس
الاول الذى هو اصل الدليل من الشكل الثانى لانه انما ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول فانه اما
يصدر منه ذنب او لا والثانى هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا فى علم المنطق
ان الممكنة الصغرى فى الاول تنتج وقد برهنا على خطاء المتاخرين فيه وعن الثانى انا قد بينا فى كتبنا
المنطقية انتاج الضرورية فى الثانى مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية ولان
الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر **الحادى والاربعون** الامام يزكيه الله تعالى يوم القيمة قطعا ولا شى
من غير المعصوم كذلك فلا شى من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد زكيهم الله تعالى
يوم القيمة بقبول شهادتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى وفعل الطاعات فالامام الذى

هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدلهم عن المعصية وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ان المراد

بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون

ما انزل الله ما انزل الله من الكتاب يشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم

الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وغير المعصوم يمكن ان يكتم

ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله له يوم القيمة الثاني

الاربعون الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا

يخزي الله النبي والذين امنوا معه فههنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين وكما ان النبي اولى من

كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع

كونه مفضولا على ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي لطف فيكون المراد

بهذه الاية اما الائمة وحدهم اوهم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان

يخزي لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة

ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء على كل احد وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى

والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزي لقوله تعالى

ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين

او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الشكل الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة

الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل تم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام

لانهم وجدوا في زمان النبي واما في حق باقي الائمة فلا ياتي فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول

ليس المراد بمن آمن معه الذين امنوا في زمن خاص بل الذين امنوا في زمن خاص بل الذين امنوا بدعوته

والتزموا ابدا بتحريم ما يخالفوا المراد اصلا البتة ولا ان يكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان وايضا
فلان الناس بين قائلين قائل بعصمة الامام ثم يجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل عصمة
البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع **الثالث والاربعون** قوله تعالى ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الرابع والثلثين وايضا فان الذين يصدر
منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا المتقون وهو بناقض هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبي
واذا كان معصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده **الرابع
والاربعون** قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال
به ان نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الايات انما هو بنص
معصوم يعرف معاني الايات من ناسخها ومنسوخها ومجملها ومتاولها اذ يجب بذكرها لا بتعيين
بحيث يعلمها ويعرف معناها انه هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل بها
وغير المعصوم لا يتيقن بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك
الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب
في المجمل والمتاول فيقل ان يحصل منها اليقين لان المتيقن منه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك
لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الايات لكل عصر بحيث يمكنهم العمل بها يقينا وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب الامام المعصوم
في كل عصر **الخامس والاربعون** قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا بد من طريق يعرف
الصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان يقينا فبقي الامام المعصوم **السادس والاربعون**
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امر بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى
العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل له منها الا الظن وقد بينا

لجهالة وفي تعيين المخطئ في أحدهما وبتناقض آراء المجتهدين ونقص المقلد فلا بد من إمام معصوم
في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقول المعصوم **السابع والاربعون** قوله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا
يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق **الثامن والاربعون** قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك ولا غير المعصوم
لجواز الخطاء فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر
فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب **التاسع والاربعون** قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فيجب الاحتراز عنه وترك قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطاء فيكون منهيا عنه
فيجب امام معصوم **الخمسون** قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز عن
الشبهات من طريق يحصل العلم باوامر الله تعالى ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك فلا بد في كل عصر
وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد والمقلد فيجب المعصوم
في كل عصر **الحادي والخمسون** امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء
عمدا او خطاء فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب **الثاني والخمسون** قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق
معرف للحسن من القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره **الثالث
والخمسون** قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال
انه حذر من مثل هذا وتوليته وعرف ان مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم
باطنه الا الله تعالى فلا يجوز الا ان يكون منصوصا عليه من قبل الله تعالى ليعلم انتفاء ذلك عنه وذلك هو
المعصوم ولا يحسن من الحكيم تولية غير المعصوم **الرابع والخمسون** الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع

خطوات الشيطان الا ان الله امر بطاعة الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان وعلق المامور به بكونه علامة للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب

الخامس والستون قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل لا تحصل الا بقول المعصوم واذا الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات في الناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والاشتراك فتمييزها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلمه يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطأ على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غيره

السادس والستون الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله واوامره وانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم

السابع والستون قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه

الثامن والستون قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال بهذه الآية من خمسة اوجه الاول قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا بد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق وقطعا غير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده وخطائه بغير الحق وايضا غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم في كل عصر

الثاني قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر

احكام

فقال له يا ...
... المتوكل ...
... الله صلى الله عليه وآله ...
... لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ...
... قال المسعودي ...

اكثر احكام الشريعة لا يتمكن من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته
او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف
الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتاب الا لهيئة والسنة كذلك فلا يكون ادراكه ضروريا
يشترك فيه الناس ولا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب
في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا بينهم اذ ما لا يشترك العقل في ضرورية ادراكه
ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا
لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون
من قبيل المجملات والمجاز فلا يتيقن طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح الجزم بقوله ولا بد
من طريق الجزم بصدقه ويعلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة
عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله تعالى او من النبي والامام صريح على ذلك **الثالث** قوله تعالى
من بعد ما جاءتهم البينات حكم باختلافهم فيها بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني
بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات
والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم
والبراهين القطعية التي لا يحتمل النقيض **الرابع** قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما
اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات
وجميع الماولات يقينا الا المعصوم **الخامس** قوله تعالى والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم الذي
لا يتقيه خطأ لا يحصل الا بقول المعصوم **التاسع** قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم

ما الاشياء النافعة والضارة من جهة الدين ولا سبيل الى ذلك الا بقول المعصوم فيلزم
ثبوتها الشئ قوله تعالى والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم
يتذكرون الاستدلال به من وجوه احدها ان هذا يدل على حصر لطفه بالعباد وارادته
لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان والخطاء بغير البعض
والوهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك الثاني ان دعاؤه
الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدر وجعل الالطاف والطرق التي يحصل بها العلم والعمل
واهم الالطاف في التكاليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان
العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله
فلا يتم الغاية به الثالث قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي
يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الآيات اكثرها مجمل
وعام يحصل التخصيص لا مستند في عدم المخصص الا اصالة العدم المفيدة للظن واكثرها ماول
فلابد من معرفة طريق هذه وليس الا المعصوم لما تقدم الحادي والسبعون قوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با
لاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف على معرفة الطهارة
وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك الا
من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون
غير المعصوم معه الثاني والسبعون قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف
على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني والا لجاز
ان ياتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم اذ ذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب

ناداهم صارخ من بعد دفنهم
اين الاساور والتيجان والحلل
اين الوجوه التي كانت منعمة
من دونها تضرب الاستار والكلل
فافصح القبر عنهم حين سائلهم
تلك الوجوه عليها الدود تنتقل
قد طال ما اكلوا دهرا وما شربوا
فاصبحوا بعد طول الاكل قد اكلوا
فبكى المتوكل حتى بلت دموعه لحيته
ولله الحسن العسكري عم ... وما نزل
واهل الفضل اهل زمانه الامام المهدي
... كثيرا وولده مولانا صاحب الزمان
العامة كثيرا وروى ابن الجوزي باسناده
... عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يخرج في آخر الزمان رجل من
ولدي اسمه كاسمي وكنيته كنيتي
يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما فذلك هو المهدي
فتنبه ... الائمة الفضلاء

المعصوم الثاني ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله
ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم الثالث
والستون قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب
ثلثة انواع الاول الاعتقاد ان طابق كان ثابتا وان لم يطابق في اي شيء سواء كان من النقليات
او العقليات سمي ايضا كسبا الثاني الارادة الثالث الكراهية فيجب وضع طرق العلم بالموافق
منها للحق المطابق لامر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب
وجود المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا
نقول لا نقول به بالنسبة للمعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والايات
المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة الرابع والستون قوله تعالى
والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس و
قدرته وتمكين المؤذين من الاذى والجهال فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد
الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية
وابليس لنافي رحمته لان هذه الاسباب موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو المنقذ
من اسباب الهلاك الخامس والستون هذه الاية وقوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى
كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله
تعالى بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف
المقربة والمبعدة المعارضة بالقوة الشهوية والغضبية في الذات ولا اهم في ذلك من المعصوم
في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا تحصل له العلوم من السنة والكتاب
بجميع الاحكام وكان الله تعالى اتى منه على وجه ما لكن لا يجوز ان يخل الله تعالى بفعل القدرة والشهوة

والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم الكافة او لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن الغائب وانما يحسن مع كونه من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف **السادس والستون** انتفاء الامام المعصوم في عصر ما يستلزم المح بالضرورة وكل ما هو مستلزم المحال بالضرورة فهو مح فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما مح واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجة للمكلف على الله في وقت ثم بسائر المعصوم النبي في اللطف اذ النبي اريد للعلم بالاحكام والتقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي فلازم احد المتساويين لازم للاخر لكن انتفاء الرسول يلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام **السابع والستون** الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص واذا استحال عدم ارسال الرسل مع تمامها استحال عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب **الثامن والستون** قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام **التاسع والستون** قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وذلك بمراعاة شرائطها واحكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب في كل عصر **السبعون** قوله تعالى يبين لكم آياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الآيات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم وهي عامة في كل عصر اجماعا **الحادي والسبعون** قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة وتستحيل من دون رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما

وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى

لان الجهاد

لان الجهال فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس فلابد من ان ينقض صحة قوله وكيف يقضا تلك
ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة التكليف **الثاني والسبعون**
قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم نقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز
ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله
سبحانه وتعالى ذلك لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال
قائل لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو
كان يجب صدور منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو
يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل
الثالث والسبعون قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال
من وجوه **الاول** انه تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب ان يكون
معصوما لانه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم **الثاني** انه نصب للدفاع من الناس ويرتفع الفساد لان
لولا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا من المعصوم اذ مع غيره لا يرتفع الفساد
الثالث انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس من الاوامر والنواهي اليه والا لزم الجبر و
قد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطاء وهو ظاهر واقع ومن يقف
على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطاء لا يكون من الله تعالى
لا يقال سلمنا لكن الاشارة الى النبي لانه دل على ونص مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه
يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا
لم لا يجوز ان يكون لا فاعل الا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن فساد
الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطاء وعدم رئيس يجاذب الا هو نيز واضطراب العالم ولا يلزم

فقد يحصل
النجية ... انه يجوز
عليكم وما ... ان يحصل على البيان و
بتقتضى ... التي ...
السلطان لكن ... وقال مصنف ...
... ومنها ... في البيان
المصنف ان ... عادة ... وكثير
... وامثال ذلك كثير ...
في البيان ... من ...
متعرض ... التي وردت ...
... الاحكام ... الصواب
النبي ... بهل ...
... اتباع ...
والصبر ... عوا
ابتاعوا ... كل ...
وان النبي ... قال كل ... الناس
وكل ضلال ... مصيبها ... البين
وقال ... من احدث ... ورد ... وا
فهو رد ... ونصرت ... قلوبهم
... سلطانا ... ومن ...

من نفى الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الآية عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان والله تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس لقهرهم على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم الخلف المذكور واما الثاني فقد بينا بطلان الجبر وقوله لا فاعل الا الله تعالى اعتذار والابليس ونفي الفساد في فعله واعتذار في صدور الخطاء منه ومنافية للقرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون مما ينسب الفعل الى الآدمي في ذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يحقق العقاب ولانا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس وانه لا يصدر منه الا الاصلاح ولا يصدر منه سبب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من قبل الخلق واما عن الثالث فلوجهين الاول ان نفي كل واحد من انواع الفساد من الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات من امر الله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه الثاني ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم الله لان ناصب الرئيس اما الله تعالى او غيره والثاني مستلزم للاضطراب بجانب الاهوية والفساد الكلي فلا ينتفي الا بنصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب

الرابع والسبعون

قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال بهذه الآية انه يدل على الرئيس بعد النبي لانه حافظ للجماعات والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن القبائح بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير

الخامس والسبعون

قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كلما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه عن الخطاء وكذا الغي قد اشترك في هذا الو

الموجب لوجوبه وانه ولطهارته فترجح البعض ح وكانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر المكلف مطلقا
والثاني الامتياز ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي ولم يترك الكلي من الكتاب والسنة فحملها
وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوب الايقاف قوله تعالى
فيه تبيان لكل شيء بيانا في ذلك الا انا نقول انه لا يحصل منه الا لمن علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته
ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غير اجماعا فدل ما ذكرناه على ثبوت المعصوم
في كل زمان **السادس والستون** قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
وجه الاستدلال به من وجهين الاول هذه الاية عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع
والثاني فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج الى النور عنها وثانيها انه
ما ذكره في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على
ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره الثاني ان كرم الله تعالى وحكمته تقتضي
جعل طريق توصل الى ذلك لمن اراد من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر **السابع
والستون** قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
والله واسع عليم هذا التحذير عن متابعة الشيطان فيجب الاحتراز عنه والترغيب في اتباع اوامر الله تعالى
ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية باوامر
الشيطان **الثامن والستون** الامام يستحق النصرة ويستحق الانصاف ولا شيء من غير المعصوم
كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة لقوله تعالى وما لكم لا تناصرون وهي في
معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما
الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال الله تعالى وما للظالمين من انصار واما ان يكون المراد
نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني مح لوقوع النصرة فتعين الاول **التاسع والستون**

وهو

قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد الخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم لان امثال قول غير المعصوم لتكاليف الشبهة يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه

الثمانون قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال انه امر بالقتال فلا بد من نصب رئيس اذ القتال من دونه محال ولا بد من ان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لان القتال موقوف على الاتفاق ودفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم

الحادي والثمانون قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الامر

الثاني والثمانون قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد تحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب

الثالث والثمانون قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتنة بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم

الرابع والثمانون قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريص على فعل الطاعات والامتناع من القبائح والاحتراز من الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب

الخامس والثمانون قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفتها ولم اراد الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يلزم بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه ولا يجب امتثال قوله فينتفي فائدة اما قبله

السادس و

الثمانون قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم **الحادي والثمانون** قوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم لان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه تحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فكان من رافته ورحمته التي حكم بها على نفسه نصب اي نعمة في عصر بهذه النعمة التي تحصل بها نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها او يستحقر في جنبها **الثاني والثمانون** قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الامن المعصوم كما تقدم **التاسع والثمانون** قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وجه الاستدلال بها من وجوه الاول انه قد حكم باتمام النعمة علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن اتم النعم الثاني انه امتن بجعل الرسول وفائدته لا تتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت الثالث ان العلة الغائية التي في ارسال الرسل هو اعلام الخطاب الله تعالى فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويهدي ويعلم الكتاب في معانيه ويهدي الى محتملاته ومتاولاته ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجوب الامام المعصوم في كل زمان **التسعون** قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهي عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب ذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم اذ لا يقرر الكتاب والسنة بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا غير الشكر او ضد ما يجب فيجب المعصوم في كل وقت **الحادي والتسعون** قوله تعالى نزل عليك بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل

كذا ... فدوه ولحيفا الرحيم قال فاطمة بضعة مني فمن اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ولعل كان هذا النحو ... والعلة التي ... عند امير المؤمنين ... اهل البيت الذين ... عباس ولكان اهل البيت ... في كتاب ... ولاصدق ... جاء اليه مال البحرين ... عبد الله ... قال لنا ... ثم ... وخذ ... المسلمين ... وقد روت ... قال ... ولا ... الخبر اصل ... الخبر

التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة ما فيها ولا

تتم فايدتها الا بما يقرب من امتثال الاوامر والنواهي ولا يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر

او لا فدل على ثبوت الامام المعصوم **الثاني والتسعون** قوله تعالى هو الذي انزل عليك

الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال

به من وجوه الاول ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى

قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وهذا امنع من اتباع غير المعصوم لجواز

ذلك منه فلا يوثق بقوله فتنتفي فايدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه الثاني انه تعالى

حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم

اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب المتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الامن

من الخطاء في العمل الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم بقينا بصحة قوله

يستلزم الفتنة الجدود فيها اذ اراء المجتهدين تختلف وقد يقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب

فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به الرابع انه يجب منع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيرهم لا ترجيح لقول بعضهم

على بعض وكل منهم يدعي انه خالف لذلك وذلك هو الفتنة **الثالث والتسعون** قوله تعالى

ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ فاذا كان المراد عدم الزيغ

بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم في التقرير يدل على ثبوته **الرابع والتسعون** قوله تعالى

للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى قد حكم باستحقاق

الذين اتقوا الثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليهما الا بالمعصوم

كما تقدم **الخامس والتسعون** قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين و

المستوفى

وما يجوز

صلى الله عليه وسلم وسموا الباب ...

مع ان ابا بكر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

رسول الله ... بعد ... رسول الله

... ابا بكر ...

مع انه استخلف على المدينة في غزاة تبوك

انه استخلف عليا على المدينة ... لا تصلح الا بي او بك

فقال ان المدينة ...

... من بعدي ...

من بعدي ... ابو بكر وعمر

على الجيش الذين فيهم ابو بكر وعمر ...

ولم يخرجوا ... اسامة ...

ابو بكر ... استخلاف

... الله ...

على ...

... كانا ...

... الفاروق ...

... ان

المستغفرين بالاسحار انما يعلم بطريق غير التعيين من المعصوم كما تقدم تقريره **السابع والثمانون**

الثمانون قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك

الخير انك على كل شيء قدير وقد اتى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم

تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى الوجود ضده وهو الحكمة **التاسع والثمانون** قوله تعالى

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم **الحادي**

والتسعون قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما

يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما ان يكون متناولا للانبياء لا غير

او لهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك

قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق

احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني فظ لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل

فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثني عشر فدل على عصمتهم وغيرهم الانبياء من آل

ابراهيم خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص

بالمنفصل ليس بحجة في الباقي لما بين في الاصول **التاسع والتسعون** قوله لا يجتمع امتي

على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء

ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الكيفية فيبقى المعنى لا يجتمع امتي على جنس الخطاء اعني الماهية

من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد

نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل

على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا

لاستحالة كون الامام غيره **المائة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام**

الاول الامام يحبه الله تعالى لان معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر بطاعته ولانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهي موجودة في كل واحد

الثاني قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم كما تقدم فيجب في كل عصر معصوم لعموم كل عصر

الثالث قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون تركه اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف به يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا عن الضرر المظنون

الرابع طاعة الرسول ان ناخذ بجميع ما اتانا به وننتهي عن ما نهانا عنه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية له لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما بمنزلة واحدة فان العطف يقتضي التسوية في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز

الخامس قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب

السادس قوله تعالى ولتكن منكم يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي

الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون ذلك الا المعصوم فيجب السابع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا
التقرب في التبعية لا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم فيثبت الثامن قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاول الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله كلها
والامتناع من مناهيه كلها لا يعلم ذلك الا من المعصوم الثاني قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجماع
على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الترجيح لتجاذب
الاهوية وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من تصدر عنه الذنوب
وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس التاسع قوله تعالى
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية هو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب العاشر
قوله تعالى كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في كل الايات وفي الازمنة
وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول
المعصوم فثبت هو المط الحادي عشر قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما
ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذا
تفويض الرئيس اليهم تعيين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي عن الاختلاف مع
عدم وفاء النص من الكتاب بالاحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب
الامام المعصوم والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع
للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو محال اذ الترجيح من

مجموع لا يلزم لزومه للاجزاء فلا يلزم استلزام عدم المعصوم الخ لانا نقول انا كان ما عدا

المعصوم صادق متحقق في نفس الامر فالصادق المتحقق في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المح

فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المط وايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات تدل على

طريق ظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت المط الحادي

عشر قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام

الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال ان يامر بطاعة غير المعصوم لا تر قد يامر بالظلم

للعباد والامام امر الله بطاعته ولا شيء من غير المعصوم بامام الثالث عشر قوله تعالى كنتم

خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله

تقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر واما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث

هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال

فضلا على الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني مح ايضا لان الواقع خلافه

فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المط الرابع

عشر قوله تعالى امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين

يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا

يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقيا ومركبا الخامس عشر قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات لعلكم

تعقلون والاستدلال به من وجهين الاول النهي عن اتباع هؤلاء وحينئذ فغير المعصوم اذا كان اماما واتباعه

من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون ودفعهما واجب بترك اتباعه فلو كان اماما لوجب

اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمح الثاني قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هذا

هذا اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان الآيات ممن لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم
فدل على ثبوته. السادس عشر قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم
باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن فيه ذلك وغير المعصوم كذلك
فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه. السابع عشر قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فالاولى ان لا
يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر باطاعته
في كل ما يأمر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح ونقض غرضه وهو محال. الثامن عشر قوله تعالى واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف من جهته
العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال. التاسع عشر قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين الى
قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه الاول ان مراده من التكليف هذه الغاية
والامام المعصوم لطف في فعله يتوقف عليه فيجب عليه والا لناقض الغرض الثاني ان ذلك لا
يعلم الا من الامام كما تقدم الثالث ان خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع تفضل
وقد فعله الله واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم ان يفعله الله
نعم وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تمام التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع
ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن تقوى الشهوة والعصبية
المبعدة عن تلك الغاية في اكثر الامور هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل. العشرون
قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم لانه غير ظالم
والذي يتخذه الله شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير ظالم اعني غير المعصوم

فيكون هو المعصوم **الحادي والعشرون** قوله تعالى ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي

الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو

ظاهر والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزما

كذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه انما يحصل من المعصوم وانا بين ان فعل الطاعات موجب

الثواب والله داع الى الثواب مريد بحصوله من العبد فلا بد من خلق المقرب المبعد وهو المعصوم

الثاني والعشرون الله تعالى عادل مختار ومتى تحقق القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان

المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه

كما تقدم والله يريد الاحسان ويحبه بقوله والله يحب المحسنين فدل على تاكد الارادة وانما

يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي

يقربها المكلف اليه ويبعده عن ضده التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم والارتباط عن وجوب

القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو منافي للارادة فيه وقد تحقق انتفاء الصارف وهو

المطلوب **الثالث والعشرون** قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال كما تقدم **الرابع**

والعشرون قوله تعالى بل الله مولكم وهو خير الناصرين المراد فاعل لصالحكم ومرشدكم وانما يتم

ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم لان غيره ربما يقرب من المعصية ويبعد من الطاعة

فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب **الخامس**

والعشرون قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه

الاستدلال به ذم التنازع والفشل والعصيان وجعله سبب البلاء وعدم المعصوم مؤد الى ذلك

وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سببا في ذلك وهو قبيح تعالى

الله عن ذلك علوا كبيرا **السادس والعشرون** قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد

لآخرة وهذا الذى يريد الآخرة لابد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس الا المعصوم فثبت

السابع والعشرون قوله تعالى والله ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او بهما لا

جائز الاول لانه هو محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم

احد القسمين الاخيرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو للمعصوم فثبت و الأكمل من

الامتنان **الثامن والعشرون** قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه

الاستدلال ان هذا يدل على ان هذا يدل على انه ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقاً بل الكل لله تعالى فلا

يجوز ان يكون نصب الامام مستنداً اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه يبتنى الصالح

الدينية فيكون الى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله تعالى

لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد وبما يسنح في خاطره

وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم ان يكون لهم من الامر شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف

انه صواب لزم الالزام ولا حاجة الى نصبه **التاسع والعشرون** علة السبب علة للمسبب فلو كان نصب

الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي و الاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض

التالية التي حكم الله تعالى بصدقها هذا خلف **الثلاثون** قوله تعالى لكيلا تحزنوا على

ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا بما اتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف

على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا للمعصوم به لما تقدم من تقريره فدل على ثبوته

الحادي والثلاثون قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضي عدم

جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله تعالى ولئن قتلتم

في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال ان نقول القتل

في سبيل الله بالجهاد على اداء امر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام ولا يتيقن دعاؤه الى الله

لما رواه
كان يقطر وامر بان [illegible]
وفعل ولما قبض النبي [illegible]
القوم فجعل اهل اليمامة قتلهم [illegible]
ابوبكر لقتال اهل الاسلام وقتل مالك بن نويرة
[illegible]
وهو مسلم [illegible] الى ابي بكر
[illegible] واستحل دمائهم
لم يقتل [illegible]
واموالهم [illegible]
مانع الزكوة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
المسلمين [illegible] رسول الله [illegible]
انهم سمعوا قول رسول الله [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء
[illegible]

الا اذا كان معصوما **الثالث والثمانون** قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب في كل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام **الرابع والثمانون** غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره ونواهيه في الشرع وفيه لا يعلم صوابه بسيانه وخطائه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله تعالى عليه من الثواب ما وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته **الخامس والثمانون**

السادس والثمانون قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي بمثل ذلك ولا شيء من الشفقة والرحمة بنصب الامام المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم واهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسئلة علمية برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فان اللين لهم والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس من اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضيلة ويستحيل من الحكيم قصد اللطف والا يأتي بما هو متمم في هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فايدة ذلك الا به لا يقال لا فرق بين الحسن والقبح

فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزمه منه ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزمه منه ترك كل قبيح فان اكل الرمان

لحموضته لا يلزمه اكل كل حامض بخلاف تارك الحموضة بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا

اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك الامر لحسنه فلا يلزم

فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا لانا فعل

الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزمه منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه

وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هنا ممتنع صدوره من

حكيم حكمته لا يتناهى وايضا فانه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات

اذا فعل الحكيم لامر الغرض فهذا فعله للتقريب والتبعيد فهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من

المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم ايضا فيجب على الحكيم

ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا الثامن والسبعون

والثلاثون ان هذه المنافع وهذه الشفقة هو دعاء الرسول لهم وعفوه واستغفاره لهم وعظيم

رحمته بامته لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم

الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلابد من قائم مقامه متبع تابع له في افعاله

وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر **التاسع والثلاثون** قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به

ان نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولهما في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية

فمراتبها اربعة الاول العقل الهيولاني وهو الذي من شانه الاستعداد المحض الثاني العقل بالملكة وهو

الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني البديهية والعلوم الضرورية الثالث العقل بالفعل

وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية الرابع العقل المستفاد وهو

حصول العقول اليقينية في العلوم مشاهدة عنده كالصور في المرآة وهو غاية الكمال في هذه القوة والسير

قال يا بني قتل
يوم قتل الحسين ولم ير في الدنيا
ذلك اليوم حجر الا وتحته دم عبيط ولقد مطرت السماء
الا وتقشر ... الثياب ... حتى تقطعت في الدنيا
ابقوا اثره ... قاتل الحسين ... او زوال
ما يقع اهل ... والعصي او رسول الله صلعم
اما يا ... القتال ... كان ... للناس
الثالث ... للمسلمين ...
بكثرة ... يقول ... ابدا
والحسين ... فلك الا ... يقول
وانزل الله تعالى فيه ... بجاهد ...
المودة في القربى ... فالمرتضى
بالمودة ... قال الله تعالى
الحسين ... وقال ابو الفرج
لا لعنة الله على الظالمين ... ابن عباس
الجوزي ... الحناء ... ويحيى
قال اوحى الله تعالى الى محمد اني قتلت بابن بنت
زكريا سبعين الفا واني قاتل بابن بنت ... الفا وكل
... سبعين الفا ... السلام
... كما

اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فلانها تهذيب النفس باستعمال الشرايع
النبوية والنواميس الالهية وثمرتها تزكية الباطن من الملكات الردية وثانيها تحلية السر بالصور
القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة و
المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف فيجب ان يختبر التوكل به ونفعل ما هو موقوف عليه و
هو من فعله ولا يمكن من غيره تعالى يستلزم من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم **الثامن الاغراض الثلث للتوكل**
لا يحصل الا بثلثة اشياء الاول تجرد ما دون الحق عن سبيل الايثار الثاني تطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات
المناسبة للامر السفلي الثالث تلطيف السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة وان لا
ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني من الثلثة اشياء الاول بالعبادة المشفوعة بالذكر
والفكر في الله تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس واذا كان مع ذلك النفس متوجهة
الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله
تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وبالعبادة تنجذب النفس الى جناب الحق من جانب الغرور
الثاني بالوعد والوعيد والزجر والمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والترهيب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه ولا يحصل الغرض منه
بل معاصيه وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض الثالث الكلام المفيد للتصديق
بما ينبغي ان يفعل وعما ينبغي تركه من شخص تسكن النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون
النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه
الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله

وذلك

وذلك الغير معصوم وانما يحصل الاول الفكر اللطيف الثاني جعل النفس ذات خشوع ودفع منقطعة عن الشواغل الذنوبية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب حب الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا من المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج من المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط تستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف وتمام المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل

التاسع والثلثون

اعلم ان القوى الحيوانية التي هي مبدء الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة بحيث كانت بمنزلة غير مرتاضة تدعو بما شهوتها تارة وغضبها تارة الكائنات اللتان تهيجهما القوة المتخيلة والمتوهمة بسبب من الاول ما يتذكره الثاني مما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلائمها فتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربا اما اذا منعها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب واجرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا تصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب تبادل احديهما على الاخرى تتبع الحيوانية فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها فتكون لوامة وقد جاء في القران الكريم تسمية هذه النفس بهذه الاسماء اذا عرفت ذلك فنقول فظهر مما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا لا النمو واعتقادا انها صحيحة

فقلت وما بين [illegible] عشرين [illegible]
فقال [illegible] في الارض وتقطعوا ارحامهم
ان تفسدوا في الارض [illegible] واعمى ابصارهم
اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم [illegible]
[illegible] اعظم من القتل [illegible]
فهل يكون [illegible]
[illegible]

يقينية من باب العقل المستقل فيجب ان يكون نفس الامام من هذا وهذا القسم موجود وقد جاء التنزيل
فيستحيل ان يكون غيره الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم
وفائدة الامام منع النفسين الاخريين عن متابعة القوى الحيوانية وحملهما على طاعة القوة
العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احدى النفسين اعني الاولى او الثانية لكان في حال غلبة
القوة الحيوانية على نفسه لا تحمل النفسين الاخريين على طاعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة
الامام وهو مناقض لما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود
المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا الترتيب ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز
خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه
فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان يكون نفس الامام
من القسم الثاني فيكون معصوما وهو المطلوب **الاربعون** رياضة النفس ونهيها عن هواها
وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا
الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى
ليصير الاقبال عليه والانقطاع عما دونه لها ولما كان الامام حاملا للناس على الاولى وجب
ان يكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة **الحادي والاربعون**
العلة انما هو عدم العلم واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه
وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له فيلزم
ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام
النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحده بل لا بد من
معاون ويحتاج الى الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور وعلى غيره فيقع بذلك الهرج

ساعة
ويسقى من حميم جهنم ... وقال
ليس من عذاب الله عز وجل وغضب
اشتد غضب الله على اهل ...
على من ادعى انه امام ...
فليطلب العاقل الى ...
... الصلوة ...
السادس ...

والمرجع في تحمل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستيفاء العقاب الاخروي فنظام وصلاح لمن هو من اهل العصر وهو المطلوب واما الثالث فلان فايدة الامام ذلك ولا اثر الى الرئيس الا الى غيره وهذا المراد

الثاني في اللذات

اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما تتعلق بالقوى الشهوانية كتكيف النفس الحيوانية بتصور غلبة ما او تصور اذى بالمغضوب عليه وكما تتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه او بتصوره شيء يتذكره وكذلك في سايرها وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة تتبعهما اللذات بحسبهما والجوهر العاقل له ايضا كمال ولذة وهو ان يتمثل فيه ما يتعقله من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقل الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم تعقله من صور مخلوقاته وافعاله الرئيسية اعني الوجود كما تمثلا يقينا خاليا عن شوائب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول النفوس البشرية اكثرها مصروف الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغولة او فاتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والالام الاجلة فان كثيرا من الجهال ينسيهم ذلك في تحصيل مرامه فلا بد من نبي في كل عصر يلزم النفوس البشرية علم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولا بد ان يكون متوقفا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز اقتداء بالمقتدى وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز فينتفي فايدته

الثالث في الامر بالمعروف

كل قوة تشتاق الى كمالاتها

فيها بيانا لما اعتقدنا [illegible] وتعلق في التعلمين [illegible] [illegible] الكلام [illegible] ابو الحسن [illegible] مسلم [illegible] من [illegible] مالك [illegible] ابي داود [illegible] الترمذي [illegible] الثالث عن ام سلمة [illegible] قالت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible] وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك الى خير انت من ازواج رسول الله قالت وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا [illegible] رواه احمد [illegible]

المستتبعة للذاتها او بتالم بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية ولا تشتاق

الى حصول كمالاتها ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تفاك

بشيء غيرها وسبب فقد ان الاشتياق وعدم التالم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية

اما لما الشرايع الالهية فللطف اهم من القرب اليها والبعد من اضدادها فان اضدادها

اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات والالتفات

اليها لكنه مطلوب الله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض **الرابع والاربعون**

فوات السعادة الاخروية الحاصلة من عدم امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي

الربانية وفوات الثواب المؤبد يكون اما لرجل مع نقصان العقل او وجود الامور المضادة

للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما بحسب القوة النظرية واما بحسب

القوة العملية فيصير ستة اقسام الاول اما الذي يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية

الثاني ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود

امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون

بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس لامور الراسخة في القوة العملية

السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب الاخروي

محصورة في هذه الستة ولا نفع للامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا

بد ان يكون متصفا في وقت ما بشيء منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشيء لا

يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاخر انما يكون بواسطة غواشي غريبة عارضة

مفارقة يعقل في بعض الوقت فاذا نزه عن الكل دائما ثبت العصمة **الخامس والاربعون**

الامام هو الذي يقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي

[Marginal notes, right margin, written diagonally:]
... ما عمل بعشرة ... عنه ...
... قال افتخر طلحة بن شيبة والعباس ...
... السقاية والقائم عليها ...
... لقد صليت الى القبلة ... فانزل الله تعالى ...
أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين
... انس بن مالك قال قلنا لسلمان سل رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيه فقال سلمان يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان وصي موسى ...

[Marginal notes, top left above the text block:] [illegible]

مطلقا سواء كان دائما او غير دائم لا بد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما لم يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه لما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر **السادس والاربعون** الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا تلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل منها المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار الله تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال امير المؤمنين ع مخاطبا للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلثا لا رجعة لي فيك ونفسه متعشقة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي من جهة الله تعالى الى حسب ما امر الله به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات واما غيره فما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظ واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشهوية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب هي العصمة وهو المط **السابع والاربعون** اعلم ان الناس طرفان وواسطة الاول الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل جهة الذي لا يخشاه البتة الثاني المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله تعالى على اقصى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلثة الاول علمه الثاني خشيته الثالث فعله والمراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث واما الثاني فقد

ابن عباس ... فضل علی
وعن ابی مریم عن علی ع قال انطلقت انا والنبی صلعم حتی اتینا الکعبة فقال لی رسول الله صلعم اجلس فجلست فصعد علی منکبی فذهبت لانهض به فرای منی ضعفا فنزل وجلس لی نبی الله صلعم وقال اصعد علی منکبی فصعدت علی منکبیه فنهض بی قال فانه یخیل الی انی لو شئت لنلت افق السماء حتی صعدت علی البیت وعلیه تمثال صفر او نحاس فجعلت ازاوله عن یمینه وعن شماله وبین یدیه ومن خلفه حتی اذا استمکنت منه قال لی رسول الله صلعم اقذف به فقذفت به فتکسر کما تتکسر القواریر ثم نزلت وانطلقت انا ورسول الله صلعم نستبق حتی توارینا بالبیوت خشیة ان یلقانا احد من الناس وعن معقل بن یسار ان النبی صلعم قال لفاطمة ع الا ترضین انی زوجتک اقدم امتی سلما واکثرهم علما واعظمهم حلما وعن ابن ابی لیلی قال قال رسول الله صلعم الصدیقون ثلثة حبیب النجار مؤمن ال

يحتاج الى المعرّف في الاحكام كاحتياج الحسن والحسين الى علي في روايتهما ونقلهما اذا

تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من البشر لانه لا يحتاج الى امام آخر والا لزم التسلسل

والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما **الثامن والاربعون**

الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم بافضل من كل واحد من الكل

من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما يأتي واما الكبرى فلان

كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى الطرفين والنهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل

منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ناقصا في قوته العلمية او العملية وفي تلك الحال لا تجب مساواة

الكل له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد فيه ذلك النقصان فلا

فيكون اكمل من وجه وهو نقيض الكلية **التاسع والاربعون** الامام قادر على

ترك القبيح ولم يوجد فيه داعي الفعل فيه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول

فظ والا لم يكن مثابا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني فلان الداعي هو تصور محال في الفعل

اما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه لا يجب

ان يكون مجردا عن هذه الاشياء فلعل الميل اليها لانه لا التفات له اليها البتة واما وجود

الصارف فلانه عالم بقبحه وبعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع

القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو

الى الشيء الا اذا علم به لاستحالة العكس وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية

التامة صارف عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة الخمسون

الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي على ثلثة اقسام الاول

الذي لا شعور له ولا حضور الذي له الشعور التام للبشر الذي يمكن له الا في نفس الامر وان

ذلك

ذلك لا يكون الا لله تعالى والخصوص التام الممكن للبشر وهذا صاحب المحبة المفرط لله تعالى والخصوص التام الممكن المتلذذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى وكان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به تامة كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون ممتنعا عن المعصية غاية الامتناع فيكون ذلك معصوما قطعا الثالث المراتب بينهما ولا يتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارج عن ذاته في البعد عن معصيته وتقرب من الثانية ولا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره فيكون من الثانية وهو المطلق كما نقل عن حال علي عم

البحث الخامس في

الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد وان يجتمع فيه اربعة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الملتحف بجلابيب البدن لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسي الثاني ان يكون له امور يختص بها في مشاهدتهم لما تعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن ثنائه الالسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال عز من قائل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الثالث امور ظاهرة عنهم هي آثار كمالهم واكمال يظهر من اقوالهم وافعالهم الرابع آيات يختص بهم جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد امير المؤمنين عم واخباره بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك الدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرقيها الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلانه غير ملتذ باللذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت اليها في جانب التمكن من اعتقاد العدل المطلق

اهل من اسلم من الناس ... وسوله ...
ثم ... على علي وفاطمة والحسن والحسين ...
فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ...
ثم ... النبي ... بالناس ...
... فقال له علي ... ان يكون ...
... موسى ... اني ... هرون من موسى ...
... نبي ... ان ... رسول الله ... ابواب المسجد
... المدينة ... قال ...
... عن النبي ... ابا بكر ...

في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون علومه من قبيل فطريات القياس والمتمم المنتظم لثبوت حكم الله
في الوقايع جزما وليعلم الثواب للعقاب في المجازات ويتنفر خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية
ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل فما احتج الى الرابع
للعلم بصدقه وعصمته وطاعة العالم فانهم له اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه
الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطاء انما هو لترجيح
القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الآثار الا مع عدم العصمة
من عدم هذه الاشياء ثبت العصمة **البحث الثاني والخمسون** الامام لا بد ان يجتمع فيه ثلثة اشيا الاول
الاعراض عن الدنيا ولذاتها الثاني المواظبة على فعل العبادات جميعا الثالث التصرف بفكره
الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب للحق والامور الثلثة امور الآخرة ومطلوبه
للنظر فيها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما ما يشغله عن الطاعة فهو لذات الدنيا وطيباتها
خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة
ولا بد من دوام تصور الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذه يدل على عصمة الامام للعلم
الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء **البحث الثالث والخمسون** الامام يكون له حالتان
الاولى محبة الله وهي راجعة الى نفسه خاصة الثانية حركته في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان
به تعالى ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا فهو
يريد الله تعالى ومرضاته وتعبده له فقط لانه مستحق للعبادة ولانها نسبته شريفة اليه وان الامام
يكون له حالتان محبة الله تعالى وهي راجعة الى نفسه خاصة لا لرهبة ولا لرغبة كما قال امير
المؤمنين عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك وخوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى

كل

الى اهل مكة
فنادى بها الثالث ثم قال العلي الخبير
فرده فبلغها انت فضل بلا قدم
ابى بكر على النبي ص وبكى قال يا رسول الله
احدث في شيء قال لا ولكن امرني ربي
ان لا يبلغها الا انا او رجل مني وهو انه
ما رواه اخطب خوارزم عن النبي ص وعلي
قال يا علي لو ان عبدا عبد الله عز وجل
مثل ما قام نوح في قومه وكان له مثل
احد ذهبا فانفقه في سبيل الله و
مد في عمره حتى حج الف عام على قدميه
ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوما
ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة الجنة
ولم يدخلها وقال رجل لسلمان ما اشد
حبك لعلي ع قال سمعت رسول الله ص
يقول من احب عليا فقد احبني ومن
ابغض عليا فقد ابغضني وعن انس
قال قال رسول الله ص خلق الله من نور
وجه علي بن ابي طالب سبعين الف
ملك

تكل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الا غير الله تعالى ورضائه ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما **الرابع والخمسون** الحركات الاختيارية موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة والغضب ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدأ الاول لانه مكلف باجتنابه فلا بد من ادراكه وله القوة ايضا والا لم يكن فاذا بقي الثاني والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز امره فلا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فينتفي فائدته وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يجدها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل الشرعي والتأسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهيتها لا لغير ذلك فيستحيل الشوق منه اليه واذا تعذر المبدأ ان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي فكان معصوما **الخامس والخمسون** الامام كلما لمح شيئا علج منه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته لمرضيه في كل حال جازمة والا لم يصلح للتقرب في كل حال لدعاء كل الناس الى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق ويستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام كراهة ضده فهو معصوم **السادس والخمسون** خشية الامام وخوفه من الله يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ويكون راجحا على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه في الامر بطاعته و

ملائكة ... يستغفرون له الى يوم القيامة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب عليا قبل الله منه صلاته وصيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول من زعم انه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليا فهو كاذب ليس بمؤمن وعن ابي برزة قال قال رسول الله ونحن جلوس ذات يوم والذي نفسي بيده لا يزول قدم العبد يوم القيامة حتى يسأله الله عن اربع عن عمره فيما افناه وعن ماله ... وعن جسده فيما ابلاه وعن حبنا اهل البيت

جعله مقربا الى الطاهر ومبعدا عن المعصية وحافظا للعدل الى اتم فيحصل من ذلك الكراهة التامة

للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها شوق الى شيء من المعاصي ولا ارادة

لها بل قد وجدنا الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما **السابع والخمسون**

الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان يكن ملاحظة للاعتبار فيستخرج ترتيب من عالم

الزور الى عالم الحق فيستقر حتى منه تحقق حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا

عظيما عن المعاصي فيكون معصوما **الثامن والخمسون** الامام يكون ثمرة مرات

مجلو عما ذاتها بما نسب الحق لان له الكمال الانسي حتى يحصل الامر الكل بتبعيته فيرد عليه اللذات

العلى فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى

المعاصي البتة **التاسع والخمسون** الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا يلاحظ نفسه الى

الامر حيث فيه لاحظ الجناب القدسي لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل

الكمل في الكمالات الحقيقية لئن نسل الكامل من متابعة الانقص منه ولقبحه في نفس الامر

فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها او يستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما **الستون**

الامام له صفات الاول التفرقة بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها الثاني بنقض

آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته بكيلاتها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال

به الثالث ترك التوخي الكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق الرابع ترك اعتبار ذاته

فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق راى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات

وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر

من ذلك ولا اكبر فصارت قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي

يفعل بها والعلم الذي يعلم منه يلحافظ لا يريع شيء منها عن مرضاته تعالى لان الامام يجب ان

فقال
لم عرفوا الرحيم بعمل بر
من بعدكم فوضع ... فقال ان نبي من بعث
عليه وسلم ... عبد الله بن عمر قال ليلة المعراج
حب ... وعن ... خاطبك ربك ان
وقد سئل بابي لغة خاطبك ابي طالب فالهمني
قال خاطبني بلغة علي بن ابي طالب فقال يا احمد
قلت يا رب انت خاطبتني ام علي
انا شيء ليس كالاشياء لا اقاس بالناس و
اوصف بالاشياء خلقتك من نوري
خلقت عليا من نورك فاطلعت على سرائر
قلبك فلم اجد الى قلبك احب من علي بن
ابي طالب فخاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب
والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن
ابي طالب وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله ان الله جعل لاخي علي فضائل لا تحصى
كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا
بها غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر

يكون له الكمال الانسي لما يأتي **الحادي والستون** للامام حالتان الاولى ان يكون القلب بجميعه
مشتغلا بالحق عن الالتفات الى الغير لشدة الاستغراق به فقط ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن
علي (ع) انه اذا اراد اخراج النصل نصل منه قصد واوقات مخاطبة الله تعالى الثانية ان تقوى القوة الارضية
وتتسع للجانبين فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق لتكون نفس الخلق بحضرة الحق
فدائما هو مراقب الحق وملاحظ جنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصي **الثاني والستون**
الامام اشجع الناس لما يأتي وكيف لا وهو معرض عن نفسه تيقنا لموت حوادث وكيف لا وهو معرض عن حب
الباطل وصفاح عفو وكيف لا ونفسه اكبر من ان يخرجها زلة بشرية وفناء للاحقاد وكيف لا وذكره
مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية والامام يكون شجاعا والغضبية والامام يكون
نشاء للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره
هذه القوى لا غير **الثالث والستون** الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية في
وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من
الكل في كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا غيره فهو في تلك الحال ملتفت
الى ذلك معرض عن جناب الحق فلا شيء من الامام بفاعل للمعاصي **الرابع والستون** الامام دائما
متوجه بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع الاشياء والامام يصلح للعدل في كل الاوقات
فلا ينحرف القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها
فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا البتة وهو المطلوب **الخامس والستون** قوله تعالى ويحذركم الله نفسه
وانما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل وقت واتمامه بالمعصوم في كل عصر لما تقدم تقريره **السادس**
والستون قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات
اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ من يحصل

وفي تفسيره ... ذكر
فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن كتب
فضيلة من فضائله لم تزل
الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع الى فضيلة من فضائله
غفر الله له الذنوب التي اكتسبها
بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها
بالنظر ثم قال النظر الى علي بن ابي طالب عبادة وذكره عبادة
ولا يقبل الله تعالى ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه
وعن ... حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
قال لمبارزة علي بن ابي طالب لعمرو
بن عبد ود يوم الخندق افضل من عمل
امتي الى يوم القيامة وعن سعد بن
ابي وقاص قال امر معاوية بن ابي سفيان
سعدا فقال ما منعك ان تسب
ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن
رسول الله فلن اسبه

الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر للمامور ولا يحسن بالحكيم لانه نقض
الغرض وتكليف ما لا يطاق **السابع والستون** قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب انما
وهو عبارة عن الامر بالتحرز وقصد الصواب في كل الاحوال والوقايع ولا يتم ذلك بدون
المعصوم لان غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال **الثامن والستون** ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب هذا الدليل مبني على مقدمات الاول ان فعل الحرام في الواقع ما يبدله الخبيث بالطيب
الثاني ان هذا النهي عام في الاحوال والوقايع والاشخاص والازمان وهو اجماعي الثالث ان
غير المعصوم يامر بالباطل ويشتبه على الناس الرابع الاحتراز عن الضرر المظنون واجب الخامس اعتقاد قول
غير المعصوم يتوقع منه تبديل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم
نصب المعصوم ويجب النظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة
وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **التاسع والستون** الامام هاد
دائما في كل الوقايع الشرعية وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقايع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية
فانه مهتد ولا شيء من غير المعصوم مهتد بهداية الله اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم
لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين **السبعون** قوله تعالى ومن يطع
الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة
انما يحصل من المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب
الحادي والسبعون قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات عنه وليس الا المعصوم

فيجب الا يشتمل الطلب الشرعي مع عدم فعل المشروط به ومن حصل **الثاني والسبعون** قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وانما يلطف بالمعصوم كما تقدم فيجب **الثالث والسبعون** قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ونهي عن اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه **والرابع والسبعون** الامام لا يقيم غيره عليه الحد والا لسقط محله من القلوب ولانه المتغلب على الرعية كلهم وبقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر ولانه اذا كان يفعل الذنوب لا بد ان القوة الشهوية مقتضاها اندفاع الذم عنه اولى منه ولان التكليف في الحد على المحدود بالتمكين والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعلا للاقامة عليه ان لم يتمكن فهو من المكلفين لانه ولي من الله تعالى ولان وجوب اقامة الحد على مقيم اجماعي اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخ اما ان يجب اقامته من حد عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الاولى وهو بط لتغاير القابل والفاعل اجماعا **الخامس والسبعون** الذنوب جاز فعلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظ والمانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الاثار واللوازم تدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول المانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال الجميع الكلي مع عدم مانعه وحصول شرايطه والموانع عنه لا يجوز ان يكون منه بل من امر خارج عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرايط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعدا والمبعد مقربا فاذا كانت شرايط المنع وزوال الموانع عنه من قبلهم جميعا حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيهما منه والا لكان المانع سببا هذا خلف

احدا وحد الله غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله اللهم ائتني باحب الخلق اليك واليّ يأكل معي هذا الطائر فاتاه فاكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم

التاسع والثمانون ... وجوب اللطف عند المعصية في الإمام موجود والمانع منتف والشرائط اذ
كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية في غير محلها ففي محلها
اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب
علم المانع ...
وهذا حكم ضروري واما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعل انما يتحقق عدم علمه بالحكم واما اتفاقهم
الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكشاف ... لانه لو علم به وتمكن من منعه و
اهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لم يكن قادرا
على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط فلوجوب
تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين ولانه اجماعي و... التسعون
الامام علة في تقليل المعاصي فلو جب منه لكان علة تكثيرها الحادي والتسعون قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح
لولاية الامامة الا من يتيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم الثاني والتسعون
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
الى قوله وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين الاول ان مرتكب الحق الذي
يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين غيره فيجب نصبه الثاني قوله تعالى ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون
اماما وانما يعلم انتفاؤها من المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم الثالث والتسعون قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هذه انما يعلم من المعصوم
لما تعذر نفيه الرابع والتسعون قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها هذا خطاب للامام وتحكيمه وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب

الامام

الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل الاحكام لافضائها الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لغيره كما تقدم

الخامس والثمانون ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فيجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماما

السادس والثمانون قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما

السابع والثمانون قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه ولا يجزم بقوله فلا يصح فعله فلا يصلح للامامة

الثامن والثمانون قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة

التاسع والثمانون الامام لنفي فعل الشيطان وازالته والامر ان وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة

التسعون قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكم الله ولا شيء من غير المعصوم بحكم الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ما ولا شيء من الظلم صادر من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم بحكم الله تعالى

الحادي والتسعون الامام امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى فلان امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية

الثاني والتسعون قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب

الثالث و

الثالث والتسعون قوله تعالى يريد فعل الحسنات من العباد وايمانهم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف
على فعل المكلف عليه وهو فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا للغرض الرابع والتسعون
قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما يتم الحجة عليهم والتعرف
يجب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال اوامر الله فيجب
الخامس والتسعون قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه
يود الذين كفروا وعصوا الرسول هذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول
وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه ولا يصح للامامة السادس والتسعون يود الذين
هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق
وتعيين اليقين ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب
الطريق السابع والتسعون كلف الله تعالى في هذه الاية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه
والمعصوم لطف فيها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف
فيه الذي هو من فعل المكلف وقد بينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب
فيجب الثامن والتسعون قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز
اتباعه ولا يصلح للامامة التاسع والتسعون الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شيء من غير
المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام الذي يقرب
الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهو الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل بامر ما لا
يقربه الى الطاعة ويبعد عن المعصية المائة قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يصرف عن اضلال السبيل ويمنع

عمر لك

عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الاية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه

فيلتفي فايدته ولا شي من غير المعصوم كذلك لان الداعي الى ذلك والعصمة الموجبة لنفيه منتفية

فيكون ذلك ممكنا فيه **هذا** اخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق بين الصدق

والمين وفرغ من تسويده الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من شهر ربيع الاول

سنة اثنا تسع وسبعمائه ببلدة دينور وفرغ من تبيضه

ولده محمد بن الحسن بن المطهر في سنة ست

وعشرين وسبعمائة بعد وفات المصنف

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الاول قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون هادين وكل غير

معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه هاديا ووليا وكل ما يجزم بكونه غير

عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الثاني** قوله تعالى وكفى بالله

وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي

ولا تحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه ينص على انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح

ويخل من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي يحصل به السعادة الاخروية وبه الخلاص

من العقاب السرمدي وبه يعرف الصواب من الخطاء **الثالث** قوله وكفى بالله نصيرا

وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا اما في الاخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع

ما يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التي هي

من فعله واولاها بذلك من المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه فكل نصرة محتقرة في جانب جعل

من نفسك؟ ... نفسي ونفسك عن نفسي قالوا اللهم لا ... واضطجع في مضجعه غيري قالوا ... احد ... قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ... قال فانشدكم بالله ... غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم ... هل فيكم احد نزل فيه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ... غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم ... امير المؤمنين غيري ... قال رسول الله ... ما سئلت الله شيئا الا ... اعطانيه ... غيري قالوا اللهم لا ... [illegible] ... من الناس غيري ... رسول الله ... صلى ... الذي كان معه ... وهو الذي ... [illegible]

المعصوم والدال عليه الرابع قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول التزكية هي الطهارة وكل ذنب رجس فاما ان يكون المراد التزكية من الذنوب من بعض الذنوب او الكل مشترك فيه ولانه لا يسمى مزكى فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم الخامس قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها السادس ان حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه ومانعيته فلابد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية السابع قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى هي ارتكاب التقية بعينها ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة الثامن التقوى موقوفة على الطريق نصبه القرب الى الطاعات والبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب التاسع الذي يفهم من هاتين الآيتين ان الثاني يحصل به ازالة ما زين لهم من حب الشهوات الى اخر الآية ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظ فلابد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم كما تقدم الحادي عشر التقوى الحقيقية التي لا ينال الطهارة معها الا به موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة العاشر قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لابد من الجزم بصحة اخبار الامام وعلم انه لا يخل بشيء من الشرع وبتقرير هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال ولا بصير بالعباد الا الله تعالى فان هذه الآية مقتضية للحصر اجماعا فلابد من جعل طريق

لنا

لنا الى علم ذلك وليس الا العصم فيجب عصمة الامام **الثاني عشر** قوله تعالى الصابرين والصادقين و
القانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق
وانما المراد اما الصابرين والصادقين الى اخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي
وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق واشتراك الكل فيه فلا يوجب تخصيصا
في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الاية عامة في الازمنة
ولا يخص الرسل **الثالث عشر** قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما
جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة وقد وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم
ان كل اختلافهم بعد العلم بغي بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب
المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس لطفنا اقل من لطفهم **الرابع عشر** قوله تعالى
ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل
الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا في
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض **الخامس عشر** انما يحسن
مجازاتهما على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكن التام واعظم الشرايط
المعصوم فقبله لا يحسن **السادس عشر** القوى الشهوية والغضبية ليستا بمقصودتين لذاتهما
وغايتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع
له قريبا من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر البالغ الا فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل
لا يفيد ترجيح ترك مقتضاهما لانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية اكثر
من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء اخر يقتضي ترجيح كون مقتضاهما الكان فعل مقتضاهما

ذلك
الطلبة فكانوا يهابونه ... قال ان المستغيثين
عليا ثم وعن ابن عباس ... المشتغلين
قال ذات يوم ويوم ... فقولوا انا
انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى قال ... الاعجام
الفتى يعني هو فتى العرب ... ابنا الفتى ...
اي سيد ... ثم من ...
ابراهيم الخليل ثم ... قال ابراهيم ...
سمعنا فتى ... عليا ثم وهو ...
اخو الفتى يعني ... يوم بدر ...
فقال جبرئيل ثم ... وهو ...
الى السماء ... الفتح وهو ...
سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا ...
وعن ابن عباس ... قال رايت ابا ذر وهو ...
متعلق باستار الكعبة ... ابو ذر ...
فقد عرفني ومن لم يعرفني ... انا ...
منهم ... فتى ... اصحاب ...
ذلك ... صاحب
ما ... الفرقة

يقرب من الالجاء والاكراه مما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي وليس المانع للعقل قوة داخلية
بل لا بد وان يكون خارجا وهو الزهد ولا يتسلسل بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع
شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم
لوجود المانع من فعلها ومع المانع لا تاثير للسبب **الثامن عشر** لو لم يكن معصوما لكانت قوة الشهوة
غالبة عليه ولما يصلح للمانعية **السابع عشر** الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة الاول
من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية
ويفي بمنعهما دائما الثاني من قوته الشهوية غالبة دائما الثالث من تفي قوته العقلية بالمنع
في وقت دون وقت الاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلا ابصرت
التغير المقتضي للتفكر في آثار رحمة الله تعالى وغضبه المقتضيين للانزجار منعها القوة الشهوية
وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار
منعته القوة الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهمال
القوة العقلية وعدم التفاتها الى مقتضاها والثالث هو التائب للوقت ويعبر عن النفس
الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام
يستحيل ان يكون من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه ان يجب طاعته وامتثال
اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطاء صوابا والامر بالمعصية والتناقض
الحكم عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته
الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو محال لوجوه الاول في حال غلبة قوته
الشهوية لا بد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه وهو محال ان يكون هو

محتاجا الى رئيس اخر وهلم جرا فاذا كان كذلك فيقع الخبط والهرج الثاني انه يكون ح هو محتاج الى رئيس

عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس منحصرة في غلبة القوى الشهوية في بعض

الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة

الثالث انه اذا كان انما يجب طاعته في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال

ان يكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم افحامه لا

بقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف انك في حالة اعرف ان تلك هي حالة غلبة القوة

العقلية وانما تقول صوابا او لا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه

الحالة هي حال حجية قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن

لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما

لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت

وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفايدته الزام المكلف

واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو

على المقلد الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطا بالاجتهاد لا من يتمكن فانه لا يجب عليه

قبول اجتهاد اخر الثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال

الثالث اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل من الحكيم ايجاب قبول قول من يجوز

عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع التسلسل ان تخير المكلف كالمفتي

فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم نسخها لان واما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد

فيلزم مع الحرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس عاما واما لانه يلزم تكليف

ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب التاسع عشر

[illegible]

رسول الله صلعم اوصى من امن بي وصدقني

بولاية علي بن ابي طالب فمن تولاه فقد تولاني

ومن تولاني فقد تولى الله

عز وجل ومن ابغضه فقد ابغضني

[illegible]

قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير انما يحسن ذلك لو خلق جميع الالطاف المقربة و المبعدة واهمها المعصوم فيجب **العشرون** قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد وانما يتم ذلك بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم في المعصوم كما تقدم ففي كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب

الحادي والعشرون حكم الله جل جلاله بانه رؤوف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوفة عليها فعل التكليف وكل لطف في كل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة و اعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرحمة والرافة نصبه

الثاني والعشرون قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه فلا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من فعل الاوامر والمبعد عن فعل المنهي وكلاهما لا يحصل الا بالامام المعصوم في كل زمان فيجب

الثالث والعشرون قوله تعالى والله غفور رحيم فعفو فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم

الرابع والعشرون قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين قول المراد بالطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك بطريق يقيني جزم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب

الخامس والعشرون ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء ولان عليا والائمة الاحد عشر من آل ابراهيم فيكون قد اصطفاهم الله تعم فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم

هذا الفساد واما الكلام في اتباعهم فهو [illegible] في الباطن فضلا عن نقل اتباعهم صنف [illegible] ومنها انسابه كثير من الصحابة الكلبي كما ذكره [illegible] ولم يذكر [illegible] فنقصه [illegible] ومن ذكر [illegible] شيئا منها [illegible] كان يبغض انه قال على المنبر ان لي شيطانا يعتريني فان زاغ [illegible] استقلت فاعينوني وان [illegible] فكيف يجوز امامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع ان الشرع [illegible] وقال اقيلوني فلست بخيركم [illegible] امامته حقا كانت استقالته [illegible] وان كانت باطلة لزم الطعن [illegible] كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ولو كانت امامته

كالقدمين خرج من الاول هو عام فيبقى الباقي على الاصل **الثامن والعشرين** قوله تعالى
واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا ترغيب وحث على فعل الطاعات وترك
القبائح وانما يتم بالامام التقي والمقرب المبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب **التاسع و
العشرون** قوله تعالى والله لا يحب الظالمين والامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم
فلا شيء من الامام غير معصوم **الثلاثون** قوله تعالى والله ولي المؤمنين والقصد
الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولى عليه في فعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين
في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه وبلزوم هذا الحكم نصب الامام المعصوم
الحادي والثلاثون قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صيغة ذم يقتضي النهي عن اتباع
من يجوز له ذلك وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل على
النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازج حق بل يكون جميع طرقه باطلا بطريق التنبيه بالادنى
على الاعلى وتدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا
بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده لا يرتكب
باطلا دائما وهذه العصمة بالفعل والمراد في كل مكلف في ذلك هذا يدل على عصمة الامام من
وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات و
الاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل
وفي المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم يكن هذه الصفة في الامام لاشتركا
في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامة والاخر بالمأمومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى
امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والاوامر والنواهي يدل على
ان سبيل الامام وطريقه العصمة انه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة فلا يمكن المنافاة

بينهما **الثلاثون** قوله عز وجل وتكتموا الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز ذلك فيه

فلا يصح كونه غير المعصوم اما ما **الحادي والثلاثون** انه انما يحصل النهي على كتمان

الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله

وتكتموا الحق وانتم تعلمون انما نهى مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم تقتضي علمه

اتباع من يجوز فيه ذلك وكل نائب غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم يتبع

وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **الثالث والثلاثون**

قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى

من هدى الله تعالى ولا اصح منه طريقا فلا يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس يختص بواقعة

دون اخرى وهو موجود اذ الامتثال بما ليس بموجود والترجيح الى المعدوم ممتنع ولا يفيد طريق

ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة اكثره عمومات والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع

والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لنقص اراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم

الرابع والثلاثون قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك

بين الكل فثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك

ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل

بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل **الخامس والثلاثون**

قوله تعالى ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله عليم لكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث

يكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد

بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كالصور في المرآة كما قال علي عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

ويكون المهذب الظاهر باستعمال الشرايع الحقيقية بحيث لا يحصل منها شيئا الا النور ويتضمن ذلك تعليم جميع الطاعات

وقوله

بالنار وقد قال لا يعذب بالنار الا رب
النار وخفي عليه اكثر احكام الشريعة
النار وخفي حكم الكلالة وقال اقول فيها
برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فمني ومن الشيطان وقضى في الجد
بسبعين قضية وهو يدل على عدم معرفته
في العلم فاي نسبة له الى من قال
قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق
السماء فاني اعرف بها من طرق
الارض قال ابو

وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب ويكون باطنه زكي من الملكات الردية ونفسه
متحلية بالصور القدسية وهذا من الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا
من اثباته في كل وقت وهو المط **السادس والثلاثون** قوله تعالى يختص برحمته من يشاء الآية في كل وقت وجود المعصوم فيدل على
اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره بل يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المط
السابع والثلاثون قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل
العظيم يدل على وجود المعصوم **التاسع والثلاثون** قوله تعالى بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم
الاربعون ان هذه صفة مدح على المتقي فعمومها يكون المدح اولى والتحريص عليه اكثر
فلا بد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده **الحادي والاربعون** ان قولنا
هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفاً
وظالم يصدق لمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة
على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحاً وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها يدل على ارادة الله
تخلص المجتبر والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه
ونصبه في كل وقت وهو المط **الثاني والاربعون** الامام يزكيه الله ولا شيء ممن غير المعصوم
يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال
اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعاً والامام كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا يزكيهم **الثالث والاربعون** قوله تعالى وان منهم لفريقاً يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة ذم من الاعلم يحرم بسببها عنه ولا شيء من الامام

بينهما **الثلاثون** قوله عز وجل ولم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فيه

فلا يصح كون غير المعصوم اماما **الحادي والثلاثون** انه انما يحصل الذم على كتمان

الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله

وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم يقتضي عدم

اتباع من يجوز فيه ذلك وكل نائب غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع

وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **الثالث والثلاثون**

قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى الا هدى

من هدى الله تعالى ولا اصح منه طريقا فلا يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس بمختص بواقعة

دون اخرى وهو موجود اذ الامتثال بما ليس بموجود والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد

ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة اكثره عمومات والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع

والشرك كله ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض اراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم

الرابع والثلاثون قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك

بين الكل فثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك

ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والمفضل

بتفضيله على المعصوم من المتقدمين من ارباب الملل **الخامس والثلاثون**

قوله تعالى ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله عليم لكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث

يكون العلوم الممكنة للبشر بالقبلية من قبل فطرته القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد

بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كالصورة في المرآة كما قال علي عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

ويكون المهذب الظاهر باستعمال الشرايع الحقيقية بحيث لا يحصل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات

حفظ شيئا ولو
عليه وقال علي عليه السلام من انها
لك ليس له الخيرة والمانع لسيوفهم
ادله والسيف امر من هو حق عن الله تعالى
به واسباب هو الامام بو هو حق عن الله بتقصير
رده بعيد ثلثه الامام امضا تمر منه لا يتقضيه
وكيف يقتضي الفاعل لا د احتياج ايات
النبيه صلى الله عليه ومن الله لا يحسا بلغوا ولا يعلم
من جراته وقطع لسان البيت ولم يغوا الجهات
ان المقطع للسان النبي صلى الله عليه من الاحراق
السلمى بالنار وقد نهى النبي عن الاحراق
بالنار وقال لا يعذب بالنار الا رب
النار وخفي عليه اكثر احكام الشريعة
ولم يعرف حكم الكلالة وقال اقول فيها
برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطا فمني ومن الشيطان وقضى في الجد
بسبعين قضية وهو يدل على قصوره
في العلم فاين هذا الرجل من قال سلوني
قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق
السماء فاني اعرف بها من طرق
الارض قال ابو
البحتري

وتر لجميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه زكي من الملكات الرديه ونفسه متحليه بالصور القدسيه هذا من الفضل الذي يحسن به الامتنان وبا لقدر معليه المدح فلابد من اثباته في كل وقت وهو المطلوب

الثاني والثلاثون قوله تعالى يختص برحمته من يشاء الآيه ... اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره مما يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب

السابع والثلاثون قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم

التاسع والثلاثون قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم

الاربعون ان هذه صفة مدح على المتقي فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريض عليه اكثر فلابد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده

الحادي والاربعون ان قولنا هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الاخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها يدل على ارادة الله تحصيل المتقي وللمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب

الثاني والاربعون الامام يزكيه الله ولا شيء ممن غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباعه وتقوية اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم

الثالث والاربعون قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة ذم من الامام يحرم ... فلا شيء من الامام

بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان **الرابع والاربعون** الامام يهديه الله فظلم لانه هادٍ

للامة وانما اوجب الله تعالى لطف هدايته فلا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل

ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم

لا يقال هذا على رأيكم لان الله تعالى لا يجب عليه هداية الكل عندنا لعدمه لا نسلم فالكبرى باطلة ولان هذا

قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او يكون الكبرى من القضايا

المنعكسة سلبا والمقدمتان مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فانا لا نعني بالهداية

هنا الا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل يجوز الطاف زائدة

وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فيدخل تحت الشرط

الخامس والاربعون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه

الاستدلال من وجهين الاول انه امر باتقائه حق تقاته ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني

بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا باللطف المقرب المبعد وهو المعصوم

فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لكل امة من عاقل والا لاجتمعت

الامة على الخطاء ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب **السادس والاربعون** الامام سبب في

امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد من ان يكون هو

متق حق التقاة **السابع والاربعون** الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا

يكون منفية عنه فلا بد وان يكون فيه متحققة **الثامن والاربعون** قوله تعالى

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم

المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون

عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهو خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم

تابتا

ثابتا في كل زمان **الثالث والخمسون** نهى الله تعالى عن التفرق بقوله ولا تتفرقوا وانما يتم

هذا بنصب شخص يحملهم على الاجماع وليس باختيار الامة والا لزم ان تفرق المحذور منه فيكون من الله

تعالى فلا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم **الرابع والخمسون** انه تعالى نهى عن التفرق

مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة

والاجتهاد فيهما مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم

يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله **الخامس والخمسون**

عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف بالمشروط تكليف بالشرط فيلزم التكليف

بالعلم بالوقائع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة اللفظية اذ الظنيات

والعقليات في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت

لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا

انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجماع ولان النهي عن التفرق ليس بمانع في

الاصول وفي الاجتهاد وما المطلوب في الاجماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في

متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقالت الاشاعرة انه فعل ضد المنهي

عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين

واتفاق كلمتهم ليحصل فوائد الاجماع ففعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني

بانه نكرة في معرض النهي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت

ما لم يحصل الامتثال **السادس والخمسون** اتفاق اراء المجتهدين في الافاق لا بد له من طريق

متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست مفيدة واحدة ولا غيرها

وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل

الرابع والعشرون: اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائماً او اكثرياً او مساوياً او اقلياً

فالسبب الذي تادى السبب الى المسبب على الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب الذاتي والذي على

احد الوجهين الاخرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب الاتفاقي وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية

لان السبب اما ان يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فتادى الى الاثر لا محالة فلا

يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بعد من ذلك لشرط الغاية استحال تاديته الى المسبب فلا

يكون اتفاقيا فالقول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط منه مذكور

في كتبنا العقلية اذا تقرر هذا فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في اداء آرائهم سببه

سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في العالم والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول

قول المعصوم لذلك طاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنه من

قهرهم عليه وسلطانه وهذا سبب ذاتي يؤدي الى المسبب دائما ونصب ادلة تفيد اليقين و

الجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارض وتخرج اكثر المكلفين

عن العمل بها اذا لم يحصل لهم قاهر يقربها الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية

هو هذه الادلة اللفظية في العموم ما خصوص مع وجود المعارض فان الله تعالى نهى عن التفرق

والمبدأ الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق قطعا واما من السبب

الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيده واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب

فنقول الذي من فعله تعالى نصب الامام المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام

ذلك والذي على الامام القبول وقد بقي الثاني من فعل المكلفين فارحمه الله تعالى عليهم فلا

بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال والامام ما يجب

عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غيره

ونلا اعلمن ... ن
الا السعب وانتم تحبون قال اتانا
... ماتت او قتلت او عطشت وطهران
قد تولى ... الاثير وليا وعصا علينا فرضت
ما يستحقب ... تباكيا وورد ما علينا علي
في ولكن كتب ليها بها تحرق الكتاب بايمن
من عنده فاتيها عمر وعطل حد الله فلم
بما فعله ابو لؤلؤة وعطل ازواج النبي
المغيرة بن شعبة وكان بعض ونكان نعطي
من بيت المال ... ما ينبغي وكان عشر الات
عائشة وحفصة وكل سنة وكان قليل
ويرهم بغير حكم الله في المتعتين فقال على
المتعتين ... احكام ... جاهل فقال ال
ان كان الله عليها سبيل فلا سبيل لعمر على
علي ما في بطنها فامسك فقال لولا علي
لهلك عمر وامر برجم مجنونة فقال له ان
القلم رفع عن المجنون حتى يفيق فامسك
وقال لولا علي لهلك عمر وقال في خطبة
من غالى في مهر امرأته جعلته في بيت المال
فقالت له امرأة كيف
تمنعنا ما

الرابع والخمسون طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلم
علماً وهو خطأ ويستحيل على الله فلا بد من بالمعصوم الخامس والخمسون الاتفاق اما بمعنى
واحد يرجح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني
محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب السادس والخمسون
قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب
الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرناه وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد
البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب السابع والخمسون قوله تعالى
ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون
بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك
من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات
هو المعصوم وانما قلنا بالعموم لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما يطلق على
المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل بالفرق الثامن والخمسون قوله تعالى وما تفعلوا
من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى
لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقين والمقرب المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته
التاسع والخمسون قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان
فعل التكليف موقوف على العلم يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى
احد الفعلين مع تكليفهم يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله
عنه وان كان مع وجود الشرط فهم تجاوزوا ويكونوا هم ظلموا انفسهم لكن نفي الاول اذا ثبت
الثاني فدل على وجود المعصوم الستون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم

لا إيا لو تكم خبا الأحد والله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز
اتباعه **الحادي والستون** قوله تعالى قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون البيان هنا ايجاد
فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون
الله تعالى قد نصب المعصوم وهو المطلوب **الثاني والستون** قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم
وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة
وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة **الثالث
والستون** انكار الله تعالى على محبة هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم الامر بعدم محبة
من يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة و
الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الرابع والستون** قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام **الخامس والستون**
قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور
رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه للامة مع قطع جميع الحجج واظهار
جميع الاحكام ونصب الطريق التي توصل منها الى معرفة الاحكام بنفسه واللطف المقرب من الطاعة
والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه **السادس والستون**
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى **السابع والستون** قوله تعالى
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والطاعة موقوفة على معرفة احكامهم واوامره ونواهيه وحكم

الرابل

الرسول ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم فيجب نصبه **الثامن والسبعون** قوله تعالى وسارعوا الى

مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء

والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل

موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد

الذي هو شرط فيه وكذا الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله

لزم ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال وكل تكليف

بالمحال **التاسع والسبعون** قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه

بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهره لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم

فيجب **السبعون** قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله تعالى يتخذ من الامة شهيدا فلا بد

من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا البتة والعدالة

المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب **الحادي والسبعون**

قوله والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى وكل امام يحبه الله تعالى

بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الثاني والسبعون** قوله تعالى ومن

يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الاخرة يؤتيه الله منها والثواب

في مقابلة الطاعة فلا بد وان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي

الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه **الثالث و**

السبعون قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضله

وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية بكسرها والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو

المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب **الرابع والسبعون** قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا يقتضي

على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك يمتنع عليه تعالى

الخامس والسبعون قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان والنبي ص ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه يكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب

السادس والسبعون قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب

السابع والسبعون قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب

الثامن والسبعون قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية عمل الصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه

التاسع والسبعون قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام الاول الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز والنظر في حقايق الامور وآلتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة الثاني البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي تستعمل بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق الى اللذات الحسية وآلتها التي تستعملها من البدن الكبد الثالث السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والترفع وآلتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلث متباينة واذا قوي بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدها فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخريين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية للقلة وليس الا نوع العقوبة في العاجلة وليس ذلك الا من الامام المعصوم اذ غيره الاخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح للقوة

ضدهما وكرهما فان غلبت احد الضدين بسيلانه ضعف الاخر **الثمانون** اجناس الفضائل اربعة

الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة

مستفادة من النفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة

للنفس الناطقة والرابعة انما يحصل من اعتدال الفضائل الثلث ونسبة بعضها الى البعض والاحكام

لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى

الناطقة غالبة عليها في كل وقت يفرض وذلك بسببان العصمة **الحادي والثمانون**

اجناس الرذائل اربعة الجهل والشره والجبن والجور اذا تقرر ذلك فنقول لا بد مع هذه في كل وقت

يفرض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما ياتي من احدى هذه ومع انتفاء السبب ينتفي

المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب **الثاني والثمانون** غاية حصول الحكمة ان يعرف

الموجودات على ما هي عليه ويميز بها المعقولات بحيث ان يفعل ما يجب ان لا يفعل وانما يحصل

ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما تحصل يقينا من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض

الفايدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب **الثالث والثمانون**

انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتايج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات

صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشيا

بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة

الناطقة وقوة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما تحصل ذلك بامتثال الاوامر

الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة **الرابع والثمانون**

العفة تحدث من القوة البهيمية وذلك اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير

مباينة عنها وغايتها ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان توافق التمييز

السابع قول ابي بكر عند موته ليتني كنت سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر فيمن هو ... هل للانصار في هذا الامر نصيب ... مع انه الذي دفع الانصار يوم السقيفة لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش

الثامن قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وهذا يدل على اقدامه على ...

الصحيح حتى لا ينقاد لما يصير به الى اخير متعبدا لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة
وانما تتم بان تقهر القوة الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم **الخامس والثمانون**
النفس واقسامه رذيلتين الاولى الشره وهو الافراط في اللذات والخروج فيها عن ما ينبغي
الثاني خمود القوة عن الحركة التي تنال بها نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها في ضرورة وهما
يرخصهما العقل والشرع والاولى شر من الثانية وكثيرة فلابد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف
احكام الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات والخلاص من الاولى ويعرف ما يحصل الخلاص من
الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ان يتم قهر القوة الشهوية بحيث لا
يقع في الرذيلة الاولى لان اكثر دواعي القوى البشرية الى استعمال القوة الشهوانية ولا يمنع
ذلك الا الرئيس التام فيجب المعصوم لا غيره لا يصلح لذلك **السادس والثمانون** انواع
العفة الاول الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر من الذم والسب الصادق
الثانية الدعة وهي سكون النفس عند هيجان الشهوة الثالث الصبر وهو مقاومة النفس الهوى
لئلا تنقاد لقبائح اللذات الرابع السخاء التوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما
ينبغي بقدر ما ينبغي على ما ينبغي ونحن انواعه سنذكره الخامس الحرية وهي فضيلة النفس بها يكتسب
المال من وجهه ويمتنع من اكتساب المال من غير وجهه السادس القناعة وهو التساهل في المآكل والمشرب
والزينة السابع الدماثة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل الثامن الانتظام والتدبير
وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي التاسع الهدي وهو حسن السمت
وهي محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة العاشر المسالمة حصة تحصل للنفس عن تحكم الاضطرار فيها
الحادي عشر الوقار وسكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب الثاني عشر الورع وهو
لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها اكمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس

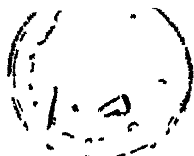
عليها
عيسى ... اجماع امير
السلام عنه ... السلام وعن
المؤمنين عليه السلام وكان
الشريف وغيره ... الفضل لغيره
كان يرى ... ان
التاسع
... صلى الله عليه
... وكرر
... والمؤمنين ... فكان ... نعم
... ابو بكر وعمر عليه السلام
... امير المؤمنين عليه السلام ... فيعلم
لانه عليه السلام ...
... **العاشر**
... صلى الله عليه
ان ... ابا بكر ...
الحادي عشر

فلابد ان يكون اكمل ما يكون اكمل ما يمكن دايما كل وقت وذلك يوجب العصمة **الثامن والثمانون** الشجاعة انما يحصل بانقياد القوة السبعية للقوة الناطقة ويكون الحركة السبعية معتدلة فلا يهيج في غير ما ينبغي ولا يخمد اكثر مما ينبغي وانما يظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة وبسببها ان يوجبه الراي في الامور الهايلة التي لا يمكن التخلص من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا او الصبر عليها محمودا وانما يظهر اثرها اعتبارا بها في اللذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة ولم يظهر فعلها في الخارج ولم يكن على اصل والامام اشجع الناس في كل وقت يفرض الحاجة الى ذلك هو ظاهر والنفس السبعية الناطقة العقلية في كل وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما

السابع والثمانون انواع الشجاعة ثمانية الاول كبر النفس وهو الاستهانة بالنار والاقتصار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدنيا الثاني النجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يقارنها جزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحمل سعادة الجسد وضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت الرابع الصبر وهو فضيلة بها يقوى النفس على احتمال الالام ومقاومتها على الاهوال ولا فرق بينه وبين الصبر الذي هو العفة ان هذا يكون في الامور الشاقة وذلك على الشهوات الهايجة الخامس الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمانينة فلا تكون سبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة السادس السكون قوة للنفس بغير حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم او عن الشريعة السابع الحرص على الاعمال العظام الاحدوثة العظيمة الجميلة الثامن الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسية بالتمرين وحسن العادة والامام لتقويته هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة

التاسع والثمانون العدالة يحدث من الفضائل الثلاث للنفس بعضها مع بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها للقوة المميزة لا تغالب بهواها ولا تغالب نحو مطلوبها

عليه السلام اقتدى ... في سورة براءة ثم ... انفذ عليا عليه السلام ... وان يتوكل هو ذلك ... للامامة العامة ... لا دليل الاحكام الجميع ... **الثاني عشر** الامة ... ان محمدا ... قول عمر ان ... علم وامر ... وهو يدل على علي عليه السلام ... يرجع عمر في القضاء على ... فقال لولا علي لهلك عمر ... ذلك من الاحكام التي غلط فيها ... **الثالث** ويكون فيها ... ابتاع التراويح مع ... **عشر** ان النبي صلى الله عليه واله قال يا ايها الناس ان الصلوة ...



على سوء طباعهما ويورث الانسان بهما هيئة تختار بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه ولا تأثم الانتصاف

والانتصاف من غيره والاسلم للتحمل عليهما وتقويتهما فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع

الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وتلك هو العصمة **التسعون** قد بينا ان العدالة

صفة فضيلة تتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من المنافع اكثر وغيره اقل

وفي المضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساوات التي هي تناسب بين الاشياء

ومن هذا المعنى اشتق اسمه اعني العدل واما الجاير فخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من

المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب

ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو العصمة **الحادي والتسعون**

من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملئكة

والانبياء والرسل والعمل بما يوجبه الشريعة والامام الاتمام لذلك والحمل عليه ولا بد ان يكون

ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وذلك هو العصمة **الثاني والتسعون**

اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين الاولى الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث لا

ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب والعادل في الوسط

لانه يبتغي المال من حيث يجب والامام لدفع الاول وتعريف طريق الوسط التحفظ من الثاني

فلا بد ان يكون معصوما والا لم يتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتاج الى امام

اخر ويلزم الدور او التسلسل **الثالث والتسعون** كل معصية فلا بد ان يكون لها عقوبة

في تعاظمها واقلها التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها يمنع

الفاعل قبل فعله ويمانعه ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بالامتناع

عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك

المعاقب

المعاقب بولاية شرعية واستحقاق واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجوب ان يكون

معاقبا اخر فيكون اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام اخر وهو مح الرابع

والتسعون موقوف على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غاية فاما ذاتية او غيرها و

الثاني اما ان يكون لا بد في حصول الغاية او يتوقف على امر غيره والثاني لا بد ان يفعل الفاعل

ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا لزم الجهل والعبث لانه اما

ان يعلم بالتوقف او لا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث في الفعل لانه اذا كان للغاية

ولا يتم تحصيله الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث في الفعل المقدمة الثانية نصب الحدود

وتعريف الفرايض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عبث عليه تعالى او لغرض و

يستحيل عوده اليه فبقي عوده الى العبد اما للنفع او للضرر والثاني باطل بالضرورة

فتعين الاول وهو الارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعة المقدمة الثالثة

لا يتم هذه الغاية الا بحاكم الذي يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود

والا لكان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير

الشرايع نصب امام معصوم في كل زمان وهو المط الخامس والتسعون لو لم يكن الامام

معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل

فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير

المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح من غير

مرجح اذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساويها للكل

بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني لانتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم

الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المط السادس والتسعون

لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى ومحلا من العاصي والتالي

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم

فان كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى للنصب لغيره ففيه

لزم ان يكون راعى الله تعالى مصلحة العوام بدون مصلحة الامام فيكون اقل مرتبة من العوام

لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله

لا لغرض وغاية فلا يتم هذا لكن قد ثبت بطلانه في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز

ان يرجح احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح كالجائع اذا احضره رغيفان والعطشان اذا احضره قدحان

والعطشان اذا احضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان تساوت نسبة الجميع الى المذكورين و

بهذا اثبتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصب الامامة لطف له مانع من المعاصي كخشية لغيره

والخوف غيره العقوبة وخوفه من العزل وغير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح

وان كان له امام اخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل او نقول بل هو علو ترتبة يوجب ان يكون عليه ونبين اخر

فليس هو نقص وتنبيه لانا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل

بل هو علو وتنبيه

عبث قبيح وكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله عز وجل والنقض انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما

الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر واما مع لزوم المفسدة

وهو الاخلال باللطف فقد سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع

هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل للمكلف هو الامام فلو لم يكن نوعا

يتحقق منه بما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا امرا مفضيا الى النجاة الاخروية كان الشاني

ادنى درجة في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنع لو كان مقهورا اما اذا كان

هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق عصمتهم اما مع

وجاء في ... الصحابة
منهم كابن ... الصحابة ... ان
... وابي ذر والمقداد بن
سلمان وابي بن كعب وسعد بن
وعمار وحذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف
عبادة وقيس بن سعد بن
اسامة وخالد بن سعيد ... ذلك
العاص حتى ان ابا بكر ... الناس
فقال من استخلف وما
فقال ... ان ...
فقالوا انك ... ثم
فقال ... والعباس
فقال السلام ... رسول
الى علي عليه ... يخبره
فقالوا ... عليه
الله صلى الله عليه و سلم
ان ابنك ... الصحابة ...
فقال انا ... اليه
كان ... اهل
... الخ

موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلف من المعصوم والمنع من المعاصي اكثر من غيرها او نصه او غيرها اكثر فكان الداعي جاز الخطا نصب الى غير المعصوم والاول امتناعا اكثر الا باعتبار امر

الثامن والتسعون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الله تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام اخر لزم نقض الغرض ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وبطلان التالي ظاهر

التاسع والتسعون لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح واللازم والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن له امام لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام اخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل

الرابعة من الادلة الدالة على وجوب نصب الامام وعصمته

الدليل الاول القوة المدركة والقوة الشهوية والمدركة والقدرة على حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الاخر او عمله وبالعكس الموجب لحسن شرع المعاوضات على نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغالب والفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزمت احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ونصب نبي معصوم في كل زمان فاهم مانع لهذه الشهوات او هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه الاشياء الثلاثة فلو لا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا للسبب المفسدة مع قدرته على

انتهى
وسابهم
بنفسه لهم وبيد السابانهم
انكرهم بالسيف وايضا الامام معصوم
الامام خطاؤه قبيح والاية الشريفة تدل
ليس لهم بعد الحجج معصوم
وان ليستدل المعصوم اعلام
دليل على الحكم فيتم بجميع
والا كان خطاؤه دليلا على
اما عقلي وليرجع الى النقل
اما تام دليل واما نقلي من
وعندهم ان النبي مات
غير وصي ولا نص على امامة
والقران خال عن ذلك
الاجماع متحققا كان خطاء
فتنقض دليل الاية والاجماع
اما ان يعتبر فيه قول كل واحد
ومعصوم ان الامر
بل و

فعل سبب اشتغالها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلاً لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب

المفسدة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً **الثاني** القوة الشهوية والوهمية منشاء المفسدة

والقوة العقلية منشاء المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل معاضداً للثانية ومتمماً

لفعلها في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوماً اذ غير

المعصوم قد يقوى الشهوية والغضبية عليه ويكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه

الثالث علة الحاجة الى الامام من القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل

والثاني اما دائماً او في الجملة وهذه مانعة خلو وهو مراد اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة

للعقلية دائماً في كل الناس لم يحتج في فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام

لتحقق سبب الاولى الذي هو جملة القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب او انتفاء سبب الثانية

ويستحيل وجود ذي المبدء بدون مبدأه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول يستلزم وجوب

عصمة الامام لان نقيض المكتنة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج

الى امام آخر ويتسلسل وهو محال والثاني يستلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت في اكثر الناس

في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادراً وهو محال والثالث هو المطلوب اذ غير المعصوم

يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد وان يكون معصوماً وهو القسم الثالث فهو

الحق **الرابع** لو كان الامام غير المعصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله

بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهما للامامة ترجيح من غير مرجح وهو

محال ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد للامر ولا انقطاع المكلف له لوجود علة

الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر من النبي واما بطلان التالي فللاتفاق ولانه

يستحيل من النبي الامر بطاعة من يجوز عليه الخطاء في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد

لال

و... اجماع اهل ... وفي

السلف او بعضهم على فساد

اجمع اكثر الناس على الامام

عثمان وايضاً كل واحد منهم

يجوز عليه الخطاء فاي عاصم و

من الكذب عند الاجماع

ايضاً فقد بينا ثبوت النص

الدال على امامة امير المؤمنين

فلو اجمعوا على خلافه لكان

الثاني ما

خطاء الامة ... عن النبي صلى

رواه الجمهور عن النبي قال اقتدوا

الله عليه وآله انه قال اقتدوا

باللذين من بعدي ابي بكر و

عمر والجواب المنع من الرواية

ومن ثم انهما على الامامة فان

قلنا بالعقيدة بها وايضاً

... معارض بما رووه من

... الاجماع الواقع ... خطاء ...

لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب
النص الخامس الامكان وهو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية
او ملزوم مر وهي علة الحاجة الى المهملة المتشابهة النسبة الى الطرفين بل الواجبية وعلة احتياج الامة
الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب العلة في الطاعات وعدم المعاصي
ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة السادس الممكن محتاج الى الغير من حيث الامكان
والمغايرة من جهة الامكان وهو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج
الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما والممكن محتاج الى العلة في وجوده
ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن هو في نفسه
واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة
وهو المط لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انا نمنع عموم فان الامكان نفسه معد
فوم علة لكن ناقصة وما انتم فيه كك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من
مكلف البتة وايضا فان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا
لارتفع التكليف الى ما الايمان وهو باطل قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو يرجع
بالابطال وايضا فان المط من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم
الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فان وجب
وجود الطاعة مع امكان الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة
لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان يكون واجبة في الجملة فان الممكن السابق
لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي لا تحقق له في نفسه ولا يتعين
ولا شيء مما لا يتعين له ولا يتحقق بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود الخارجي بديهي وما ذكر تنبيه

وايضا
فانه معارض بما رووه
عنه صلى الله عليه واله
من قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم مع اجماعهم عليه
الثالث
انتفاء امامتهم لما ورد فيه الفضائل كآية
الغار وقوله تعالى وسيجنبها
الاتقى وقوله تعالى سيقول
المخلفون من الاعراب ستدعون
الى قوم اولي باس شديد و
الداعي هو ابو بكر وكان
انيس رسول الله صلى الله
عليه واله في العريش
يوم بدر وانفق على النبي
صلى الله عليه واله
ونقله منه

٧ فان السابق من حيث هو كذلك لا يصلح ... وهو ضروري ولا امكان لا يصلح للعلية

وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لابد من وجوبها وترجيحها والا لم يعقل انها مقتضية حال الذات بالنسبة الى الله تعالى يمنع ما لم يرجح بداعٍ واراد تمنع وجوبها بالنقض اولى بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام مشتمل انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف فهنا والامام المطمئن التقريب من جوز المكلف عصيانا لم يثق بجعبته واما مرضه بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يفرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايضا لان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد تقرر ان كل ما هو علة لابد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث واما الرابع فباطل لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار وقد تبين **السابع** كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها فيجب الامكان فلو لم يكن علة لما في ثبوت الممكن لما تقرر في العقول من وجوب وجود العلة **الثامن** لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم علة غائية ومجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احدهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام وثانيهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء يوجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى في الرياسات الحقيرة ذلك فكيف في مثل هذا الامر العظيم اذا تمهد ذلك فنقول

و تقديمه
في الصلوة والجواب
انه لا فضيلة له في الغار
لجواز ان يستصحبه حذرا
منه لئلا يظهر امره وايضا
فان الاية تدل على نقصه
لقوله تعالى لا تحزن فانه
يدل على خوره وقلة
صبره وعدم يقينه بالله تعالى
وعدم رضاه بمساواته للنبي
صلى الله عليه واله وسلم
وبقضاء الله تعالى وقدره
وان الحزن ان كان طاعة استحال
ان ينهى النبي صلى الله عليه
واله وسلم عنه وان كان
معصية كان

فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم خرق
الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة والنص وعن نفيهما ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع
واما الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم فيه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظ
لكن انتظام النوع والفساد مما ذكر غايته مجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم
علة غائية مجامعة في الوجود للازم واما بطلان التالي بقسميه فظاهر **التاسع**
اقتداء العادل على الظالم جائز لو وقع واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم
التكليف او ثبوته بالمحرم والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح
والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الترهيب للمشاهدة فلو اوجب طاعته
على المكلفين وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل ويرد الى طاعته مع عدم
لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف
لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح
قطعا فلابد فيمن امر الله تعالى بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد
الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المط **العاشر**
علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة والمكلف
التكليف وحده فلابد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على
الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا
زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد
مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون من ثم مما رتبنا لكن ...

كان
ما ادعوه ونصلبهم
رد عليهم وايضا فان القران
حيث ذكر انه انزل السكينة على
رسول الله صلى الله عليه وآله
اشرك معه المؤمنين الا
نه في هذا الموضع ولم ينقص
اعظم منه واما قوله تعالى
وسيجنبها الاتقى الذي فان
المراد به ابا الدحداح حيث
اشترى نخلة من شخص لاجل
جاره وقد عرض النبي
صلى الله عليه وآله على صاحب
النخلة نخلة في
الجنة
اول

اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكفي من غيره امامنا اماما فهو **الحادي عشر** الاعتبار في
وجوب الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف
فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام اخر وننقل الكلام
اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما **الثاني عشر** الامام اما ان يجب
لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم والثاني باطل ايضا لما بينا من وجوب
الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر **الثالث عشر** علة المنافي منافية وهو
ظاهر والامامة هي علة المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية فلابد ان يكون منافية
للمقرب من المعصية والمبعد من الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر فيستحيل
على الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع
الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم
يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر **الرابع عشر** لا يجوز نقصان اللطف
الواجب للمكلف لحصول الجبر والالجاء ومجرد مفسدة مكلف لمصلحة اخر وهو قبيح وقد بينا
ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة
في الاقدار غير كاف فيهما اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقض لطفه لاجل لطف مكلف
اخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة اخر وهذا لا يجوز ظلم **الخامس عشر** لو كفى غير المعصوم
في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما و
الاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى لكان اما باعتبار التكليف او باعتباره وايجاب الامامة اعتباره
قطعا ثم اجماعا اذ لا غيرهما والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كذا يقال بخلاف المراد من
العصمة وهو قبيح لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه من الاعراض لغلبة القوة

ودار الامر [illegible] والثاني باطل

في الجنة
قالت فسمع ابو العباس
كانت امها ببستان ارو وهبها
بانت امها لرسول الله صلى الله
لها فجعل لرسول الله عوضها في الجنة
عليه واله بستانا عوضها
فاما قوله سيقول لك المخلفون
فانه اراد الذين تخلفوا عن
الحديبية واتبعوا هواهم
ان يخبر جوا الى غنيمة خيبر
فنعهم الله تعالى بقوله قل
لن تتبعونا ثم نبه على انه
يجب لمن شهد الحديبية
وقال للمخلفين من الاعراب
ستدعون
بحث

الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عز لها يتقوى بخوف منهم وثانيها انه لو
تعين لغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير مرجح موجب مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنقسم لم يمكن معصية اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت
فيمن تكفير فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق
هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الائتمام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك
المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف
فنقص الامام قريب من الفعل الموجب وهو ينتقض بالامام مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه
من الطاعة وبعده عن المعصية وهذا هو العصمة والملازمة لما ذكرناه ولانه يلزم ان يكون لطفا في نفسه
فلا يكون اماما لنفسه والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف لكن الامام امام
والرابع ترجح امامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام **الرابع عشر** لا شيء من غير المعصوم
تمكنه وايجاب طاعته في جميع ما يأمر به وينهى عنه ويفعل عنه بفعل اللطف وكل امام تمكنه وايجاب طاعته
في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرطه
انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورة او يجعل
كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى هنا اما جزئية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين
غير المعصوم لا يأمر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكنه لطفا الكبرى
تمنع كونها ضرورية ولما البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المقرب يستحيل منه
معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطاء او لا يتقرر ذلك فان كان الاول
فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة بحيث انها
الشارع غير معصوم او امانة الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه ان يجب على الامام

يريد
انه سند معصوم
فيما بعد الى فناء ان معصوم اولى
بابن سيد ... دعاهم الى
صلى الله عليه وآله الى الغزوات
كونه وحنين وتبوك
وغيرهما وكان الداعي رسول
الله صلى الله عليه وآله وايضا
جاز ان يكون عليا عليه الصلاة
السلام وحيث قاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين
وكان يدعوهم الى الطاعة
اسلاما لقوله صلى الله
عليه وآله
سلمك
المكلف

جميع ما يأمر به وان كان
معصية وتصير طاعة اولا
يجب الا ما يكون طاعة
والاول يستلزم الاول
هو ظاهر والثاني يستلزم
الثاني انه يجوز المكلف ان لا
يكون ما امر به واجبا عليه
في نفس الامر

الثامن عشر

انما يجب طاعة الامام
لو علم انه مقرب الى الطاعة
مبعد عن المعصية وانما
يحصل ذلك لو لم يجوز
عليه المكلف المعصية
ولا الامر بها
ذلك هو
العصمة

٤٤

المكلف في نفس الامر وانتفائها الى الهرج وبطلان التشارع وهو نقض الغرض فعلم انه لا يكون لطف الا بالضرورة وقد ظهر ان الاول ضروري وبينا ان الكبرى الثانية ضرورية قطعية واختلاط الضروري مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية **الثاني عشر** تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة ينتج بهما لا شيء من غير المعصوم امام والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم **التاسع عشر** لو لم يكن الامام معصوما لساوى المأمومين في جواز المعصية فكان تخصيصه دونهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال **العشرون** لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر اولا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر اولا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان المأمور به انما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه او تجويزه كون المأمور به دينا فان الامر بما يعلم المكلف انه معصية ليس بطاعة مما يقرب المكلف عن الامتثال ويبعد عن ارتكاب شاق التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحامه **الحادي والعشرون** الامام غايته حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول اما الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا تخصيص بحفظ الشرع دونهم بل يتوقف مقامه فيه فعلى تقديره الى غيره واما الثاني فاذا لم يكن معصوما سأل غيره فلو صلح للتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح التقريب نفسه فلا يحتاج الى غيره والامام زيادة في التمكين واما الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود وجوب وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام لو لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فنقول اما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح

من غير مرجح اذ علية نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم الترجيح بلا مرجح

وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية فلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو

تناقض واما الرابع فانه لم يكن معصوما جوز المكلف خطائه في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا

يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم بالاثم عليه اختلال النظام

فقد ظهر ان مع عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المفاسد فقد ظهر انه مع عدم عصمة الامام يلزم وقوع

الفرج(؟) وينتفي فائدة نصبه **الثاني والعشرون** لا شيء من غير المعصوم بمنفعة وكل امام منفعة

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال

الخطاء فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف كغيره من المجتهدين اذ لا

صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو مانع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل الصارف

في المجتهد الذي هو غيره اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي وهو ظاهر

الثالث والعشرون عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي

او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل على الاختياري اذ الفعل الاختياري

تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف

والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجوب

القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام معصوما لساوى فيه غيره من

المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي الشهوة

موجود متحقق يساوي فيه غيره وعدم الصارف ايضا خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب اما الصارف فليس

الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تقوى ايضا بمنع القوة الشهوية

اذ لو صلحت للصارفية التامة دائما كان معصوما وصارفية التكليف لا يكفي غير المعصوم والا لم يحتج

لقوله رحمه الله
حديث من بين
حرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما كونه انه افضل منه
عليه وآله وفضل ... يوم بدر
العدو يوم بدر ... صلى الله عليه وآله
لان النبي صلى الله عليه وآله ... كل
كان انس ... النبي صلى الله عليه
كلها ... النبي ... ابو بكر
عليه وآله وسلم ان ... القتال
بالقتال بنفسه ... غزواته
حيث ضرب ... عن القتال
وانما افضل القتال ... في سبيل
او المجاهد بنفسه ... على رسول
الله تعالى واما انفاقه ... صلى الله عليه
وآله
نصر الله

نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما اولا والاول يستلزم

كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو

ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف

المعلوم وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف واذا ثبت تفاوت لم يدرك

كل واحد بل الاغلب لا يدركه واما علم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولا نه

يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما

لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواته اياهم في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون مع عدم

احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامام

زيادة في التمكين لسائر ولا يصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام

خليفة النبي وقائم مقامه **الرابع والعشرون** علة الحاجة الى الامام هو التكليف وعدم

العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود

الامام الى امام اخر فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه **الخامس والعشرون** عدم العصمة

علته القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام مانع وما نع السبب يستحيل ان يكون من

جنسه قبله فلا بد من مباينتهما ومضادتهما فلا بد ان يكون الامام معصوما **والسادس والعشرون** لولا

الامام لاستمر الخطاء في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض **والسابع والعشرون**

الناس على ثلث مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطاء والمعاصي والثانية المعروفون على ذلك الثالثة الواسطة

بينهم وهم من يجوز عليهم الخطاء تارة لا يفعلونه وتارة يفعلونه ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد

عن الاخر لا يتناهى فقضاء امر الامام التقرب في المرتبة الاولى والتبعد عن الثانية فيمكن ان يكون من الثانية او الثالثة

فتعين ان يكون من الاولى **الثامن والعشرون** المراد من الامام رفع الخطاء والبعد عن المعاصي مع علمه وقدرته واطاعة

والمواضع الخطاء في بعض علمه فهو

قلت

... ذا امال

لانه لم يكن نبيرا في الغائب

كان ابناه كان تبرا على ما نال عبدالله

وكان زبنا دي على كل يوم

ابن جهل عن عبيد وكان ابو بكر

بغيات سبج ملوك كان ابو بكر

فنيا للكفار اباه وكان الصبيان

في الجاهلية معلما للصبيان

وفي اخر الاسلام كان زعيما

وتولى امر المسلمين عمر

الناس عن الخياطة وعفا الجبل

احتاج الى القوت فجعلوا

له في كل يوم ثلث دراهم

من بيت

المكلف علته بقبض الشيء بتحصيل اجتماعها معه الا اجتمع المقتضي والشرط في نفس الاصل معجبهة فيستحيل وقوع
الخطاء منه فيكون معصوما **التاسع والعشرون** لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب والمبعد اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية
من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى
الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه
فلو لم يكن الامام معصوما كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لانا بينا ان الرياسة
والقهر زيادة في التمكين لا يقتضي مع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية الاقرب الى اللطف اولى
بالاتباع وبامتثال اوامره وبالاقتداء لما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا
وابتداء لا يجب الطاعة على الامام ذلك فلا يكون من فرض امام اماما او من فرض واجب الطاعة واجب
الطاعة وهو تناقض واما بطلان التالي فظاهر **الثلاثون** الامام امره وكلامه دليل على
التصميم من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم
بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكلما يدل على ما
قطعي لا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه **الحادي والثلاثون**
كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم بفسقه من جهة اخرى اعلى
مراتبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هو الاحتمال الا الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان
الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم
صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويحارب ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة كذلك
فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم **الثاني والثلاثون** الامام امره دليل

على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو

جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق

فلم يتوفر الداعي على اتباعه ولتنفر الخواطر عنه ولم يقطع بخطاء مخالفه ولم يعتمد على قوله

في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم

احتمال النقيض ومع احتماله لا يكون امارة **الثالث والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما

لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مامور بالعلم

بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد لو اقدام الناس

على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلفنا بالعلم من شيء

لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال

النقيض فهو مستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية

الرابع والثلاثون اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف

ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق

المكلف به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر

غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا **الخامس والثلاثون**

مع امتثال اوامر الامام ونواهيه يحصل للمكلف الجزم بالحق والطمانينة

السنة والقران لا يحصل بهما ذلك خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد

اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي

بعد النبي منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد

فيه قد ان كان نزل فيه
على علي عليه السلام هل اتى
ومن المعلوم ان النبي صلى الله
عليه كان اشرف من الذين تصدق
عليهم امير المؤمنين عليه السلام
والمال الذي يعطون
انفاقهم

من الطاعة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فلان المكلف لا بد له من طريق الى الامر والنهي

نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء **السادس والثلاثون** كلما كنا
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي
مثله اما الملازمة فلان الصواب في جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا لم يقع
التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا
فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون مكلفين
بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون من المكلفين بالصواب في شيء من الاحكام
او في البعض دون البعض والثاني باطل والثالث مح لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض
الاخر ان لم يكن من المكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال والا لم يكن خطاء لانا لا نعني
بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما
قلناه وثانيهما ان احكام الله عز وجل ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون بها في
الوقايع فتعين الامام المعصوم لان غيره لا يفيد **السابع والثلاثون** الامام لطف في فعل
الواجبات الطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في
الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع
في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمتكافية ويكون من وراء الناقلين فمتى
وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعتراض قاضي
القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم
باضطرار ونقصهم لا يؤثر في ذلك قلنا فجوزوا ذلك في ساير امور الدين ان يعلم باضطرار
ولا يقدح النقص فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا فنقصهم يمنع
من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان

يتبعون
انما قم كان اكثر
بحيث لم ينزل شيء ولم [illegible]
كذب النقل واما نقلة بعد
في الصلوة فخطاء [illegible] ان
في الصلوة امتح
بل ولا اذن بالصلوة فيها فلنا
مما يشير ان يفيد [illegible] ابعد
اذ قال النبي صلى الله
عليه وآله

م او بالخطاء وهو محال م
ح
٧ في غير واقعة [illegible] ما معصوم
اذا لم يجز [illegible] بل يجز
فيها حكم الله تعالى [illegible] والتجهيل
بد الحكم بغيره
تحصيل ذلك من الكتاب والسنة

١٠ الظلم

الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل لا بوثر الائمة التي لا يتناهى كالا يؤثر الواحد

فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك

في سائر ما كلفوه وان كان المعصوم ثم اجاب سيد المرتضى قدس سره بوجهين الاول ان هذا الاعتراض

مبني على مقدمتين احديهما ان علة الحاجة الى الامام هي ان يعلمه ما لا نعلم عند عدمه لا غير

ثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها وهاتان المقدمتان

باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى الامام

لاجل تعليمنا ما نجهله فيفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه

لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب فلا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان

الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل

من الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على فعل القبائح والظلم يكون

عالما بقبحه واما المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص

المطلقان ومن وجه ولا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل و

الانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالثواب والعقاب

ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في

نفسها حتى لا يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر

الفساد والثاني نقول اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة وكونها لطفا فيه

فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن

لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهنا له ما يقوم مقامها وهو الظن لها فلم يعر

المكلف من لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن مماثلا للطف في سائر التكاليف لانا نقول فاقنعوا

عليه ... سمع التكبير فقال من يصلي بالناس فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي عليه السلام والعباس فنحاه عن المصلى ... وعزل ... فيها

بما اقتضناه فانا نقول ان معرفة كل اثنا لا يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا
فى اول الائمة من ان يكون معرفته بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان تقوم مقام المعرفة بالامام
فى هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف
فى استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه **الثامن والثلثون** علة الوجوب
تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع
والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون فى حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا او
ممتنعا والامام علة فى الطاعات وعدم المعاصى فيجب وجوب الاولى وامتناع الثانية وهو
المط **التاسع والثلثون** الناس بعد النبي ص اما من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة
ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخر واما ان
يكون مقربا لغيره فى هذا الزمان ولا مبعده هو طرف المبدء واما ان يكون مقربا و
مبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين فى حكم الوسط والطرف الاخر لان علة
الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدء موجودا لزم ان يكون
الوسط والاخير مبدء وهو مح **الاربعون** الامام يحتاج اليه المكلفون من جهة
عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة
العصمة فكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المط **الحادى والاربعون**
كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج كامل بحصول ما تزول به الحاجة فالمكلف
غير المعصوم محتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله فى زوال هذا الوصف نقصانه
او الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فح ان لا يكون معصوما
لان الامام المكمل كامل فى ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما

واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفته

يلزم بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة
المطلق لا غيره **الثاني والاربعون** وجوب نصب الامام في الجملة اما عقلا او شرعا
مع كون غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم
عصمة المكلفين اما ان تقتضي وجوب نصب الامام اولا والاول يستلزم اما عصمة
الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام اخر ويتسلسل ومعه ان
حصلت عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام
اخر خارج عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم
وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع العصمة اجمالا **الثالث**
والاربعون المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من
حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم
نصب امام اخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الغرض
من عدم العصمة نصب الامام فقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة
اليه والى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور ولانا نقول منع طاعة
المكلف له وانقياده لامره ونهيه ينتفي علة الحاجة والاجاز من المكلف هنا فلا يلزم
المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن
المكلف من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم
عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال **الرابع والاربعون** المحتاج الى شيء فهو من حيث
هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه
لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو

صرامـ

الموت
وبترك تعليل الائمة
ما لا جماد فقد بغى الله تعالى
في كتابه الغيرى
فلك

لم ينتف الكل فانه اذا كان علة الحاجة والبعض الموجب للبعض
ينتف في الجملة بهذا النصوب وجب امر لا فقال
مع عصمة الامام ينتف علة الحاجة ١٢

غير المعصوم تحصيل العصمة فيه فهي غير بالقوة فيجب ان يكون الامام الذي هو العلة الفاعلية
والجبر وهو اللطف **الخامس والاربعون** المكلف قابل للعصمة والامام علة ونسبة
الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو اللطف
السادس والاربعون هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية ممتنع
فكذا حال التساوي وانما يقع حال الرجحان المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا ومبعدا
يعني حصول رجحان الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم
يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجح مرجحا هف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان
معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كل مكلف المقدمة
الخامسة شرايط ترجيح الامام اثنان الاول قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له
في شيء الثاني قدرته وهذان مما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة مع وجود
هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام او لا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا
هف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون
مع وجود الامام والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود الامام ووجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم
اوامر غير المعصوم ونواهيه وقد ثبت وجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة
عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هف **السابع
والاربعون** هنا مقدمات الاولى فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا
وعقلا عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه وهذا ظ ولا يلزم من الاول الثاني
الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية الثالثة ليس المراد من الامام

عن ذلك
ولا تيسير الدنيا
فثبت ايضا السبب الى المستغني
ولا ينبغي المستغني عن تقدم
بالجملة التغليب

ثم وجود الشرائط وتحققت
الشرائط فالعلة ترجيح
ما فرضناه مرجحا

وقد ثبت وجوب العصمة

التقريب

لوحة ١٣١ نسخة ... ٦١ م

التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي لا يقابل التقريب من جميع الطاعات مع قبول المكلف
منه وقدرته فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبل
الرابع لم يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف
منه والاقتداء بافعاله بل لصدور الامر والنهي منه وعدم فعل المعصية لاقتداء المكلف
به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب في عدم تركه الواجبات فاللطف
هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي المذهبة بحيث لو قبل المكلف لامر
ونهى لكان لطفا واللطف واجب لانا نبحث على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وهذا
هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الالطاف زايدة يختار معها المكلف فالك
وبه تخير وان كان بالنظر الى القدرة وتساوي الطرفين ولا منافات بين الامكان من حيث
القدرة والرجحان من جهة الداعي **الثامن والاربعون** قد ظهر مما مضى ان الامام
مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطها يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام
لا يمكن اشتراطها فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه ويجب العصمة والا لم يكن ما فرض مرجحا
مرجحا هف **التاسع والاربعون** كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى العصمة ولا شيء
من الامام يمكن ان يقرب الى العصمة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب **الخمسون** الامامة تتوقف بتمامها على اشياء الاول نصب الله تعالى الامام الثاني نصب
الادلة عليه الثالث قبول الامام للامامة الرابع ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته و
امتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه الخامس اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه السادس طاعة
المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه الاول من فعله تعالى وفعل الامام والثاني من فعل
المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما ينفي الاول اما اولا فلاجماع فان الناس بين قائلين

وامع عدم اشتراطها

التغليب ويحتمل / بالظن كما نقله عن الحاوي / على ما يرى الشيخ وان لم يطلع / ان يتعلق الماء السالب مثلا / كما نقله عن جماعة

مهم

منهم من قال بالنص واوجب العصمة ومنهم من لم يوجبها ولم يقل بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فايتفى فايدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك لا يحصل له داعي الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب والقبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلا

الحادي والخمسون

مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرايط فان لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب

الثاني والخمسون

الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكل ما لم يجب معه لم تقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون علة مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفي فايدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما

الثالث والخمسون

الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يحصل له ذلك فاما ان يجب بشيء اخر معه او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع على ان المقرب هو الامام والثاني وهو انه لا علة له غيره للتحقق والا لكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هف والكل ظ

الرابع والخمسون

اذا اجتمع الشرايط الراجعة الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى المكلف عند اصلا البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز ان

ثم تقبلها بجهل [illegible] افضل [illegible]
الامامة [illegible] واعدل
فيقبلها [illegible]
الى عبد الرحمن بن عوف والقصود [illegible]
ان وصفه بالضعف [illegible] القول
ان اجتمع امير المؤمنين [illegible]
ما قاله وان صار [illegible]
للذين فيهم عبد الرحمن [illegible]
عثمان لا يجتمعان [illegible]
[illegible] خيره [illegible]
فيضرب اعناقهم ان خالف الثلثة
ثلثة ايام وامر بقتل من خالف [illegible]
الذين فيهم عبد الرحمن [illegible]
عثمان [illegible]
[illegible] اعناقهم ان خالف الثلثة
امر بقتل من خالف وكل ذلك [illegible]
ثلثة ايام [illegible] عبد الرحمن [illegible]
الذين فيهم [illegible] وقال لعلي [illegible]
مخالف للاسلام [illegible]

يخل الامام بعض الاحكام فيكون المكلف قد راى عذره وثانيهما ان يقول انه لا وثوق لى
بما يقول ولا اعرف صحة الامر قوله وقوله لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام فيلزم
الافحام **الخامس والخمسون** الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا والثاني يلزم عدم
وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه
مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد
اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه في الامر الالهي
والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هف والثاني هو المطلوب
اذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب
السادس والخمسون اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي
هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو واجب بالقصد الاول وانما قلت
انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العلمية للعلم والعمل فلا يصلح ان
يكون نسبته الى الامكان والى سائر المكلفين فيه فكان الامكان الحاصل له اولى
باللطف منه لان امكان الفعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل
هف **السابع والخمسون** شرائط الفعل الوجودية لا بد وان يكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام الا في قوته العلمية العلم والعمل
فلو لم يكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب
هف **الثامن والخمسون** الامام لا يصلح ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف
به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانما نعنيه
بل بقوته العلمية بالفعل والعلم فلا بد ان يجب له وهو العصمة **التاسع والخمسون**

البغاة
وغيره اشارة الى انهم
وغيره الامارة قال لشجرة مروان
[illegible]
وليتها الشجرة الى معظم اشارة الى الحكم
ولكن تعلمت لتقتلن وغيره المسلمين
وانت تعلمت ما نزلت امور بعضهم
بقتله وعثمن ما نزل به من بعضهم
منه لا يصلح للعمل [illegible] وغيرهم العزم
الفسوق ومن بعضهم على ذلك سارا
بين اكابره وعقبة على الوليد بن عقبة
كلهم بجمع واستعمل الوليد الناس وصلى
كلهم شرب سعيد بن العاص على
سكران واستعمل سعيد ان انه ادعى انهم
الخمر فظهر منهما ما ادعى عبد الله بن ابي
الكوفة فنهضها فعلى اهلها وكاتب
اصلها الكوفة تظاهر بما اظهر وكاتب
سرح مصر وعلى ابن ابي بكر
ان استعمله تقتيل محمد بن المغيرة
اليه جمعا واستعمل الشام فاحدث من الفتن
وعليه معوية الشام واحدث وعليه مروان
ما احدث وعليه القرابة
اسره
لنفسه

مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به والتكليف والعلم به ونصب الامام والكل اثره [illegible]

المكلف له وامره ونهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف يبقى متوقفا على ما يرجع

الى الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باق على حد الامكان اما العدم

فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه ثم من حيث

الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي هو من فعله وهو لا يجوز

لانه يحصل للمكلف العذر واما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط

واما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير

فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على

ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف و

لا ينهاه او يامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه

الفعل ومع وجوده يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الستون**

الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلية الامام لقيام المكلف بالتكاليف ودفع الهرج

والمرج ودفع المفاسد مع انقياد المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة

الى المكلف الى لطف له لان الاسباب الاتفاقية لا يصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني

والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والا

لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا **الحادي والستون** المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى

الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجوده نقيضه يمتنع بالنظر

الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العلمية علما وعملا من القوة الى الفعل في

كل حال يفرض بالنسبة الى كل واحد وترك معصية نفرض احتياجهم فيها اليه فذلك حكم عام لكل واحد

اصول [illegible]
[illegible] خاتمه
ثم وقع [illegible] من ذلك قتل عثمان
فحدث من ذلك بين الامة ما احدث
[illegible] بالاموال الكثيرة
وكان يؤثر اهله [illegible] انه دفع
من بيت مال المسلمين [illegible] بناته
[illegible] من قريش [illegible] دفع الى
[illegible] الف دينار [illegible]
اربعمائة الف دينار [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
مسعود ويطعن عليه [illegible]
[illegible] حتى مات وضرب عمار [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] رسول
الله [illegible] عليه [illegible]
كان [illegible] العاص [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الحكم بن العاص [illegible]
[illegible] وابي بكر وعمر
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]

بواسطة قوتيه العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون

نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وقت وترك كل معصية هنا هو وجوب العصمة

الثاني في البيان الناس اما ممتنع الخطاء او جايزه والاول اذا لم يكن من جهة الامام

لم يحتج الى الامام والثاني هو المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حالة الجواز ولم يمتنع فهو

الاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المط وانما يمتنع مع عصمة الامام

اذ مع عدم العصمة يبقى الامكان فهو ط ما لا يخرج الى حيز الامتناع **الثالث في البيان**

الامامة اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية

او ملزومة له او لا منافية له ولا ملزومة والاول محال قطعا بالضرورة وبنيه عليه لانها

علة فيها والعلة في شيء لا ينافيه والثالث باطل والا لم يثبت طلق الامامة العدل الترو لم يكن علة

في واجب او ترك معصية من حيث هو واجب او ترك معصية فلا يكون مقربة ونحن قد فرضناها

كذلك هف فتعين الثاني وهو المط لانه اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب

من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي يجب ان يكون ملزومه

للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية لان كل ملزوم

يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجب العصمة وهو المط **الرابع في البيان** الامام مقربة

مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولا ذلك لما وجب وقد تحقق في الامام فيكون مرجحا للطاعات

عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل

محرم معها فيه وهو المط **الخامس في البيان** كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت

الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم

اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية فهو عليها لم يكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامامة

بتدبير جميع ان الله
تعالى قال لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله الآية ونفى [illegible]
[illegible]

معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع عدم الشرطية التي هي مقدم ولا يكون التالي
لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منه
التقريب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات
لكل المكلفين ولان تمام الشرط بعد طاعة المكلف في الاول وجب لطف آخر بعده وهو باطل
اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر والتالي مثله **السادس والثلثون** دائما كلما كان
المكلف مطيعا للنبي في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية
او لا يكون الامام معصوما مانعة الجمع على ما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية
لمانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كذب الثاني
فيجب ان يكون الامام معصوما **السابع والثلثون** دائما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا
فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة الخلو لان كل متصلة يستلزم منفصلة
مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني
وهو المطلوب **الثامن والثلثون** انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها
من خطاء المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة الناشئة من فعله المكلف به اذ لو لم يجز الخطاء
على شيء من المكلفين لم يجب الامامة ولو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل
العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطائه
وحمله المكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة الحصول في امام ممكنة في زيادة مفسدة **التاسع
والثلثون** شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان
يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي
الا اللازم منها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع علمه

السبعون

مانع لانه ليس الا الامامة وهي نيابته في التمكين وتمكن منه وفسدة لا يمكن منه ايجابها

وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان اذ اما والاول ثابت فينتفي الثاني اما

الثاني فلان تجويز الخطاء من المكلف اما ان يستلزم وجوب الامامة اولا فالاول يستلزم

نفي الوجوب الثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطاء من الامام على نفسه

وان يلزم به وغيره فالموجب كذا فاما ان يستلزم وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة

وهو المطلوب وانما قلنا انه اذا كان يجوز الخطاء لا استلزام الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضي

ليس الا تجويز الخطاء فامن كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم

فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت الاول

فلما مر من وجوبها **الحادي والسبعون** اما ان يكون معصوما موجودا او يجب

نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف وتجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن

المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة ولما يجب على هذا التقدير بين نقيض العلة وعدم

المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة فنقول كلما لم يكن معصوم تحقق احد

نصب الامام واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام اخر فمنا الاول فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره

فيلزم التسلسل **الثاني والسبعون** متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة

وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة للمكلفين بل لايجاد الداعي والارادة

فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة هي

الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطاء

حيث ان داعيه ممكن فيكون علته وهو داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب ولانه

لو ساوى المكلف في جواز الخطاء لم يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان وعدم النفرة

المكلف

ـــــ

[هامش:]

قال الجبري

من قال انه جعلها وانما رفع الاتباع

فقالوا ليس فينا هنا قال ابو بكر من كان يعبد

محمد يعلم عيسى بن مريم قال الرجل انه

كما قلت بعد ان كان يعبد الاعظم

فيما قلبات ... في الامامة وما

الرابع ... الامامة ان ما

... يموت الامر حال الاختلاف ... تنبيه

... بين الامر اطاع عليه ...

... سلام ... واختلف

... كل زمان ...

... الانصار

... على الامامة فقالت الانصار منهم

المهاجرون ... على ...

منا امير ومنكم امير ... الانصار ... على

سعد بن عبادة ... بني

ابو بكر وعمر ... ابو ... عمر ... قال

... كانت فلتة وقى الله

الناس ... عاد الى مثلها فاقتلوه

المسلمين ... امر النبي

وامير المؤمنين ... ثم ... وما لا

الخامس

من ... جيش ... والنواب

فيه ... قلت ... النبي

المكلف عن الطاعة منافية في جواز الخطاء ولان الخطاء ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط
محله عن القلوب **الثالث من الشبه** لو كان الامام غير معصوم لما خلت الامامة و
التالي باطل لما تقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجوب اللطف
قبيح والا لما وجبت الامامة لكن الامام ليس مقربا من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته
وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقرب
فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح
الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة متغلبون انما يكون من حيث قربهم من الطاعة وفعلهم
اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح
وحده والا لما وجبت الامامة ولاستلزام العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى
فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب **الرابع من الشبه** الممكن من حيث هو محتاج الى علة
مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب
وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفه
عن المعاصي فيكون واجبا وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل
الخامس من الشبه لو الامامة لها عموم واعوان حتى تتم فايدتها وقبول المكلف لاوامره
ونواهيه اما العموم فهو الحجة الدالة على صدقه ووجوب قبول قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف
وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو مح والا لم يجب ذلك الا على المجتهد لتحريم
التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله
ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الا دلالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما
الاعوان فهي اقوال وافعال امام غيره كنص النبي او الامام قبله او الله تعالى ولو لم

يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله لكن شكر ومواطنه
على العبادات ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما
مقربا موجبا للداعي او لطاعة المكلف او في نفس الامر ولو لم ان يتحقق المكلف ان قصده
بالفاظ معناها لا يقصد الاخلال او الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة ولان
يتحقق للمكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوما لما يتحقق ذلك

الرابع والستون الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته العملية بقوته العلمية
بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غايته
الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما

الخامس والستون لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن بعدمها تاثير في عدم
الحاجة لان علة العدم عدم العلة لكن مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي
لها لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما
علة جاز انفكاك احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم
لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون
شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع
العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح
او غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وينتقل
الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل بتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر والا لابد
من عصمة الامام اعترض بوجهين الاول قد ينتقض الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام
وعولتم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز

ان يعلم

دمر وتوة
اباه مصلى ونعوانه عليا لله ... فيها ما اهل
بن عامل البصرة تحتى اجلت ... بن ابي سفيان
وكان امارة فجود، معوية بن ابي عامل الكوفة
عامل الشام وسعيد بن العاص عامل ... بن عقبة
وعبيد الله الثقفي عامل ... في زمن امير المؤمنين
البحث السابع
عامل البصرة وعثمان بن حنيف ... ثم جعل عاملا
بعد الاتفاق عليه ... ثم نصب القتال
... طلحة والزبير ثم البصرة ... ثم جعل ... الى البصرة ... والخلافة
الى البصرة ... ثم ... بين الجمل ... صفين ومعاوية
معهم ... بين ... معوية ... الاشعري ... المؤمنين
بينه وبين معوية ... ابا موسى ... بالنهروان
عمرو بن العاص ... الاشعري ... بالنهروان
بينه وبين الخوارج ... وكان ... الاشعث
وبالجملة كان ... من الخوارج عليه ... الاشعث
... في زمانه الخوارج ... التميمي ... بن
بن قيس ... مسعود ... بن الحارث ...
حصين بن الحارث ... وغيرهم
وظهر في زمانه

ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع
الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يجتنب ذلك ويكون معصوما الثاني لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجبات وترك
القبيح اجاب السيد المرتضى قدس سره عن الاول بان هذا التقدير الذي قدروه لو وقع لم يقدح
في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى امام لان من كانت بالامام عصمته لم يخرج الى الامام
مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستغن بالعصمة عن الامامين وحاجته
الى الامام وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه لو اتفق لنا على المعصوم لم يكن عصمته ثابتة بالامام
وهو مع ذلك محتاج الى امام على ان ما بيناه على الدليل يبطل هذه المعارضة لانا علمنا وجوب
حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة وبينا ان من كان معصوما لا يجب حاجته الى امام فانما
يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن
الثاني انما نفعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب نفسه ويكون واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سأل
عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند فعله من الالطاف
التي ليست من جملتها الامامة وهو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكرنا
اقول ان هذين الاعتراضين مبنيان على تسليم المقدمة انه اذا كان المعصوم محتاجا الى امام يكون معه
اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فاحتياج غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي
على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن لاحدهما علة في الاخر جاز انفكاك كل واحد
منهما عن الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل ادعيتم الذي لا غيره وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال
من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه
ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين عيبا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما

الثلاثة
كمسالة الشرع [illegible]
ومن الفريقين امتثلنا [illegible]
والفصل [illegible]
[illegible]
الفصل الثالث في الادلة الدالة على امامة
امير المؤمنين علي بعد رسول الله [illegible]
في ذلك كثيرة لا تحصى لكنا نذكر المهم منها
وننظمه في اربعة مناهج المنهج الاول
في الادلة العقلية وهي خمسة الاول
ان الامام يجب ان يكون معصوما [illegible]
ان الامام [illegible] الانسان مدني بالطبع
لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره
في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن
لا يمكن ان يفعلها بنفسه [illegible]
يفرغ كل [illegible]

يقتضي ان تحصل لها هذا الوصف على غيبة الاخر وهذا الاحتمال لمثال في الموجودات

فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما الابوة لا بد ان معا مع انه وليس لواحد منهما

حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخر لان احدى الاضافتين لو

احتاجت الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا

وهو خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماثلة فانهما

لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحدة

الى نفسها وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما

راينا هذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات انتقر دعوى الحصارة في الاضافات

الى البرهان اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون

الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير وكونه البيان هو الدعوى بعينه بل على ان

الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى البرهان وانا اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع

الالتباس اللفظي واما المتضايفان كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس الا احتياجا

منهما الى اثر كالترهر بل هما اذا نظر الى ذات شيء ثالث كل واحد منهما صفته بسبب الاخرى وتلك الصفة

هي التي تسمى مضافا حقيقيا فاذا كل واحد منهما يحتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا

يكون دورا ثم اذا اخذ الصفة والموصوف معا على ما هو المضاف المشهور حتى ثبت علم بان

كل واحدة منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الاخر

المحتاج الى الجملة الاولى فظهر ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا ليس التلازم

بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الاخر كما ظنه ولا سبيل الى الدور فظهر من ذلك ان المعية

التي يكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم مطلقا بل هي معية مضافها وجوب

مقطها

كل [illegible] البرهان

البرهان [illegible] النتائج

ولما كان الاجماع [illegible] واحد منهم

التساوي فان كل واحد غيره فيدعي

فلا يحتاج الى ما يقع [illegible] وهو على

فوقهم التعصب الى الخلاف الى وقوع

وظلم وغيره ويؤدي ذلك الى الفتن

والهرج والمرج واثارة الفتن [illegible] الكلام

نصب امام معصوم يصلحهم عن [illegible]

وان تعدى [illegible] من الظالم ويوصل

[illegible] للمظلوم من الظالم [illegible]

وتنصيف [illegible] يجوز عليه الخطاء

[illegible] الامام

[illegible] المعتبر [illegible] الامام

الشهوة [illegible] الموجب لنصب الامام

اخرى ان العلة المحوجة الى الامام

هو جواز الخطا عليه فلا بد من امام

ان كان معصوما كان هو الامام

تقدم [illegible] الثلاثة لم يكونوا

ان ابا بكر وعمر وعثمان [illegible] اتفاقا

على معصوم فيكون هو الامام

تعقلهما معا وفيه نظر فان كل واحد من معلول العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا

عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان

مصادرة على المطلوب الاول ولا يدل على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله

وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافان قد يعنى بهما تارة والذاتان

اللتان عرضت الاضافتان لهما الذات الاب وذات الابن وتارة نفس المعارض ويسمى

المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية فنقول

هنا اضافتان فتارة هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل

انفكاك احديهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى في الوجود

العيني والذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما

كان المحتاج متاخرا والمحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانهما متضايفان

الى قوله وهذا لا يكون دورا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات

الاب وذات الابن واحدهما متجرد عن الاضافة فانهما ذاتان اتحدهما شيء ثالث وهو

سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب هي صفة الابوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان

هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب ذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته

التي هي الاضافة الحقيقية المعاصرة له الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررناه

بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف مع الصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا

يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيهما ايضا

بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما

تقدم لانه من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف

الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي انه لا اضافه لم القبلوي لا يتحقق لزمانه وجاءوا الا لزم

التي فلا ترد المعارضة به **الثالث والسبعون** الغاية من خلق الانسان هو حصول

الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد

وفي القوة العملية في الدنيا هو ذلك ايضا ثم اصابة الصواب دائما وفي العمل الاجتناب

عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام

لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فلزم ان يكون كاملا

في المرتبة الاولى والا لم تحصل التكميل فيكون معصوما **الثمانون** الامام

شريك القران في ايات الاحكام لانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب والسنة

متناه ولم يمكن المجتهد علم الاحكام فلذلك احتج الى الامام تحقيقا للمساوات من هذا

الوجه فكان الامام معصوما **الحادي والثمانون** لو لم يكن الامام معصوما

لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله

بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء مع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى

وجه الحاجة الى الشيء مع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض

وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يندفع الحاجة

بوجوده فلم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيئا غيره ينضم اليه اولا والاول منتف هنا

قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين في جميع ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى

غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عنه مع وجوده لا ينتفي الحاجة ولا بانضمام

غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك

فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب

وقد تم

لانه معصوم للعالم العليم الجزء على

والحاجة للعالم فيجب نصب الامام

ولا مفسدة فيه فيجب ان يكون الامام

ايان كل ليما على تقصير الانبيا

هو طاعة اما القدرة ... العالم واما انتفاء

منع وقوع التنازع بين العالم ... لازم

المفسدة فظاهر لتعذر الا ان عند

لعدم ... والداعي وانتفاء الصارف

ثبوت القدرة والداعي ان لكم امام

يجب الفعل **الخامس** افضل

ان يكون افضل من رعيته هو الامام

اهل ... على الفاضل

لقبح تقديم المفضول على الفاضل

وتعالى قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق

احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى

فما لكم كيف تحكمون

الثالث ... من

والبحث ... الكتاب

وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال لا يكون الا من غير معصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع

العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب

الامام ما ثبت من كونها لطفا وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل

القبيح لا الباقي لجهة الحاجة ونقيضها كالباقي لنقض الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما

لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عن حال

الحاجة اليه فالبطلان التالي فظ للزوم التناقض اعترض ابن خلاصة كلامكم هو ان

المعصوم لا يحتاج الى الامام وهذا تناقض قواعدكم لان امير المؤمنين ع معصوم في

حيوة النبي ص وهو مع ذلك كان محتاجا اليه ومؤتم به وكذلك المولى في الحسن والحسين ع

في حيوة امير المؤمنين ع فان زعمتم ان امير المؤمنين ع لم يكن محتاجا الى النبي ص كان ذلك خروجا

عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا عن قاعدتكم لان الامام معصوم من

اول عمره الى اخره اجاب السيد المرتضى ره بانا منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له

في تجنب القبيح وفعل الواجب لم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ان كلامنا انما كان

في تعليل الحاجة الى الامام يكون لطفا في الامتناع من القبايح ولم يكن في تعليل غير

هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين ع لعصمته في حيوة النبي ص

فيما ذكرنا وان لم يكن مستغنيا في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول

في الحسن والحسين ع مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبايح

وان جازت حاجتهما الى الامام للوجه الذي ذكرناه الثاني والثامن لو لم يكن الامام

معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع

جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا الثالث والثمانون لو لم

قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وقال الثعلبي اجمعوا انها نزلت في علي وقال سمعت باسناده الى ابي ذر قال سمعت رسول الله صم بهاتين والا فصمتا ورأيته بهاتين والا فعميتا يقول علي قائد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله اما اني صليت مع رسول الله صم يوما صلوة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد رسول الله صم فلم يعطني احد شيئا وكان علي راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صم فلما فرغ النبي صم من صلوته رفع راسه

الشرع من الكتاب والسنة لا يدل بنفسه لاحتماله ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها
دلالة ولا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام المعرض
قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما تقدم
انه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب عنه
السيد علم الهدى رضي الله عنه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل منها ما يدل على ان
البيان بظاهره مطابق لحقيقة اللغة وتقدم العلم المستدل بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست هذه
الصفة لانا نعلم ان في القرآن متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة قد
اختلفوا في ان المراد بها وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه وقالوا في مواضع الى طريقة
الظن الاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل والمترجم للغامض يكون قوله حجة كقول
الرسول صلى الله عليه وآله وليس يبقى بعد هذا الا ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان
من الرسول صلى الله عليه وآله يفصح عن المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة
لوجدنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء وانهم القطع منها على
شيء بعينه لو لم يكن في القرآن الا ما اختلاف في وجوده ولا يتمكن من رفعه وهو المجمل الذي
لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالكم صدقة وقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير اذا كان هذا لا بد من ترجمته والبيان
المراد به ولو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف شيئا
على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على ما تبينا اقترحه الخصم في هذا الموضع لكانت
الحاجة من بعده الى امام في هذا الوقت ثابتة لانا نعلم ان بيانه وان كان حجة على من شاهده

الى السماء
وقال اللهم ان اخي موسى
سألك قال رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من
اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه
في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك
كنت بنا بصيرا قال سنشد عضدك باخيك
ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما
اللهم وانا محمد نبيك وصفيك
اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري
واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري
قال ابو ذر فما استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلمة حتى نزل جبرئيل من عند الله تعالى فقال
يا محمد اقرأ فقال وما اقرأ قال اقرأ انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي
عن ابن عباس ان هذه الآية
نزلت في علي عليه السلام
والعف

شانه بها وسمعها من لفظه فهو ايضا على ما ياتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الا

لذلك البيان قد بينا انه ليس بضروري فانه غير مامون منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرنا

من امام مؤد له حجة النبي مشكل القران وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة

الى الامام المعصوم مع ما يستلزم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة

بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او لا ان كان الاول فليجز في الرسول

وان كان الثاني ليجز ايضا في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه بالفرق

بان الامام مراع لبيانه والقائم بعده فيما من فيه التغيير بخلاف الرسول بعده **الرابع**

والثمانون الامام يجب ان ياتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن

معصوما لم يؤمن فيما يامر به ويأتيه ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية

للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يزيد وان

يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد له من امام

منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه الاول

انه انما يلزم هذا لو قلنا هو الذي اليه القيام بامور مثبتة في الشرع والذي

يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني

ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلام فيما كان يامر به

لا يقال اذا دعاهم الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها اليس يلزم طاعته فان

قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يامر به ان يكون قبيحا وان

قلتم لا لزم الخامس فينتفي فايدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا

يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله متعبد على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح كان

هو النص في
وقد ثبت ان السمع العقل الاولى
الا ضرورة اثبتها الله تعالى للنفس من ربهم

البرهان الثاني والاول قوله تعالى يا ايها

الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته انفقوا
على انه نزلت في على عليه السلام روى ابو نعيم
من الجمهور باسناده عن عطية عن ابي
هذا الا في علي ورسول الله صلى الله عليه واله
قال الثعلبي في تفسيره وفضل
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في
بلغ ما انزل عليك من ربك ان الله اخذ بيد
علي عليه السلام فلما نزلت هذه الاية قال من كنت مولاه فعلي
الله سلمه على النبي فقال ابي بكر وعمر وابي
مولاه والنبي صلى الله عليه واله فيكون علي عليه السلام
الصحابة بالاجماع ومن تفسير الثعلبي
فيكون هو الامام ومن بعده بعد النبي
قال لما كان رسول الله صلى الله عليه واله بغدير خم
نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي
فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك في البلاد

العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلم قبحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام الثاني
قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا
يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان
يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله وكذلك القول في الامام
وعلى هذه الطريقة يجري الاحكام في الفتاوى والاحكام وغيرها الثالث يلزم من قولهم
ان لا ينقاد الرعية للامراء اذ لم يكونوا معصومين بمثل هذه العلة التي ذكروها
واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاءهم
الى المعصية فكذا القول في الامام فالجواب عن الاول من وجوه الاول انه لو لم يجب
اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا الا بقولك
وقولك ليس بحجة ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما
لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح بتجويز ارتكابه للخطاء ولا يندفع هذا الا
بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو
نعصمه الثاني ما ذكره السيد المرتضى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم نحن
يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون
ذلك الذي يأمر به لكن ذلك محال فيلزم عصمته الثالث ما ذكره السيد المرتضى قده
ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متعاقبه الدين يخرج عن كونه
اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازع في هذا
الاطلاق خرق الاجماع واماما روا عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته اولا
انه خبر واحد لا يصل في المسائل العلمية وايضا فانه انا نبين ان كل ما يقوله ليس بحجة فاما ان لا

وبلغ ذلك الحارث
بن نعمان الفهري فاتى على ناقة حتى اتى الابطح فنزل عن
ناقته فعقلها واتى النبي
اللهم صل على ... فقال يا محمد
امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك
محمد رسول الله فقبلناه منك وامرتنا
ان نصلي خمسا فقبلناه منك
ان نصوم شهر رمضان فقبلناه منك
عن الله ان نحج البيت فقبلناه منك
ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي
ابن عمك ففضلته علينا وقلت من
كنت مولاه فهذا علي مولاه فهذا شيء منك ام
من الله تعالى والله الذي لا اله الا هو
هو ان هذا من الله فولى الحارث بن
النعمان يريد راحلته وهو يقول
اللهم ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم فما وصل
الى راحلته

ملكون شئ منها بحجة فالحجة في الخبر المذكور ولما ان البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا بد

ايضا لجواز كونه من ذلك البعض والاصل وبه ان الخبر بهذا لا تصلح كبرى في الشكل الاول

قوله هذه طريقة امير المؤمنين ثم فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر ما يقتضي

يقتضي ذلك فلا دلالة له لنتكلم عليها والذي يوهمنا انما ظنه قيام الدلالة على الامامة وقيامها

على ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا نعلم

قبحه وان كان امره بالقبيح لكن نا علم مقدم على حسن من حيث نفعله الا على الوجه الذي

يقبح قلنا ثم ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل

اخر فلا يكون فيها الا ان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا دعى الامام اليها

وفعلها وكانت قبيحة منه لم يصح منه لانه عالم بقبحها بل انه متمكن من العلم بذلك لان التمكن

في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة

وما يعود بها الفساد في الدين فيجب منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها

فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف يكون محاربة العلم بقبحها غير قبيح منه غير قبيح منهم ولو

سلمنا جواز عدم تمكنهم في العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا لان الكلام

فيما مكنوا من العلم بما له من جملة من دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ما اراده من

المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر

الدين مقتدا به في جميعها كان معلوما وجهه للرعية وما لم يكن على ما دل الناس عليه من قبل

فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لم يمكن المنازع ان يدعي كونه حسنا منهم ان يلزم

طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما

لا يعلمه قبيحا بما يمكن العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما سبيله الى العلم بحاله فيجوز ان لا نفتح

دياه الله

بحجر فسقط عليه هامته فقتله وانزل

ويرجم من ... سأل سائل بعذاب واقع للكافرين

ثم سئل سائل ... وقد روى هذه

ليس له دافع من الله ... علماء الجمهور

الرواية النقاش من

البرهان الثالث

في تفسيره

قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت

عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا

دينا روى ابو نعيم باسناده الى ابي

سعيد الخدري قال ان النبي ... دعا

الناس الى علي ... في غدير خم وامر بما تحت

الشجرة من الشوك فقام فدعا عليا ...

فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس

الى بياض ابطي رسول الله ثم لم يتفرقوا

حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام

دينا فقال رسول الله الله اكبر على

... الدين ...

ولو قبح من المولى ليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما الزمنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم

بحاله ولا بد ان يكون القبيح منه قبيحا منا وعن الثاني ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية

لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء هنا

فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمة الاقتداء ليحصل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك

والريب وعن الثالث ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم مساعته له يخاف المؤاخذة

العزل وخطائه يجبر بنظر الامام ووجوده وتسديده لك بخلاف مولاه ولا يتم عليه ولا يخاف

من عاقبته احد وهو المتسلط على العالم وليس احد يتسلط عليه وايضا فان الامام ولايته

منبسطة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد المرتضى قده الاقتداء بامام لا بد وان يكون

مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم ولان معنى الامام ايضا لا بد

ان يكون مخالفا لمعنى الامارة من رجوع الخلائف الامم واذا كان لا بد من مزية بين الامام

ومن دونه الى خلاف ما ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن

اثباتها الا ما ذكرناه وفيه نظر لان الحكم اللازم في وجوب اتباع غير المعصومين ههنا

ولا ينفع هذا في دفعه ولانا نمنع انحصار المزية فيما ذكره

الخامس والثمانون

الامام له صفات الاول انه واحد الثاني انه يولي ولا يولى عليه الثالث انه يعزل ولا يعزل

الرابع انه يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما الخامس انه يعلم كل ما يحتاج اليه

السادس اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه السابع ان له التصرف المطلق

الثامن مخالفه يحل محاربته الى ان يرجع الى طاعته بحربه ومخالفته التاسع يجب تعظيمه كتعظيم النبي

العاشر انه حافظ للشرع الحادي عشر محاربته والحرب لمحاربه وعداوة عدوه الثاني عشر انه مقيم للحدود

الثالث عشر انه داع الى الطاعات مقرب اليها الرابع عشر مبعد عن المعاصي اذ انه راد

فنقول

والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى

الرابع

ما رواه ... عن ابن عباس قال كنت

جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي صلى الله عليه وآله اذا انقض

كوكب فقال رسول الله من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية

من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب قالوا يا رسول الله

قد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى

الخامس

ما رواه احمد بن حنبل ... انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

روى احمد بن حنبل عن واثلة بن الاسقع

فنقول هذه الأشياء مفتقرة الى العصمة اما الاول فلان وجدته يوجب علم من يقربهم الى الطاعات ويبعده عن المعاصي ولا يحتاج فيتنوع علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة فيه واما الثاني فلانه لو لم يكن الخطاء عليه ما مونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولا يتبرو في ولايته اسباب هلاك الدين والمسلمين فيما دونه واما الثالث فلانه اذا لم يغفل امن ارتكابه الخطاء واذا غفل هو جاز ان يقول الاصلح في الولاية واما الرابع فحاجته الى العصمة ظاهر والا لزم احد ثلثة امور اما الخامس او امكان وجوب المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان اوجب طاعته فيما يعلم صوابا لزم الخامس لان قوله غير حجة اذا ودعوى المكلف لعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما الخامس فلانه لو كان الخطاء عليه جايزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما السادس فلانه لو جاز عليه الخطاء لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال يتقض بالعبادات لانا نقول ثبوت العبادة غير معلوم فيها يستحيل الجزم واما السابع فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعل لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع الفسق والخطاء في الاقوال والافعال واما الثامن فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها المحاربة والقتل لجواز كون الحق من طرف المخالف فيلزم ان يكون قابل الحق او فاعله يمكن ان يحارب بمجرد ذلك وهو قبيح بالضرورة واما التاسع فلان تعظيم النبي صلى الله عليه واله واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجبت عقوبته في حين وجوب تعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم انتقض الحكم

لوجوب معظيمه دائما واما العاشر فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل

الوثوق بقوله فينتفي فايدته واما الحادي عشر فلان الانسان لا تقبل نفسه قبل غيره الا بقول من

يعرف يقينا صوابه وانه منزل منزلة النبي صلى الله عليه وآله ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما الثاني عشر فلان

مقيم الحد ولا بد ان يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحد ويستحيل عليه سبب الحد

والا كان غيره مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما الثالث عشر فلان المقرب الى الطاعات

لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا عنها

وهذا هو العصمة **السابع والثمانون** وجوب عصمة النبي صلى الله عليه وآله مع عدم وجوب

عصمة الامام عليه السلام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني واما المنافات فلان النبي

مخبر عن الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب

العصمة اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة

النبي صلى الله عليه وآله واما ثبوت الاول فلان كونه مخبرا فيما يخبر به عن الله تعالى فوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض

كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله **السبع**

والثمانون كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام فالمقدمة حق فالتالي مثله اما

حقية المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ح ليس بدليل لاحتمال

النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة تحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم

امام معصوم يبقى حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود في القران

والنسخ والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المرجح وقول غير

والمجمل والمتشابه بدليل

المعصوم ليس بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحجة المنفية **التاسع والثمانون**

كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما

الملازمة

الملازمة فلان الامام لو عصى في حال فاما في تلك الحال يعصي كل واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطاء وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد ففي تلك الحالة غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا يكون امامته مستمرة وهذا هو الفساد المتوقع للمرجح والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون اماما مع وجوب كون الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقيقة المقدم فلاستحالة تقدم المفضول على الفاضل واستحالة تقدم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري **التاسع والثمانون** الامام هو الحامل لكل من يعلم من المكلفين الجائز من الخطاء عن الحق وارتكاب الشرع بتمرد في كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو اخطاء وقتا ما لم يكن اماما لان المطلقة العامة نقيض الدائمة مطلقة وملزوم المحال محال فيكون محالا **التسعون** يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطاء والنسيان واقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في آن واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة عن الخطاء والمعاصي والمقتضي للبعد عن الشيء ولعدمه مضاد له ومعاند له وهذا هو العصمة فظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو العصمة **الحادي والتسعون** المحوج الى الامام ليس امتناع الخطاء بل هو الممنوع عنه في القريب والبعيد ولا وجوب الخطاء لتحصيل عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع والاثر اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب **الثاني والتسعون** نسبة الوجوب الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو

مع لانه مع عدمهما الامكان ويستحيل ان يكون مفتقرا اليه وكيف علة فيه واما الامكان

ايضا فوجودها كعدمها فيكون ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكون الرجحان غير

للنهى عن الوجوب مع ولا لجاز فرض وجود المرجح مع علة الرجحان فى وقت وعدمه

فى اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والاخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح

اولا والثانى مح ولا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما

هف واما الامتناع وهو المط **الثالث والتسعون** معلول الامامة ترجيح عدم

الخطاء او امتناع الخطاء وانما كان يلزم المط اما على تقدير الاول فلان احد طرفى الممكن

مع التساوى يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان

الثانى فالمط اظهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطاء

وهذا هو المطلوب **الرابع والتسعون** كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد

المحل له والاستعداد التام الذى يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له والامامة هى المبعدة عن الخطاء

والمبعد عن الشئ مناف له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشئ

فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر فالامامة موجبة

لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا **الخامس والتسعون** كل شئ بالنسبة الى الخلل فاما ان يكون

مثله او لا فالثانى اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة

مرددة بين النفى والاثبات فالامامة بالنسبة الى الخطاء فاما ان يكون من الاول وهو مح

والا لما ابطل الاستعداد ولم يكن لانتفاء مطلق الخطاء والماهية من حيث هى هى غاية فى

وجودها وهو ظاهر لان احد المثلين لا يكون علة الماهية المطلقة وكيف يطلب منه

العدم واما ان يكون من الثالث ... والا لم يكن معها بعد

لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا يكون منافيا لتجامعه على وجوده فلا يكون معه ابقائه بل ينافي بين الوجود والعدم او يجامع الموجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني ويحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال **الثامن والتسعون** الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى فلانه المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون وقت ولا في حكم دون حكم اخر ولا البعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا **التاسع والتسعون** الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة **المتمم للمائة** العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطاء والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة لوجودها هذا فدل على ان ارتفاع الخطاء معلول للامامة وقد تحقق الامامة فتحقق ارتفاع الخطاء ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة **الثاني والتسعون** كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذن الخطاء الى الامام مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطاء معها فيكون مفسدة لا مقربة وهو محال اذ لو كان معها واجبا كانت مفسدة هف وان كان معها جائزا تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المطلوب **المائة** المكلف لا مع الامام له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامام اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعات وابعد عن المعصية مع تمكن الامام قهره وعلمه به او الثاني محال والا لكان وجوده لعدمه فتعين الاول فكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى

الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم به يجب ذلك فيمتنع على المرجوح والامام قادر على نفسه والا
لم يكن مكلفا فيجب ان لا يكون ممتنعا منه بقصر بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبرا وهذا هو العصمة

المائة الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الاول امتناع الخطاء والامامة اما ان يكون بينهما اللزوم اولا والثاني مح والا لامكن مع ذلك ان لا يقع
الطاعة ويقع المعصية فينتفي فائدة الامامة لان فائدة الامام ان كانت مع طاعة المكلف له
وتمكينه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية يحقق الطاعة ويبعد عن المعصية فينتفي
ان يكون بينهما اللزوم فاما ان يكون الامام مع الشرطين المذكورين ملزومة لدفع الخطاء
وبالعكس او التلازم من الطرفين والاول والثالث المطلوب والثاني محال والا لكان مع تحقق
الامام وطاعة المكلف وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن
ان يكون المكلف ابعد من الطاعة اقرب الى المعصية وهو مح والا انتفت فائدته وانما قلنا
يلزم المطلوب من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على
الطاعة وتبعيده عن المعصية وطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا تتحقق
بين الاثنين او نصفين وهما متحققتان ثبت المط

الثاني الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على
الطاعة وتبعيده عن المعصية بنفسه سبب لفعل المكلف الطاعة ولتركه المعصية اتفاقا فاما ان يكون
من الاسباب الاتفاقية وهو مح لان الاتفاق لا يدوم وهذا السبب دائم تأثيره
واما من الاسباب الذاتية الواجبة وهو المط

الثالث كل ما يجب طاعته بنفسه
ما دام اماما اذ لو لم يجب طاعته لاحد في وقت ما دام اماما اذ لو لم يجب طاعته لكان الله امنا غير
والثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان الله اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء للسلام
الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاتبعوه واطيعوه وان شئتم

ولا نفت

فلا تثبت فائدة فينتقض الغرض من نصبه ولما بطل الثاني ثبت الاول فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام لا تجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما
ما يمكن ان يدعو الى المعصية وحينئذ تحرم طاعته حال كونها معصية فيصدق ان بعض من يجب
ثبت المطلوب لو ثبت صدق هذه المقدمة مع صدق الاول لاجتمع النقيضان اذ الحينية المطلقة
تناقض المشروطة العامة لكن الاول صادق لما بيناه فالثانية كاذبة فيلزم ثبوت نقيضه فيكون
الاول وانه غير معصوم كاذب **الرابع** هنا مقدمات الاولى كلما اوجب الله تعالى على المكلف
فهو واجب في نفس الامر بالضرورة الثانية استحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف بامره بشيء ولا
يكون هذا واجبا عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل وانه محال لان الالزام بما ليس بلازم
قبيح ضرورة الثالثة كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها او
ينهى عنها اوجبها الله تعالى على المكلف يكون لما يؤمر من جهة الامام واجبا في نفس
الامر الرابعة كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام او غيره والعياذ بالله تعالى مع
انه يوجبه الله والا لزم التكليف بالضد الخامسة الامام هو الموقف على الاحكام الشرع
بعد النبي ومنه وبه تستفاد الاحكام الشرعية السادسة التكليف بالجميع وبين ذلك في
علم الكلام السابعة طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما
في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا يجب في شيء والكل
محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا والثاني
يستلزم التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في
الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يظهر للمكلف هو الباقي وقد نظر به
على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحام المكلف بقوله اني لا يجب علي

قال وعن ... الظالمين ... عن عبد الله بن مسعود قال ... اللهم ... الباب ... ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ... وروى الحافظ ابو نعيم باسناده ... عن ابن عباس قال نزلت في علي ... في قلوب المؤمنين ... قال رسول الله ... عن البراء بن عازب قال ... لعلي بن ابي طالب ... اللهم اجعل لي عندك عهدا ... في قلوب المؤمنين مودة فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا

اتباعك الا فيما حصل فى ظنى بانك مصيب فيه او علم او اقل مراتب الظن فى وقت عملك الى اظنك
فى الحال المستقيم وان تحصل فى هذه الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات
التى لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وثانيها ان المعرف للاحكام فاذا لم يظن قوله
حجة لكان للمكلف ان يقول لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده ليس حجة
عندى فينقطع الامام ايضا فلا فائدة فى نصب البشر والرابع محال قطعا والا لكان وجوده
كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دائما فى كل الاوامر والنواهى مط اذا تقرر
هذا فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الثانى وكلما اوجبه الله
على المكلف اوجبه فهو واجب فى نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه الامام
على المكلف اوجبه فهو واجب عليه فى نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه الامام على
المكلف فهو واجب عليه فى نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطاء والنسيان
اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب نقض الثانية فان وجب فى نفس
الامر انتقض الثالثة ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب امكن صدق قولنا نقيض ما يامر
به الامام غير واجب فى نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز
الخطاء على الامام ملزوم للمحال فيكون محالا فتعين الثانى وهو امتناع الخطاء والعصيان
عليه وهو المط اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نم ان امكان صدق قولنا
نقيض ما يامر به الامام غير واجب فى نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافى امكان
صدقه لان امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب فى نفس الامر امكان صدق
القضية والذى ينافى اصل القضية هو قولنا نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب
فى نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق القضية

البرهان الثالث عشر

البرهان الرابع عشر

البرهان الخامس عشر

لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثاني

اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين طوسي قده بان هذا التجويز لو توقع ما يقابل

القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم

للممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة

معلوم بالضرورة قوله ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان

ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها

ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون تارة الموضوع لذلك البعض بالفعل

والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض

القضية غير الممكنة كما يعرض للقضية العقلية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية

من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا يناقضها انما يناقضها

لو كانت ممكنة بالامكان العام فاذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعها معا ثبت مطلوبنا

اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر

والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول عام قد

ذهب اليه جمع من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين الاول انه لم يقل احد بذلك في

صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق

قول ثالث مخالف للاجماع الثاني ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جعلتا الارادة

والمانع ليس الا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى

المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فيبقى على الجائز اليسير ووجه عليته

ومعلوليتها **الخامس** لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب

اذ جعل اماما في غير وجوب طاعته نقض لغرضه ويلزم منه توقف كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما

انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزم منه ان يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته وكل ذلك

محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق

الاولى فيصدق دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته فيصدق دائما انه كلما كان

الامام معصوما او لا يجب طاعته وجب طاعته فهو مناقض للثانية الخامس لو كان

الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي غير معصوم على تقدير عدم عصمة

الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي

لازمة لعدم عصمة الامام او لا يكون لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة

بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام

فكلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

لكن الملازمة ممتنعة لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من

الامام والعدم القابل فعلى تقدير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته

واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر

ومنه يظهر الثاني لانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير وانما يمكن ثبوت عدم

عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم

يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النائب اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم تخير بين اتباعه واتباع

عدمه ولا يمكن التحرز عن الخطاء مطلقا اصلا فهذه الاشياء على تقدير عصمة النبي على تقدير عدم عصمة

الامام مانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يعلم الا النبي فلو لم يكن معصوما

لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انه يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه

بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لان المستدل ان يقول
لا نسلم ان المانع محقق على ما ذكرنا من التقدير من ان الحافظ للشرع كالموسولة فان شرط عصمة الوثوق
شرط عصمة الحافظ والا فلا فهما والوثوق بكثرة المخبرين في كون الامام هو الحافظ للشرع
ولا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا
الامام وحده وهو خلاف التقدير **السابع** هنا مقدمات الاولى الاجماع حجة لقوله صلى
لا تجتمع امتي على الخطاء ولهذا لانه الاجماع الثانية كلما اوجب الله تعالى على الامة الاجماع
عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال
اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا يختص بالبعض على ما تقدم
مرارا فيكون جميع افعاله واقواله حقيقة صحيحة ليس شيء منها بخطاء وهذا هو العصمة **الثامن**
كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان ياتي
بالمنكر فان وجب انكاره اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم
وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى **التاسع** كل امام تابع لكل مكلف في الفوة
العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان يكون تابعا
لانه يمكن ان يدعو المكلف الى معصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون
تابعا لكن الثانية نقيض الاولى وصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها
كاذبا **العاشر** لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان
العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام وجب لنفع
المكلف ودفع ضرره فيمتنع ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على

المعاصي و اما الثاني فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني
يكون النتيجة ضرورية لثبوت الصورة باحديهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون
قياسا والقياس في الحقيقة من ضروريتين هي اوامر الامام ونواهيه من افعال المؤمنين والافعال التي سبيل المؤمنين
لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكما يصدر منه حق فيمتنع منه الخطاء
وهذا هو العصمة **الحادي عشر** لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم
وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه لا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل
الامة وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما **الثاني عشر** الامام اما ان يكون واجب الخطاء
او جائز الخطاء او ممتنع الخطاء والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه
يكون حينئذ اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطاء واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة
في علة الحاجة الى الامام فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح ايضا **الثالث عشر** الامامة
مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلانهما لو اجتمعا
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح و
الكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة
عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطاء على المكلف وهو عدم العصمة واذا لم يكن الامام
معصوما اما ان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي الى امام معصوم
فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم وعدم وجوب
ثبوت قوله ووجوب قبول قول غير المعصوم يكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امامه
او اجماع كل الامة على الخطاء حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعها

على الخطاء وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض عليه وهو تناقض وان كان غير الامام
يوجب اماما و بالامام لا يوجب لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا
ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه لا يكون علة تامة والدليل الاتم بدونه واذا كان
اجتماع الامة مع عدم العصمة في كل واحد مستلزم للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظ
لتحقق الامامة للامام بعينه **الرابع والعشر** عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى
ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فائدة الامام
ارتفاع الخطاء والامن ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به ولم يحصل
له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام ما لم يحصل منه الغرض كان ناقضا للغرض
واذا كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر **الخامس عشر** كلما لم يكن الله
تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل
مانعة جمع تستلزم متصلة من عين اي جزء كان ونقيض الاخر **السادس عشر** كلما لا
يكون الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز ان يكون الخطاء في
قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول
المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون
نصب الامام غير المعصوم نقضا للغرض **السابع عشر** كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف
ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف العكس تكليفا بالمحال
ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف يعتقد مساواة بطاعته البعد عن معصيته محالا
اما الصغرى فلان المكلف ح يعتقد مساواته للمجتهد المرجئ فيكون مخالفته طاعته من دون العكس ترجيحا

فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد
يتيم من اولاد المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة اطعموني اطعمكم الله
من موائد الجنة فسمعه علي فامر باعطائه
فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين
لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان
اليوم الثالث قامت فاطمة الى الصاع
الثالث فطحنته واختبزته وصلى علي
مع النبي صلى الله عليه وآله المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام
بين يديه اذ اتاهم اسير فوقف بالباب
فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد
تاسروننا وتشدوننا ولا تطعموننا اطعموني
فاني اسير محمد اطعمكم الله من موائد الجنة
فسمعه علي فامر باعطائه فاعطوه
الطعام ومكثوا ثلثة ايام ولياليها
لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان
اليوم الرابع وقد وفوا نذرهم اخذ
علي الحسن بيده اليمنى والحسين باليسرى
واقبلوا الى رسول الله وهم يرتعشون

من غير مرجح مح فيعتقد ان تكليف طاعته مح ذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب عن معصيته
واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمح وهو مح الامتناع
الاجتماع واما استحالة التالي فلان نصب الامام مع عدم التكليف يقرب المكلف من طاعته
والبعد عن معصيته فتنتفي فائدة الامام ونصبه **الثامن عشر** دائما اما ان يكون الامام
غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف
يعتقد مساواته له وقوله مساو لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده
عن طاعته فلو كلف الله تعالى بذلك المكلف كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو مح وانما لم
يكلفه كان نصبه عبثا **التاسع عشر** دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب اتصافه
على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة
خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والتالي منتف فثبت بالظ
فيكون الاول ثابتا **العشرون** كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته
بل يخليها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظ **الحادي والعشرون** دائما اما ان
يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين
المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول **الثاني والعشرون** دائما اما
ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة الخلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالظ فيكون الاول ثابتا **الثالث والعشرون**
كلما كان الامام غير معصوم ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه يجب متابعته مع مساواته للمكلف وعليه يجب طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح

بلا مرجح

بالامرج وبطلان التالي ظ **الرابع والعشرون** كلما كان الامام غير معصوم دائما فاما ان
يجب طاعته دائما اما ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما او يجب في وقت دون وقت و
كلما اوجبت طاعته دائما امكن وجوب العصمة او اجتماع النقيضين وكلما لم يجب طاعته دائما كان
نصبه عبثا او اجتمع النقيضان ايضا وكلما وجب في وقت دون آخر فاما وقت اصابته او في
وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يستلزم الافحام ينتج كلما كان الامام غير معصوم
فدائما اما ان يكون وجوب العصمة او يكون نصبه عبثا او يلزم الافحام او اجتماع النقيضين
والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلثة على هذا
التقدير بمصدق هذه المنفصلة التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير المقدم صدقا لازما
مع امكان امره بالمعصية امكن
ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما لو وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه.
كلاهما يستلزم العبث في نصبه عدم كونه اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين
ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون
علم اصابته ملزومة للدور المحال فيكون ح فيلزم الافحام واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابته انقطع فيلزم الافحام ايضا واما الانتاج فلما
ظهر في القياس المنطقي **الخامس والعشرون** كلما كان كل من اجتماع النقيضين
والعبث بنصب الامام والافحام وامكان وجوب العصمة محالا فدائما اما ان يكون نصب الامام
غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء
فاذا كانت محالة لزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم امتناع
احد اجزائه اما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته اما

حتى المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها لا يحتاج نقيض من عرض له شبهة الى بينة ما واذا ثبت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما

السادس والعشرون

اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت دون اخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله سبحانه ناقضا لغرضه وكلما كان معصوما في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ولزم الافحام وتكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله عز وجل ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض او يفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا واما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر لو اما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة وهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض يكون مقربا في كل الاوقات اما منه فيلزم امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا في وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فيقطع الدور وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن تميز المكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المنطق ان امتناع الخلو عن الشيء و الملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن يكون الله تعالى ناقضا للغرض محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية و الثالثة نقول كل واحد من الجزئين الاخرين محال فتعين عصمة الامام

السابع والعشرون

قوله تعالى ... يس ... الثعلبي ... افضل ...

السادس والعشرون

والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ... الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يس الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم ... الثالث ... الفقيه ابن المغازلي الشافعي ... وصاحب كتاب الفردوس ... فضيلته تدل على امامته ...

السابع والعشرون

... من طريق ابن ابي نعيم الحافظ باسناده الى ابن عباس ...

وروى احمد بن حنبل باسناده ... قال رسول الله ... الصديقون ...

اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة ويكون تعيين المعصوم بالنص او يكون يمكن ان يكون معصوما
ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان تعيين المعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون الامام بالنص اماما
دائما مع وجود النص عليه والاجماع وكلما يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن
ان لا يكون اماما دائما مانعة الجمع دائما اما ان يكون الامام معصوما بالنص او يمكن ان
لا يكون الامام اماما دائما مانعة الخلو اما الصغرى فصدقهما مانعة خلو ظاهر واما صدق الكبرى
فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا
لكانت امامته عبثا واذا تحقق النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما
دائما مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامه اصلا والثانية
فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فيجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام

الثامن والعشرون

معصوما بالضرورة دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان
لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخيران باطلان
فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا يجب عصمته دائما او في
وقت دون آخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني لانه لعدم عصمته
دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن
ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم
خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين فظاهر من ذلك البحث

التاسع والعشرون

كلما كان
عدم نقض الله تعالى الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الملازمة المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك
منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وبطلان المقدم

ارتقبوا ... فانفق بالليل ... وهاونفقوا العلانية
ضع السر ... وكذا روا ... الثعلبي في تفسيره
... هو الامام
نزلت في علي ... فيكون هو اماما

الثامن والعشرون

رواه احمد بن حنبل عن ابن عباس
قال ليس من القرآن يا ايها الذين
الا وعلي راسها واميرها وشريفها
ولقد عاتب الله اصحاب
وسلم في غير آي وما ذكر عليا الا بخير
محمد في القرآن ... فيكون
وهذا يدل على انه افضل

التاسع والعشرون

فيكون هو الامام

الرابع والعشرون

قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
من صحيح البخاري عن كعب بن عجرة قال
سألنا رسول الله ص فقلنا يا رسول الله اهل
البيت كيف الصلوة عليكم فان الله تعالى
قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل

فلما بين في علم الكلام **الثلاثون** دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون
تكليف بما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزا على الله
نعم مانعة خلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة
فلانه اما ان يكون الامام معصوما اولا والثاني يكون الامام جائز الخطا فجاز ان
يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه واما ان ينفي
اما نصبه فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم ينف اما منه واما ان يكون المكلف
مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف
ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما
مع علم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد
تقرر في الكلام **الحادي والثلثون** كلما وجب نصب الامام كان واجبا في نفس
الامر بالضرورة لان الوجوب اما على الله تعالى او على كل الامة او على كل واحد من المقيدين
فخلافه مح وكلما كان الامام غير معصوم كلما امكن انتفاء وجه الوجوب دائما امكن انتفاء
وجه الوجوب دائما وكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما
بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير
وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما اولا والثاني يستلزم امكان انتفاء الوجوب
المستلزم لامكان انتفاء الوجوب في عدم الخلو عن النبي صلعم والملزوم يستلزم امكان انتفاء وجه
الوجوب المستلزم عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام مح
لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان
يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو

المطلوب

و كلما امكن انتفاء الوجوب دائما امكن انتفاء الوجوب دائما وكلما كان الامام غير معصوم

انسا عليكم صح
قال قولوا اللهم صل على محمد
وال محمد كما صليت على ابراهيم فلما نابرسول
وال ابراهيم ومن محيد صح
وال ابراهيم عليك فقد عرفناه
اللهم اما السلام عليك فقد عرفنا فقولوا
كيف الصلوة عليك قال كما صليت
اللهم صل على محمد وال محمد ونعلم ان
على ابراهيم وال ابراهيم ويكون اولى بالامامة
عليه فيكون افضل الناس
البرهان الثالث والسبعون
قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ عن ابن عباس
الثعلبي وطريق ابن نعيم عن ابن عباس قال على
في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان قال على
وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي صلعم
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين
ولم يحصل لغيرهم من الصحابة هذه
الفضيلة فيكون اولى بالامامة
البرهان الرابع والسبعون قوله تعالى
ومن عنده ام الكتاب قال
انما ذلك علي بن

المطلوب الثاني والثلثون لو لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوبه في كل وقت وكلما امكن انتفاء الوجوب امكن انتفاء لزم الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن (امكن انتفاء الوجوب) عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام يستلزم (ايجابها) عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه ومنافاة اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني

الثالث والثلثون لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية الظ ما دام واجبا والا انتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدمهما اجتماع النقيضين

الرابع والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية بامرها ويبعد عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته اولا فالاول مح لان الامامة اصل ذلك والثاني اذا ابقى على دعواه وحكم ولا طريق للمكلف الى العلم به (فلا طريق الى العلم به) فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة لكن ذلك مح فعلم عصمة الامام

الخامس والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم ح ولا طريق ح الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير المعصوم نقضا للغرض

السادس والثلثون لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الى الامام ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف

ابن ابي طالب وهذا يدل على انه افضل من

الثاني والثلثون

فيكون هو الامام

قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه روى ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال اول من يكسى حلة من الجنة ابراهيم عليه السلام لخلته من الله ثم محمد صلى الله عليه وآله لانه صفوة الله ثم علي بن ابي طالب يزف بينهما الى الجنان ثم قرأ ابن عباس يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه قال هو علي واصحابه وهذا يدل على انه افضل من غيره فيكون هو الامام

الثالث والثلثون

قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الحافظ ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله لعلي هم انت وشيعتك تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين

المشاق ربتنفي بمايدته **السبعاوالثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق
بوعده و وعيده و اوامره و نواهيه وصحة كلامه و ذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه
فلا فايدة فى نصبه **الثامن والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه
اما العلم بتقريبه الى الطاعة و تبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك و الثالث
محال و الا لاتساوى غيره فكان يجب ان كل واحد يتبع غيره مع امكان ذلك و الثانى مح
و الا لتساوى غيره من المجتهدين فكان نصبه ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول و انما يعلم ذلك
بامتناع النقيض فهو معصوم **التاسع والثلثون** انا اما ان يكون الامام معصوما
او يمكن ان يجب العصمة حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة و انتفاء وجه الحسن
منها و اجتماع وجوه المفاسد لانه لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه و بين ما يجب الاتباع فيه
مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور
فيها فان وجب لزم الثانى و ان لم يجب مع انه الحافظ للشرع و هو المميز بين الحلال و
الحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان
الاخيران باطلان قطعا فتعين الاول و هو المط **الاربعون** نصب غير المعصوم
ضلال و كل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة و كل من لا يكون نصبه
من الله تعالى و لا من اجماع الامة لا يكون اماما و الا لزم الترجيح بلا مرجح و اجتماع النقيضين
و انتفاء الفائدة فيه و وقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى
الطاعة و التبعيد عن المعصية و التقريب انما هو بطلب امره بالطاعة و انزاجره بها و تجنبه
عن المعصية و تجرده عنها و ذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان
قد جعل الامكان علة فى الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت فى علم الكلام فنصب غير

المعصوم

على ذلك
غضبانا متعجبا فيما بين
و اذا كان خير البرية و ذو بيان
البرهان يكون هو الامام
السبعون والثلثون قوله تعالى
هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا و صهرا فى تفسير الثعلبى عن ابن
سيرين قال نزلت فى النبى و علي اذ
زوج فاطمة عليا و هو
ابن عم النبى و زوج ابنته فكان
طالب ثم اذا زوج فاطمة عليا و هو
الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
و صهرا و كان ربك قديرا و لم يثبت
لغيره ذلك فكان افضل فكان هو
البرهان الخامس
الامام
والثلثون قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين
اوجب الله تعالى علينا الكون مع المعلوم
منهم العصمة و ليس الا المعصوم لتيقن
الكذب فى غيره فيكون هو عليا اذ لا
معصوم من الاربعة سواه و فى
حديث ابى نعيم عن
ابن

المعصوم لما ماكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم

الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا اضلال ولما المقدم ثابت ظهر

الحادي والاربعون لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان المقرب في تعقل المكلف كافيا

لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام

وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا **الثاني والاربعون**

لو كان الامام غير المعصوم فدائما اما منتف اي الواجب عدمه في الوجه المقتضي للوجوب

او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلا لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان

التقريب لو كان كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب

واما ان يكون ايجابه لا بجابه لا للتقريب لا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان

الثاني فقد ظهر في علم الكلام **الثالث والاربعون** كلما كان الامام غير معصوم

فدائما اما يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما برأسه اما على سبيل البدل او

الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض

فلو كفى الامكان لتحقق في كل واحد فثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه

الوجوب لزم الترجيح من غير مرجح وان كان كل واحد اماما على البدل او على الجمع والتالي باطل

بقسميه اما الاول فضروري واما الثاني والثالث فضروري ايضا لانه يقال الامام

من فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح

احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال وارد على

كل تقدير اذ كل من اختار منا الامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لابد

من والصلاة نا نقول ان فعل الله تعالى على قسمين احدهما غير الاحكام المختصة بالاول يجوز فيه الترجيح بلا

مرجح فيه لتخصيص وقت تعلقه به واما الثاني فلا يجوز منه الايجاب والتحريم بغير وجوه مقتضية والا لكان ظالما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير

الرابع والاربعون

كلما كان الامام غير معصوم فلا يخلو اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما يقول الاشاعرة او اقتضى العلة التامة معلولها من صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه لما اذا وجب لذاته او لغيره وكلاهما عبث ويمتنع ان يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب لغاية في العقل اجماعا من مثبت الغاية واما تحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي محض فيثبت الاول من المنفصلة والاول الغاية الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما ولتوقفهما عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم لكان كون ذلك بالقوة المحققة كافيا لكن الكل يشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحد او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان وتخالف تخلف المعلول عن علته التامة

الخامس والاربعون

دليما اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله للوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واحد وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حقيقة امكان التقريب ليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بينه وبين طاعة غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته محال او الا

[illegible]

متشابهين [illegible]
قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد [illegible]
احمد بن حنبل باسناده [illegible]
احمد بن حنبل رسول الله [illegible] اصحابه
قال دخلت على رسول الله [illegible]
[illegible] ظهره
فضمه [illegible] فقال
فقال [illegible] ما فعلت [illegible]
حين فعلت [illegible] فقال [illegible]
كان من يتخطا [illegible] والذي [illegible]
رسول الله [illegible]
الا النفس [illegible]
[illegible] الا انه لا نبي بعدي [illegible]
انت مني [illegible] رسول الله [illegible]
وانت اخي [illegible]
على [illegible] متشابهين [illegible]
الى [illegible]
والناس كلهم فلما اختص [illegible]
الامام [illegible]

[illegible]

السادس والأربعون: كلما كان الإمام غير معصوم لم يكن إماماً على تقدير الخروج عن الإمامة

إمامته والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة

الترجيح بلا مرجح فما لا يجب طاعته عيناً ولا طاعة الكل إجماعاً فتعين أن لا يجب طاعته البتة فلا يكون

إماماً قطعاً. السابع والأربعون: كل واجب عيناً فإما لذاته أو لمصلحة لا تحصل إلا به

والإمامة ليست من الأول إجماعاً فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجباً للمصلحة

مع قبول المكلف إذ لو بقيت ممكنة معه ما لم يكن لها بد من السبب فالسبب ما لم يوجب

لم يوجد فإما غيره وهو خلاف التقدير أو السبب فيلزم استغناء الممكن عن مؤثره وهو

محال ولا مصلحة في الإمام إلا التقريب والتبعيد إجماعاً فيجب أن يكون موجباً لهما مع قبول

المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجباً بل يكون معه ممكنة هف فصدق ومعنا

مقدمتان كل إمام مع قبول المكلف يجب أن يكون مقرباً مبعداً ولا شيء من غير المعصوم

مع قبول المكلف يجب أن يكون مقرباً مبعداً ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم وهذا

هو المطلوب. الثامن والأربعون: كلما وجب كونه لطفاً وجب تحقق الملطوف عنده

وكلما لم يكن الإمام معصوماً لا يجب تحقق الملطوف عنده ويلزم منه الصدق دائماً إما

يجب الإمام لا لكونه لطفاً أو يكون معصوماً أو لا يجب نصب الإمام وصدق هذه المنفصلة

مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته. التاسع والأربعون: كلما لم

يكن الإمام معصوماً لم يكن علة الحاجة إلى المؤثر هو الإمكان والتالي باطل فالمقدم مثله

بيان الملازمة أن الإمام إن لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبة إليه ممكناً

لا يؤثر غير الإمام والإمام يجب تعيينه لكن لا يجب للإمام إمام وإلا لتسلسل وهو محال وعند الكل

يتسلسل في علة الحاجة ويلزم إمام خارج والخارج عن كل الأئمة غير المعصوم مع كونه إماماً يكون

معصوما فيكون اثباته لو لم يكن عبثا هف فيكون الامام معصوما لانه لا يجوز ولا يكون علة الحاجة الامكان وهو المطلوب اما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام

الخمسون

اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع من غير المقدم ونقيض التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول

الحادي والخمسون

دائما اما ان يكون معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو لان كل متصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المطلوب

الثاني والخمسون

كلما يجب كونه لطفا فاما ان يكون لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان العقل لا يوجب امكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل والا لم يجب كونه لطفا فتعين ان يكون له لا بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوما

الثالث والخمسون

نسبة المكلف اللطفي الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثاني محال والا امتنع وجوبه والثالث يجوز كالثاني يستلزم عدم وجوبه وانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب اذ غير المعصوم لا يكون مقربا الى الطاعة ولا يكون لطفا

الرابع والخمسون

هذا مقدمة اولى اما وجب الامام لكونه لطفا ثابتة وجه الوجوب حتى انتفى انتفى الوجوب اذ المعلول يستحيل تخلفه مع علته العلم الثالثة الضرورية والدائمة متلازمان كما ثبت في المنطق الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا في وقت دون وقت اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت دون وقت اخر ووجوب اتباعه في وقت دون اخر وهو مح لما تقدم ولانه يلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتفق فائدة تعيين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم في المنطق وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المط

الخامس والخمسون

كلما لم يكن الامام معصوما فدائما اما ان يكون لطفا دائما او في وقت دون وقت اخر مانعة خلو

ما عليه المؤمنون هو علي بن ابي طالب ... يدل على النص ... في هذه الآيات التي ذكرناها ... اقتصرنا على ما ذكرناه ... عن النبي ... ما نقله الناس كافة ان رسول الله ... عشيرتك الاقربين جمع ... عبد المطلب ... رجلا ... من البر ... ذلك ... الرجل ... فلم ... ان الله ... كذا في نسخة

لانه ان كان هو مقرب مبعد او طاعة المكلفين فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما

دائما او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله **السادس والثلثون** كلما لم يكن

الامام معصوما لم يجزم المكلف بطاعته كونه مقربا بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له

ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل الرداع فينتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض

السابع والثلثون اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر

المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت

فائدته ولزم التناقض لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم **الثامن والثلثون** كلما لم يكن

وكلما كان الامام غير معصوم وانتفت فائدته لزم التناقض

الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفعا للضرر المظنون

فلو كان الامام غير

فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وتركه

اتباعه مستلزما للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون فلان القوة

الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضائها ترك الطاعة وفعل

المعصية لان ميل القوة البشرية الى ترك التكليفات وفعل الملاهي التي هي المعاصي وانما قلنا

ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته

واستلزام تركهما ظاهر **التاسع والخمسون** كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه

فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده محرما **الستون** الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه

لطف او مفسدة او لا يجزم بواحدة منهما بل يجوز كلاهما والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة

نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة **الحادي والستون** اما ان يجزم المكلف

بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كلاهما والثاني والثالث نقيضان لحصول

الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو مناقض الغرض في نصبه

فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة **الثاني والسبعون** كلما لم يكن الامام معصوما لم تكن معرفة الله تعالى بالدليل عقلا لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان وجود النقيض اما كاف في الجزم او لا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقول الامام في الاصابة انما كان معصوما **الثالث والسبعون** كلما كان الامام معصوما كان الجزم بلطف الله تعالى اما بالقوة واما بالفعل مع امكان عدمه لكن الثاني باطل لانه من باب اغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فلان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية وبالعكس **الرابع والسبعون** كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون وجوب المعصية لمجرد اجبار عارض لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجب لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامره به والا انتفت فايدته ويجب عليه فعل ما امره به واما بطلان الثاني فظ فان المعصية يستحيل وجوبها باجبار عارض ضرورة والثاني يستلزم الجهل **الخامس والسبعون** كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من جهة وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب الا انه لا يلزم من عدم الامام جواز لو ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها والجهل المركب والغاية من الامام البعد عن امكان فعل المعصية ونصبه يلزم امكان فعلها مع جهل المركب فيلزم من صدقهما صدق القضية كلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون مقدم

بهيئات
اليوم ان دخلت في دين
ابن ابي طالب
الثاني الخبر المتواتر عن النبي انه لما
نزل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته
خطب الناس في غدير خم وقال للجميع
ايها الناس الست اولى بكم منكم بانفسكم
قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله فقال
عمر بخ بخ اصبحت مولاي ومولى كل
مؤمن ومؤمنة والمراد بالمولى
هنا الاولى بالتصرف لتقدم التقرير
منه عليه السلام بقوله الست اولى بكم
الثالث قوله صلى الله عليه وآله انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل

هذه القضية مستلزم للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقهما الا بالظ والالزم امكان اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المط وصورة القياس
فيه ان يجعل مقدمة الثانية مقدما وعكس مقدمة الثانية مقدما ومقدمة الاولى تاليا ويصدق
الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما يجب ان لا يجب كون الامام غير
معصوم دائما لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون وقت
اخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدقهما انه كان صدقها
محالا فيكون نقيضها حقا **السادس والستون** كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول
الغاية منه او طاعة المكلف له واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او طاعة
المكلف له واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية ليس غير المعصوم لكن المقدم
حق فكذا التالي فيكون معصوما **السابع والستون** لا شيء من الامام نصبه عبث بالظ
وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزم منه كل امام
معصوم بالضرورة وهو المط اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله تعالى او على الاجماع
لانه الاضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية كلما لا يحصل
منه الغاية منه فنصبه عبث بالظ واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق اختلاط الضرورية والممكنة
في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورية بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس
الى الضربين واما لازم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة
للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود **الثامن والستون** كلما
كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها اجاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فكذا التالي
بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان

ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا ولا يجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج عن كونه
معصيا بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقية المقدم فاجماعية
التاسع والستون كلما كان الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف مقربا له من الطاعة
ومبعدا عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما ومقربا له ومبعدا
عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم
حق فالتالي مثله والمقدمات ظاهرة لما تقدم **السبعون** انما وجب نصب الامام لكونه لطفا
في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه
لا يحصل التكليف وكلما كان كذلك فهما او يتوقف فايدته على فعل من افعال المكلف او لا فان كان الاول
وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف ثم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة فان كان
الثاني ثم للملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يصدق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل
انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف
الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف
ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم العصمة والا لم يكن
القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى
او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما
امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عن
التكليف وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق **الحادي والسبعون** كلما كان الامام
غير معصوم لم يثق المكلف ووثق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لان لبس الامر
واخبار الامام ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزوال الوثوق واذا لم يثق له ووثوق

روى ... انس قال لما كان يوم ... وآخى النبي ص بين المهاجرين
والانصار وعلي واقف يراه ويعرف
مكانه ولم يواخ بينه وبين احد فانصرف
علي باكي العين فافتقده النبي ص فقال
ما فعل ابو الحسن قالوا انصرف باكي
العين قال يا بلال اذهب فاتني به
فمضى اليه وقد دخل منزله باكي العين
فقالت فاطمة ما يبكيك لا ابكى الله
عينيك قال آخى النبي ص بين المهاجرين
والانصار وانا واقف يراني ويعرف
مكاني ولم يواخ بيني وبين احد قالت
لا يحزنك الله لعله انما ادخرك لنفسه
فقال بلال يا علي اجب النبي ص فاتى
فقال ما يبكيك يا ابا الحسن فقال
واخيت بين المهاجرين والانصار يا
رسول الله وانا واقف تراني
وتعرف مكاني

بقاء التكليف وجب أن يكون مكلفاً كان من الطائعين بعد فإن التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر إلى
تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه أكثر من مفسدة تركه **الثاني والسبعون** الإمام
إنما نصب لتأكيد التكليف ولتمامه وفي نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يحصل الإمامة
الثالث والسبعون الإمام لإتيان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الإمام غير المعصوم
يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل إخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية **الرابع**
والسبعون نصب الإمام بعد استجماع الشرائط المقربة في فعل المكلف التي من فعل الله تعالى غير الإمام
ونصب الإمام غير المعصوم قد يبقي التكليف كما قد بيّنا فلا يكون الإمام بعد استجماع الشرائط التي
من فعله لا يقال هذا إنما يرد على قول من يجعل الإمامة من فعله تعالى أما إذا جعلنا الإمامة
من فعل المكلفين فلا قد بيّنا في الكلام بطلان الأول وصحة الثاني لأنا نقول قد بيّنا في كتبنا
الكلامية بطلان الثاني وصحة الأول ثم تعيين الدليل على وجه يعم فنقول الإمامة بعد التكليف
فلا يصلح أن يكون باقية والإمامة كانت بعده **الخامس والسبعون** غاية الإمام فعل
المكلف به وغاية الشيء يستحيل أن يكون سبباً في إضاعته لكن نصب الإمام غير المعصوم قد يكون سبباً في
زوال أصل التكليف فيبطل فعل المكلف فيكون سبباً في إضاعتها **السادس والسبعون**
الإمام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الإمام غير المعصوم لا تمام قد يزيل التكليف فلا يبقى
الثواب المستحق **السابع والسبعون** كل إمام لإتمام التكليف بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام
غير المعصوم **الثامن والسبعون** كل ذي غاية فإنه يستحيل أن يكون سبباً في إضاعتها والإمام
غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف وغير المعصوم قد يكون سبباً في إضاعة ذلك كما بيّنا فيستحيل أن
يكون إماماً **التاسع والسبعون** كلما كان الإمام واجباً كان الإمام مقرباً للتكليف ومحصلاً
لا أثره على تقدير إطاعة المكلف له وكلما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون الإمام مقرباً للتكليف

ولا مظهر الاثر وتلزمها فقد يكون اذا كان الامام واجباً الا يكون الامام مقرباً للتكليف وناقض
بالاول. الثامن والثمانون: لا شيء من الامام بمزيل للتكليف ولسبب لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة. الحادي والسبعون: الامام تابع للتكليف
وانما هو لاجله فكلما ازاله لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سبباً في زواله. الثاني
والثمانون: كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو
كان الامام غير معصوم لصدق بعض المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان
والحق ثنا من عدم المعصوم. الثالث والثمانون: كل امام فانه منشأ المصلحة للتكليف في الدين
بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان
ظاهرتان. الرابع والثمانون: لا شيء من الامام بآمر بالمعصية وناهٍ عن الطاعة بالفعل وكل غير
معصوم آمر بالمعصية وناهٍ عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة. الخامس
والثمانون: يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سبباً للضد مقرباً الى الضد وغير المعصوم
يمكن ان يكون سبباً في الضد لفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله الله تعالى سبباً. السادس والثمانون:
الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة
الناصر مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو من الحالين. السابع
والثمانون: الامام اما حامل على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة
الناصر مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو من الحالين. الثامن والثمانون:
انما وجب الامام لكونه لطفاً في التكليف مقرباً الى الطاعة مبعداً عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وغير
المعصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم. التاسع والثمانون:
كلما كان الامام غير معصوم لم ينقطع عذر المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفاً يتوقف عليه التكليف

حتى نو

الرابعة ...
فاخذها في جمع من المهاجرين وبعض ...
فاجتهد ولم يغن شيئاً ... عمر
فلما كان من الغد ... ثم رجع يجبن
فسار غير بعيد ثم رجع يجبن اصحابه ويجبنونه
فقال النبي ... لاعطين الراية غداً رجلاً
يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله كراراً ليس بفرار ...
فتح الله على يديه ...
ووصفه بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره وهو يدل
على افضليته فيكون هو الامام
الخامسة: خبر الطائر ...
كما في ان النبي ... اللهم ائتني باحب ...

حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل
يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الفرض بالفعل او لا يقع فان وقع تحير المكلف ظاهر
ليس فيها البتة اذ لا يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف
فعل ما كلف به والا لكان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان لم يتحقق كان الامكان
متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجوز التكليف فلا طريق اليه الا ينتفي هذا الاحتمال
ولا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان
يكون ضد ذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فلزم في
ترك اتباعه عنده لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله **التسعون** المعصوم كلما كان لازم امامة
كانت امامة غير المعصوم منتفية
غير المعصوم منتفيا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
النقيضين
واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع
محال بيان استلزامه ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكابا للضرر المظنون كما بينا وترك
اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه **الحادي
والتسعون** دائما اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفيا او يكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة
يستلزم وجوب
خلو ولكن الثاني محال فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تحريمه لانه
يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام فترك اتباعه حرام فلا امامة
لوجوب تحريم اتباعه وهذا اللازم منتف لكن جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة
غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال منهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير
فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود
الملزوم مع انتفاء اللازم محال **الثاني والتسعون** الامام شرط التكليف وسبب في فعل

المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فمحال ان يكون

الامام غير معصوم **الثالث والتسعون** الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة

الاستعداد للشيء بالذات ومبعد عنه او بعد الضد في الحال وعدم العصمة علة لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات

مع الشهوة والنفرة والعكس اذا ان يجتمع مع الامامة المبعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة

غير المعصوم **الرابع والتسعون** الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه

هذا الشرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لان ليس له امام آخر حتى يقال يقبل اوامر الامام و

نواهيه فلا يتحقق امتثال الانسان لاوامره ونواهيه لان الآمر والمامور متغايران ولا يمكن ان

يقال الشرط امتثاله لاوامر الله تعالى او اختياره للطاعة والا لكان خاليا عن اللطف فيكون

مانعا عن عدم العصمة فحصول الامام مط ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل

اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المط وانما قلنا ان الامامة مانعة

من عدم العصمة فاما ان يكون الامام معصوما اولا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشيء

مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء و

اللازم لكن الاول منتف قطعا وما ينبه عليه انه لولا انتفائه لزم احد الامرين اما كون

المانع ليس بمانع او يكون الشيء الواحد ثابتا منتفيا في كلا الحالين فيثبت الثاني وهو المط

الخامس والتسعون انما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء

مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع لان الامامة مانعة في عدم العصمة ويستلزم

العلة في عدم العصمة او يكون مخفيه علته فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان

الثاني ثابت قطعا فينتفي الاول **السادس والتسعون** كل ناصب لغير المعصوم اما ما مخطئ

والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا بنصب ناصب غير المعصوم اما ما يستحيل ان يكون الله تعالى

...

الباب الحادي عشر في حديث الثقلين

من قول النبي انى تارك فيكم الثقلين كتاب

الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا

حتى يردا على الحوض

اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهذا

يدل على وجوب التمسك بقول

اهل بيته ووجوب متابعتهم

فيكون واجب الاتباع

وان يكون كل الامة وكلما لا ينصبه الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما ففيه اجتماع الشيء

مع منافيه او علته لما تقدم ولما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثانية فلان ناصب الامام

ليس الا النص والاجماع **الرابع والتسعون** ناصب الامام غير المعصوم اما يمكن ان يحصل

سبب احد الضدين سببا في الاخر لكونه سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا بالجهل وان

يكون مكلفا بما لا يطاق والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامة محال اما الملازمة فان غير

المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا مسعدا فيكون قد جعل سبب احد

الضدين سببا في الاخر لكونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله

فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه واوامره

مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع ان قاهر الحكم لا يمكن

مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال لا يقال هذا لازم للوقوع والكلف وفرق بين

الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لاستحالة

استلزام الممكن المحال والا لزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى

وعلى كل الامة فيستحيل لا يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطاء على استحالته للفرق بين

الدائمة والضرورية فلا يفيد على تقديره كون نصب كل الامة لانا قد بينا في الكلام استحالة

استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله تعالى وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما

نقله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب عن الحسن والقبح

وهما عقليان وايضا فقد ظهر في الاطلاق ملازم الضروري والدائمة **الثامن والتسعون**

اذا اوجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داعي الى المعصية

وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الامر بالفعل فيكون اضلال الله تعالى اياه باختيار

للوقوع لا الامكان

على الكل فيكون هو الامام دون غيره من الصحابة **الحادي عشر** ما رواه الجمهور من وجوب محبته ومودته لا تردد في احمد بن حنبل في مسنده ان رسول الله صلعم اخذ بيد الحسن والحسين وقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وروى ابن خالويه عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم من احب ان يتمسك بقضيب الياقوت الاحمر التي خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم لعلي حبك ايمان وبغضك نفاق واول من يدخل الجنة محبك واول من يدخل النار مبغضك ... جعلك الله تعالى اهلا لذلك

انسان غير مكلف ثم لا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان الانسان غير المعصوم المعصية لا غيره

التاسع والتسعون

جواز الخطاء عن المكلف وجز نقض لا بد للمكلف من طريق الى النقض منه وعلم وورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر بان يطلب ستر هذا النقض من مساواته فيه وفي الداعي المقتضي لورود الخلل مع عدم ساد للخلل هذا المساوي وعدم طريق له الى حسن هذا النقض وقبح هذا معلوم بالضرورة

المائة السادسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع الاول

كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقلا اكسبيا من غير سبب في كاسبا او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد ثوابا ولا طريق الى الاكتساب والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخ اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب افعاله واوامره ونواهيه اولا اي الاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والامر بالمعصية فالترجيح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطريق عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوما كان تكليف بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون بحصوله للمكلف فيكون التكليف تكليفا بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام او لهما او لجواز نقيضه والاول محال لان اما الاولى فلما تقدم واما الثاني فلان طاعة الامام وطاعته من المكلف انما يتم بذلك والثالث يستلزم الجبر والثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطا بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطا والقبيح واما بطلان التالي بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثالث يستلزم امكان النقض عليه وهو محال لا يقال هذا الا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح

اما الثالث فانت مني وانا منك ولا نبي بعدي وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله بمكة وعن ... وهو آخذ قال رايت رسول الله صلعم وهو يقول بيد علي بن ابي طالب عليه السلام هذا وليي وانا وليه عاديت من عاداه وسالمت من سالمه وروى اخطب خوارزم عن ... قال قال رسول الله صلعم ... من عند الله عز وجل ... مكتوب فيها ... على باب ... علي ... عشر

الثاني عشر

من طرق ... الامامية ... واخطب خوارزم باسناده الى ... وروى اخطب خوارزم ... قال النبي صلعم ... الغفاري ... علي ...

وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة فان امتنع

من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة

لامكانها لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علته عدمه من هذه

الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود

حكمة الله تعالى بالنظر اليها الا ان ثبوت الملزوم على تقدير الكلية الثابتة اللازمة على كل تقدير يمكن اجتماع

مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك المقدم وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته

في كل حال وفي كل وقت وفي كل امر لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة

المانعة الخلو دائما الثاني هنا مقدمات الاولى كل ذي فلابد له من سبب تام يجب عنده السبب

الثانية كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لما وجب الثالثة

كلما وجب علينا لكونه لطفا في واجب لا غير فلو لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب

والا لم يتعين الرابعة الامام واجب علينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من

الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على

الطاعة وبعده عن المعصية وعلته اما ان يقف السبب المرجح للفعل المتعقب له على شيء اخر

اولا والثاني مح والا لم يكن مقربا بل يتوقف على شيء اخر فكان يجب وعدم وجوبه يدل على

عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب

ليس له سبب تام هف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء

وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم

المكلف قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء

المانع له اما ان يتعين رجحان وجوده وجود الفعل وعلى تقدير الثاني وعدمها غلط المكلف له

الامر مرجو حتى الترك الحضر في نفس الامر موقوفا على شيء اخر او لا والثاني مح والا لوجب ذلك الاخر

لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء خارج

عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده او لا والثاني

مح لانه سبب غيره ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا هو السبب التام او لا

يكون له سبب تام مح لما تقدم فتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامام وقدرته

الامام في صورة نفسه الا لم يكن مكلفا فيحقق السبب التام ويمتنع نقيضه دائما ويتحقق المسبب ولا نعني بالعصمة الا ذلك الا يقال ان

الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه الا لكان اماما لنفسه وقاهر النفسه لانا نقول ان الا

والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف او لا فان الاول حصل السبب التام والا وايضا فان الامامة لطف

عام يوجودها للامام ويحمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها **الرابع** الامام لطف

لكل غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع المعاصي التساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها

مقامها والا لم يجب عينا وكلما كان الامام داعيا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما

بذلك وجب تحقق ذلك والا لكان اما ان يجب او يبقى على طرفي الامكان او مرجحا بالنسبة الى الداعي والثاني

مح والا لانتفت فائدته والثاني يستلزم الوجوب الاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان

معصوما لتحقق ما يجب عنه الانتفاء لانه لا يقال فيلزم المح وهو اجتماع النقيضين ويحصل المطلوب

الخامس لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب اسبابا تاما له او

جعل غير ذي السبب سببا وعدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل في اللطف او ايجاب احد المتساويين

في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو ... ثم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة

فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون

طريقا او لا والثاني يستلزم جعل غير السبب والاول اما ان يقوم غيرها مقامها او لا والاول يستلزم

والاول يستلزم حصول السبب التام (ح)

الثاني ... ورفع ... وكان ... استحيي منه ... من اللعب ... عن ... يا علي ان الله ... ... النساء ... الفضل ... اما ما يا علي ... والعلم ان ... ما ... وبيك ... ابغضك ... يوم القيامة ان ... قال ... ابي طالب ... ثم ...

و وهو لطف وان كان الثاني ... علي ما ... الموقوف عليه ... الامام ...

ايجاب احد المتنافيين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما ان يتوقف بعدهما عن شيء اخر اولا
والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني اما ان يكون
سببا تاما في تقريب المكلف معها او بعلم الخوا ولا والثاني يستلزم كون ذي السبب التام له والاول
يلزم ان يكون معصوما اذ لا يلزم امامة غير المعصوم سببا تاما مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره
يمكن ان لا يقربه الى الطاعة ولما بيان بطلان اللازم باقسامه **السادس** ان امامة غير المعصوم مع طاعة
المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا الجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد ولا طريق غير الامامة
لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وخصمه افعاله وهذا محال **السابع**
نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا يجعله الشارع
سببا تاما في التقريب والتبعيد صحيح وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته انه سببا
فنقول كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري والاتفاقي سببا ذاتيا لكن
التالي باطل لاشتماله على الجهل فكذا المقدم **الثامن** كل امام فان طاعة المكلف له مع نصبه كان
في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلف له مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف
الذي يتوقف عليه التكليف وهو قبيح واما الكبرى فانه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى عن
الطاعة او يجهل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف **التاسع** الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف
ولا يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف
مقامه وهو محال لاشتماله على الغير او الجهل المركب فان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا الزمن
اللطف الواجب وان نصب اماما غيره مع عدم دلالته عليه ولا يعرف المكلف ذلك يستلزم تكليف
ما لا يطاق فانه لا يعرف امامة الاول كالامة وذلك يؤدي الى الحرج والفتن وهو غير لازم

من الخ **العاشر** كلما كانت الائمة ثابتة في وقت كان محتاجا اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان

يخلو عنه وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهمالها خطأ وكلما كان الامام غير

معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير

طاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم فاجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها

م **الحادي عشر** كلما جعل الله تعالى سببا موصلا الى المكلف الى الغاية المطلوبة له تعالى يتوقف حصولها

عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد ان يكون واجبا تلك التادية اليها او يطلب

تلك الغاية التي لا يحصل الا من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما كانت

سيانا اذ كل شيء يؤدي الى سببه دائما ذاتي وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدم

هف فكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه **الثاني عشر** دائما اما ان يكون الامام معصوما

واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا لكونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج

الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من

الطاعة بل نفاها فاما ان يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان

لم يبق ثبت الاول وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي لزم التكليف

بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن الثاني باقسامه باطل فكذا المقدم **الثالث**

عشر كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط معاندا لها لكونه شرطا لكن التالي

باطل فكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية لكونه اماما

شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما **الرابع عشر** الامام اذا احتيج اليه لاجل عدم العصمة

فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف في جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما

اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه **الخامس عشر** لطفية الامام انما تتم بما يرغب المكلف

الطاع

لطالب الحق في اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام
ما ينفر وصدرت المعصية منه بما يعلم رغبة المكلف في اتباعه وينفره عنه فيتحقق ما علمه الا
انتفت في يده **السادس عشر** اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي
الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية **السابع عشر** اعظم
في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في جواز الخطاء فانه لا يتميز عنه بوجه فلا
نقد **الثامن عشر** كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يجب اتباعه او يكون الله سبحانه وتعالى قد
طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علته الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها
والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة
عن اتباعه ثابتا لان موجب النفرة مساواته في جواز الخطاء وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق
باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب
طاعته وجب الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد
الضدين مع وجود علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها **التاسع عشر** ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي ان
التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم
فاما ان يثبت او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال من الله تعالى وان ثبت فللمكلف له
نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا
اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر **العشرون**
كلما كان حصول الاثر مستلزما لما يتوقف عليه لاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة المحتاج

المعصية ٢

ابنك
ملتا لا رتقبه فيها فريضي
نعم ان يصيغ وخطك ان فيه البر
وعليك حقبة ما من قلبك النار والجار
وحسن الطريق فبكا معاوية وقال رحم الله
ابا الحسن فلقد كان والله كذلك قال معاوية
كيف كان حبك له قال كعب ام موسى
لموسى قال وما حزنك عليه يا ضرار
قال حزن من ذبح ولدها في حجرها
فلا ترقى عبرتها ولا يسكن حزنها وبالجملة
فنرى هذا لم يلحقه احد فيه ولا يسبقه
احد اليه واذا كان ازهد الناس
كان هو الامام لامتناع تقديم المفضول
على الفاضل **الثاني** انه اعبد
الناس يصوم النهار ويقوم الليل
ومنه تعلم الناس صلوة الليل و
نوافل النهار واكثر العبادات و
الادعية الماثورة عنه استوعب
الوقت وكان يصلي في نهاره و
ليلته الف ركعة
ولم يخل

١٤٦

بقوله وجوبا للفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير فاعل التقرب الى الطاعة والتبعيد
عن المعصية هو الامام من جهة انه منصوب غير مخطأ ومع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول
واستعداده هو قبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهو عدم
الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي هي العصمة **الحادي والعشرون** لو كان الامام غير
معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه الاثر
واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان الامام هو المقرب والمبعد عن جهة تكميله للكاملية بالفعل واما ان يكون امكان فعل الطاعات والاجتناب
عن المعاصي كاف مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه
الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف اما بطلان التالي فظاهر **الثاني
والعشرون** عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول اما المنافاة فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل
لما تقدم والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع
المعلول السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته واما ثبوت
الثاني فظاهر **الثالث والعشرون** كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون
كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه ولا يمكن فرض
نقيض معلوله مع الذات وهو الوجوب لا يقال هذا الوجوب بالنظر الى العلة ولا ينافي جواز فرض النقيض
لان من هذه الجهة ما يلزم في الامكان لانا نقول الجزم عندنا انه حال فرض الامكان يمتنع فرض النقيض عنه

في صلوة الليل حتى في ليلة الهرير وقال ابن عباس
بصفين وقتل ثلاثة ... ورأيته في حرب وهو يرقب الشمس
فقلت يا امير المؤمنين ماذا تصنع
فقال انظر الى الزوال لاصلي
فقلت في هذا الوقت فقال انما
نقاتلهم على الصلوة فلم يغفل عن فعل
العبادات في اول وقتها في اصعب
الاوقات وكان اذا اريد انتزاع
شيء من الحديد من جسده يترك الى ان
يدخل في الصلوة ...

لتفات الى شيء لو فعلا يكون امكانا بل وجوبا **الرابع والعشرون** لو كان الامام غير معصوم لكان معصوما

لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما

الخامس والعشرون كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره

ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان

كافيا في جهة الفاعلية وهي مع قبول المكلف كاف في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب

من الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا حصل دائما امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن

التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال اذا نهى عن الطاعة او امر بالمعصية

وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة الطاعات والمعصية فالمكلف

مطيع من حيث امتثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول

جهة حسن الاتباع هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع

الامام انما هو لاجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به

فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا الحسن في الامام فاعل القبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى

الحسن **السادس والعشرون** كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم

المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء

بالامكان جهة الفاعلية الجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي

فظاهر في علم الكلام **السابع والعشرون** لو كان الامام غير معصوم لكان وجود المعلول

مع امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف

الامام وامتثاله لجميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام وحده

غير كاف في اللطف بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب

وجهه [illegible] انزل الله

وناجي الرسول [illegible] وكان

بين يدي نجواه صدقة من كسب يده و

قرانا واعتق الف عبد من كسب يده

يوجز نفسه وينفق على رسول الله صلعم [illegible] الناس كان

الثالث الشعب وان كان اعبد الناس [illegible]

افضل فيكون هو الامام بعد رسول الله [illegible]

انه كان اعلم الناس بعد رسول الله [illegible] اقضاكم علي

قال رسول الله صلعم [illegible] والدين [illegible]

ويستلزم العلم واعلم [illegible] كان في

وتعيها اذن واعية [illegible] الفطنة شديد الحدس

غاية الذكاء والفطنة ملازم رسول الله صلعم

على التعلم ولازم رسول الله [illegible] الناس

الذي هو اكمل الناس [illegible]

[illegible] العلم والفضل

رسول الله صلعم وقال [illegible] العلم في الكبر

كالنقش في الحجر [illegible] ويكون

كالنقش على الماء [illegible]

ملخص ما [illegible]

المنقول المعقول

المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف لترك جميع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة
والنهي عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله سبحانه وتعالى او من جهة
الامام فلا تبرأ علة المكلف ويكون معذورا فيكون له الحجة **الثامن والعشرون** لا بد في
اللطف من نصب امام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم بانه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهى
عن المعصية ولا يخل بها وانه لا يفعل ضد ذلك تماما على سبيل الوجوب ولا يكفي فيه الامكان والا
يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد وبلا سبب وتحسين الجهل وهو محال
فتعين الاول وهو العصمة **التاسع والعشرون** مرجح احد الطرفين في الممكن لا بد وان يكون
ذلك الطرف واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح ان يكون مرجحا لاحدهما
الثلاثون كلما كان الامام غير معصوم كان قد دعا المكلف على حمل الطاعة وترك المعصية
مع تكليفه وامكان تجربته الصحيح لطريق السوي وهو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وارتكابه وهذا
بعينه هو متحقق في المكلف نفسه فلا يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا فيلزم
لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا الباقي **الحادي والثلاثون** الوجوب لا بد
وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامام من الثاني فنقول اما ان لا تحصل
تلك المصلحة منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب تكليا او الفعلان في تحصيلها
والاول ايجابه عبثا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا يقتضي الوجوب بل
يقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير ويلزم الاتيان بالافضل واما ان
يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني الا عند تعذر
الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير الذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول
الوجوه التي تقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما على نفسه يجاب طاعته

الثاني والثلاثون

عبثا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب في الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين حسنا شرعا
اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا بل لو طاعة
المكلف وكل واحد هذا المعنى محقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير
امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع محقق
على تقدير تساوي الامام وغيره واذا لزم هذا خلاف الصادق من امر لا يتق انه مانع بل يستدل
ذلك على استحالة ذلك الامر **الثالث والثلاثون** امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع
وكلما يستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها يستلزم
احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشية منها المقتضية للوجوب
من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان
كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر **الرابع والثلاثون**
كلما تساوي الفعل وعدمه في مترتبات المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب
قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة واجبة هف
الخامس والثلاثون كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه
فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك **السادس والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء
مع مساواة عدمه لوجوده في المترتب المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه
والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفهم وعقله
وترغيبه في الثواب فالمكلف مساو له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجوب الامام انه يمكن اخباره على
المعصية وكونه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اخبار نفسه على المعصية
ولا يتحقق الكذب نفسه **السابع والاربعون** انه لو كان الامام غير معصوم لزم احد الشيئين

بن عباس وحمله ابن عباس رضي الله
تلميذ علي عليه السلام واما علم الكلام فهو اصله من
ومن خطبه استفاد الناس وكل الناس
فان المعتزلة انتسبوا الى واصل بن عطاء وهو
كتبهم وكان تلميذ ابي هاشم عبد الله بن محمد
بن الحنفية وابو هاشم تلميذ ابيه وابوه تلميذ
علي عليه السلام والاشعرية ينتسبون الى ابي الحسن علي بن
ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي
وهو شيخ من مشايخ المعتزلة وعلم التفسير
يرجع اليه لان ابن عباس كان تلميذه فيه قال ابن عباس
حدثني امير المؤمنين في تفسير الباء من بسم الله
الرحمن الرحيم من اول الليل الى الفجر واما علم
الطريقة فاليه منسوب فان الصوفية كلهم
يسندون الخرقة اليه واما علم الفصاحة
فهو منبعه حتى قيل في كلامه انه فوق
كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومنه
تعلم الخطباء قال سلوني قبل ان
تفقدوني سلوني عن طرق السماء

المنافاة بين تحصيل المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شروط اكثر دون الآخر فالتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط باطاعة المكلف له بخلاف نفس المكلف
واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام **الخامس والثلاثون** لو كان الامام غير معصوم لتساوى
المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يحصّل
غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله وان كانت امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة
جواز الخطاء وان لم يكن دافعا لحاجته وتحقق لحاجتهم لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة **السابع
والثلاثون** كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا والثاني يستلزم
العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في
جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس مخطئا دائما واما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت والاول
يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطئ في بعض
الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى القرب
من الطاعة والبعد عن المعصية اذ ذلك موقوف على الامام ولا يميز بعينه ولا طريق الا به لعدم
وجوب سواه وهو في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف طريق الى
ارتكاب الصواب فاما ان يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب التكليف فاذا
انتفى انتفى فلا يجب اتباعه او هذا تكليف ما لا يطاق بعينه لعدم تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه
وان سمي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال **الاربعون** كلما كان الامام غير معصوم
امكن في كل التكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف عليه ووجوب وجوب الفعل لان الامام اذا اخطأ
فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفه باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي
كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا **الحادي والاربعون** الامام غير المعصوم يستلزم شدة حاجة المكلف

وكلي مستلزم

قال اعلم بها من طرق الارض والبرية ويعرف ويقتضي البر
العصابة في مشكلات الامور وارجع كبار من الصحابة
قال فيها لولا علي لهلك عمر ... او عمر
قال فيها مع احدهما كان مع علي بن ابي طالب
حلها الي تخصيصا لا كان ... وقطب
ومع الآخر بلا ... اذ ... ودراهم
وما ذكرها الامر ... واحد
صاحب الكرخي ... ... صاحب
ودعها امير المؤمنين فقال اذا كان ... جاز
ان ... والباقي ... وانتم ... الحال
ودعها واحدا ... واحد ... في قول
لما جهل الانسان ... رسول الله
فقال انما النبي ... اهل البيت ...
الكلام الذي ... القضاء ... الامام
على ... داود ... غير ... في
... جار ... ثابت ...
... الكبير ... معصوم ...
على الناس ... وقلت ...
النبي ...
حاما

وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما كان استحال ان يحصل به الغنا كان للغناء

محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب الى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظ من

وجوب غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرف انه اذا دعا

الى الطاعة ودفع الظلم او ظلم فلان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة

صوابه لك لا يحصل من الامام لاحتمال الخطاء فلابد من معرف آخر **الاربعون** الامام زيادة تكليف

للامام مع جواز خطائه وكونه غير معصوم فالحاجة الى الامام ازيد من حاجة المكلف **الحادي والاربعون**

اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى امام فالذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره وباء في غيره في

التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في التكليف عنه تولي مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة

تكليفه **الثاني والاربعون** كل مبدء يخرج من القوة الى الفعل لم ان يكون بالقوة بل لابد

وان يكون بالفعل والامام مخرج المكلف يخرج قوته العملية من القوة الى الفعل في العلم ولابد ان يكون

بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الموجبات وهذا هو المعصوم **الثالث والاربعون**

كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث علم العصمة فلابد وان يكون

كاملا بالفعل بالعصمة **الرابع والاربعون** غير المعصوم ناقص فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا

يتكمل الا بامام فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلابد ان يكون تاما

الخامس والاربعون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متشابهة فقوة الامام [illegible]

لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة **السادس والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم امكان

كون المعلول اقرب استعدادا الى وجود العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور

طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى

[illegible]

الطاعة ولو في بعض الأزمان لكن قوة العملية علة **السابع والأربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم
امكان كون الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما
احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن له فعل الامام يقوي قوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث
يوصله اليها ان اطاع المكلف فحينئذ يكون بالنسبة الى المأموم ما اقرب منهما الى الامام فيكون الممكن الابعد من
الوجود اقرب الى علية الفعل وهذا محال **الثامن والأربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون ما بالذات
لذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام معه يأتي ما يتوقف
عليه وجودها لا يخلو اما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول
ملزوم للاول اذ امكان الطاعة له بالذات فلو كان الطاعة معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا
بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يعلمها الا من الامام ولم يفعلها الامام
ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم التكليف بما لا يطاق فان لم يبق التكليف خرج عن التكليف
فيخرج الدعاء عن الوجوب الشرطية منها فيكون الوجوب متاخرا عن الاعلام والدعاء
والاعلام والدعاء متاخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر
التاسع والأربعون ان الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة
بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا
اطاعه المكلف او يتمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا
وثانيهما انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب ما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف
الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لا امكن نقضه مع استجماع الشرائط من قبل المكلف
سوى التقريب ما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا وابقى الامام مهملا فبقي فائدته بل المراد الثاني
وانما يكون ذلك اذا كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب **الخمسون** الفعل موقوف على شرائط

منها

وليلة [illegible]
فعاودهم عليهم الشمس وتقاتلوا
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] اليهم [illegible]
[illegible] القبائل [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] وكان ذلك
[illegible] السلام
[illegible] رسول الله [illegible] فلما اصبح
[illegible] الدعاء الى [illegible]
وانتظم [illegible] القتل [illegible] الايام
التقوم وارادوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهي اول الغزوات [illegible]
[illegible]
[illegible] اعظم [illegible]
[illegible]
القتلى [illegible]
[illegible] الناس كلهم الى رسول
[illegible] ورجع
الله [illegible]
[illegible]

منهما الامام وما يتعلق به وهم قسمان منهما ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره واطاعته والذب عنه ونحو ذلك ومنها ما هو من فعل الله تعالى كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله للامامة وتقريبه عند الحاجة ودعاته وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون لعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع للفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته على طاعة المكلف لئلا يكون اماما في تلك الصورة وهو محال او يمتنع فيلزم انه لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما وان لم يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد منه من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم محال

الحادي والخمسون لو كان الامام غير معصوم لكان لطفا بوجوده او عدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن يساوي فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا امكان تقريبه او تقريبه بالفعل لو اطاع المكلف او يمكن من حمله وتقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم والاول باطل والا لتساوى فيه وجوده وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما

الثاني والخمسون لما لم يكن الامام الا لطف زائد علينا يقتضي وجوبه فعل الحرام والاخلال بالواجب اولا والثاني يستلزم مساواته لما في المكلف في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم عصمته لان اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام

الثالث والخمسون احد الامرين

لازم وهو اما كون التكليف في القدرة ولعلم فى الامام كافيا في تقريب الامام بحيث يؤثر بها يؤثر الامام

المقرب لنا من الطاعة وللبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على

ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال وكان في نفسه واما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه

تقتضي ذلك كاستحضار ذكر الله تعالى مع زيادة معرفتهم وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك فانما كان

يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا

ان الامام لطف للشريعة في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن منه تقريبهم من التكليف الذي يمكن

من حمله عليه وحيث ليس للامام امام اخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولا فان كان الثاني

تعين للطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك الفعل والثاني محقق وهو قد نراه

محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والامام يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل

وكذا في اللطف الذي في حق الامام والتكليف فيلزم عصمته الرابع والخمسون كل فعل من فاعل

يستحيل عليه الخطأ والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثا والامام فعل

من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطأ لانه اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطأ

عليهما والغاية من وجود الامام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله

لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيء من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح فانتفت فايدته

فالتالي متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن

قد قلنا باستحالة اجتماعهما فالامامة ثابتة فيلزم العصمة الخامس والخمسون لو لم يكن الامام

معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت في اللطف المعتبر في التكليف والتالي

باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف الذي هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن الامام

من حمل المكلف على فعل التكليف حصل عن المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوانا

في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية من فعل اللطف وايجاد المحال
بتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذ لم يلزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل
فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين في التكليف واما بطلان الثاني
فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط ~~الذي لطفه انقص تكليفه لعدم الشرط~~ يستلزم
تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط **السادس والخمسون**
لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوما
لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما لما تقدم وليس له امام والا لتسلسل او استغنى بالتالي
فكان لطفه انقص من اللطف المشروط في التكليف فيمتنع التكليف واما بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح
للامامة **السابع والخمسون** لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم
وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او امكان اجتماع الامة على الخطاء والتالي باطل
مثله بيان الملازمة انه اذا اخطأ وامر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثاني اما ان لا يجب على الكل
او في هذا الحكم وايا ما كان لزم الامر الاول والا ويستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر **الثامن والخمسون**
الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الامام على حمل
المكلف على طاعته لها نعته من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه **التاسع والخمسون**
الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف
وعدم وفاء السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فكل مسئلة
يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويعولوا على صحته وبفتوى المجتهدون وكل من ليس بمعصوم
ليس كذلك لمساواته المجتهدين والامام معصوم **الستون** قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه لما
مادل عليه الاحتمال فلو لم يكن معصوما لم يكن كل **الحادي والستون** قول الامام اقوى من كل اجتهاد بغير ضا

الا الثالث
فقال عمر وما احببت الامارة
فقال النبي لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار
فقال الناس على عليه السلام لكني احب ان اقاتل
فغضب عمر وزال عنه شرف ومنعه بيان الشكر
وقدم ابو بكر وعمر بعلي عليه السلام الله
وقاتل علي والمقتدر وفتح قال رسول الله
واليهود وغيرهم عبلة وبدافضل
قتل علي عليه السلام لعمرو بن عبد ود وغزاة بني النضير
عبادة الثقلين وفي غزاة بني قريظة وقتل
قتل علي عليه السلام رأس قريش النبي واسر
بعد عشرة فانهزموا وفي غزاة السلسلة
جاء اعرابي فاخبر النبي ان جماعة من العرب
قصدوا ان يبيتوا النبي بالمدينة فقال
من للوائين فقال ابو بكر انا له فدفع اليه اللواء
وضم اليه سبعمائة فلما وصل اليهم قالوا له
ارجع الى صاحبك فانا في جمع كثير فرجع فقال
في اليوم الثاني من للعرب فقال عمر انا له
فدفع اليه الراية ففعل كالاول فقال في اليوم
الثالث اين علي بن ابي طالب فقال انا ذا يا رسول
فقال الله
فيكون تغير

فيكون مساويا بالقول النبي ولا شي من غير المعصوم قوله مساويا لقول النبي في النفي بمجرد قوله اجماعا فلا
امام معصوم **الثاني والتسعون** كل من كان قوله حجة وفعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله
حجة كان معصوما اما الصغرى فلما بيناه في قابلية القدرة والمانع واما الكبرى فلان كل من كان قوله
وفعله حجة دائما واما ان يكون التكليف بها في نفس الامر اولا والاول الحق والثاني اما ان يكون مكلفا
بضدهما اولا والثاني محال والثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين فقد
بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما **الثالث والتسعون** لو لم يكن الامام
لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف في الامر بالتبين مع عدم مبين وهما باطلان
فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا واذا كان الامام غير معصوم
جاز ان يفسق فلو لم يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين المجمل والا فاما ان لا يجب
وجب عليهم القبول والتبين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في ذلك الزمان عن التكليف
فيلزم الاول او لا فيلزم الثاني **الرابع والتسعون** صدور الكذب منه ينافي الغرض من نصبه
والا [illegible] وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب انتفاء الاخر
[illegible] فيلزم امتناع الذنب على الامام وهو المطلوب **الخامس والتسعون** الامام قوله حجة ولا شي
من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الدين والا لم يفد
الامامة واما الكبرى فلانا **السادس والتسعون** كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله كان الجزم
بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول
الامام فتنتفي فائدة نصبه **السابع والتسعون** قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا جعل صدور
الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستلزامه للكذب او لسقوط محله ولعدم رجحان صدقه فانا
لم يكن معصوما امكن صدوره الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم

قدمنا
البر والرابع ويقضي
الى العقم فلفيدهم بعيد صلعي الباقون
المحب فيقتل بشدة او يسجر والقسم الثاني
وانهم الله تعالى بفضل امير المؤمنين
وقال والعاديات ضبحا كالموريات قدحا
وقتل عن بحا المصطلق ما لكا وابنه
وكتب الى جعل ما هم حويرية بنت الحارث
حين كان فاصطفاها النبي لنفسه ابوها
ذلك فقال يا رسول الله ابنتي لا تسبى
فسبحان ما تخبرها فقالت
واجابت مع الحال باسر من قعت يديه ما كان
لعترت الله ورسوله وضعت مريم في
الفتح فيما على يد امير المؤمنين عليه السلام
الراية التي بعد ما كان ما في العين فقتل
ثم الرجل وكان او اعلى من الحارث
عمير ومنهم وقتل الهاد ومنهم
وقلعوا عليهم الباب وهلكم من

وفاء الصفات بتمام المانعية فيمكن اللازم حاله ومتى يجوز المكلف بعدم وجوب طاعته وتردد فيها جوّز

ان يكون خالف الله تعالى في امره ونهيه غير المأمور به فانه لا يحصل له داعي الى طاعته وينتفي فائدته

الثامن والستون فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى قبول قوله بحيث يكون قوله [قبول] منهما

منهيا عنه ولا طريق الى العلم بتميز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وينتفي فائدته التاسع

والستون الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف

وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو

م السبعون كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي

مثله بيان الملازمة ان كل ما كان دفع الضرر واجب في لو كان المعارض فيه بين كونه سببا لتجنب الضرر

او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته

مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه اولى هف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام

الحادي والسبعون اما لا شيء من غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه

المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجبة وهو المط الثاني والسبعون متى تعارض من

الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم وكان بينه ان غير المعصوم يحتمل في كل ان ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته

مرددا بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته الثالث والسبعون الواجب

لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع قوله واجب فلا يمكن

ان يكون الامام غير معصوم الرابع والسبعون كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للان

والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده الخامس والسبعون لو كان

الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عليه قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف لا امام لخوفه من تجانه فسقه وعدم فسقه

احوج من امام مبين لمحتمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام اخر السادس والسبعون

اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام اخر اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف

على المعصية والفضل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام اخر يامن المكلف

معه ذلك **الرابع والسبعون** كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة وكل ما كان

مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كان العدالة

والصلاح اكثر كان اولى لقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا والثاني لا لاشتراطها في الشاهد والراوي

فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة للعصمة وهو المطلوب

او ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى

الخامس والسبعون الامام يريد مدده وتصرفه في الغير فيريد تكليفه فيصير احوج الى امام اخر من رعيته

السادس والسبعون الشريعة كلها يحتاج الى مقرر ومبين وهو النبي ومحتاج الى حافظ وقيم لها وهو

الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة فيمن

يوحى اليه لتعريفنا الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف عدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام

وتعذر بقاء النبي م دائما فانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط فيهما متساويان في الوجوب **السابع والسبعون** الامام قائم

مقام النبي م في التبليغ وحفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تعالى

وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترطت في الاول العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني **الثامن والسبعون**

اذا كان الامام قائما مقام النبي م في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي وقوله فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون

كذلك اذا كان معصوما **التاسع والسبعون** لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف

من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ وجرمه باصابة كل شريعة ما كلف الله تعالى ولا يمكن ذلك الا في المعصوم **الثمانون**

اذا كان الامام قائما مقام النبي م في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار و

في جميع ما ارسل به الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن

كلك الرابع

يا ابن فلان
[illegible] كلك [illegible]
على الموت فكان كذلك واخبر بقتل ذي
اخرهم او ليس القضاء واخبر [illegible]
الثدية وكان كذلك واخبر بان يقال
[illegible] القوم وقضية النهروان فقال لا يعبر
يعبر القوم فيه اخبر بذلك فقال [illegible] واخبر
لم يعبر [illegible] اخبره [illegible] فكان كذلك واخبر
[illegible] والله لمصرعكم [illegible] واخبر بجويرية بن
وانه [illegible] الشريف واخبر [illegible] ورجليه
قتل ابن [illegible] تقطيع يديه ورجليه
وسمى بان اللعين [illegible] ذلك واخبر
[illegible] وبصلبه فيفعل به معوية ذلك واخبر
و بصلبه على باب دار عمرو
ميثم التمار بانه يصلب هو [illegible]
بن حريث عاشر عشرة هو اقصرهم خشبة
واراه النخلة التي يصلب عليها فوقع
كذلك واخبر رشيد الهجري بقطع
يديه ورجليه وصلبه وقطع لسانه
واخبر كميل بن زياد بان الحجاج يقتله ووقع
وقال للبراء بن عازب ان ابني
الحسين يقتل ولا
تنصره

كذلك الرابع والثمانون لما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل

عليه لم يعتبر باجتهاد احد المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي واذا كان كذلك

فيكون قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم الخامس

والثمانون الامام واسطة بين النبي والائمة كالنبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطاء عليه

لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما وكيف يتحقق منه المعاصي

السادس والثمانون كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة

فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد السابع والثمانون لما

كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبده وكل غير معصوم لزم ان لا يكون منهم والا

لكان واسطة لنفسه الثامن والثمانون لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة

بعد النبي صلى الله عليه وآله لابد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه لو واسطة في العلم بالاحكام

والعمل والاخبار والاكمل من الكل ومن تعرض وجوده المشارك لهم في علة الى الواسطة وهو

عدم العصمة دائما لابد وان يكون معصوما والا لامكن كالنبي احد منهم عليه في وقت هذا

هف التاسع والثمانون الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر

منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حاله وهذا ظاهر

لا يحتاج الى برهان التسعون كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما

وهو الامام فلما كان واحد في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا

لم يكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام اخر الحادي

والتسعون يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا هذا

ظاهر في كل غير معصوم يحتاج الى هادٍ لانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية

فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله

نعم هاديا لان كل امام هاد **الثاني و** حيث ان الامامة شرطها العدالة والامر امانة مطلقة

لا اعلى منها اصلا لغير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة **الثالث والتسعون**

لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي تقرير الشرائع بحيث

يبقى الى ما بعده لا يقبل فيها الى اخبار من تجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهذا هو المعصوم

الرابع والتسعون يستحيل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا

ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والعقل

غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق لعلم الاشياء كما هي اذا كان الاضلال لا يعلم بخلافه

وانما يعلم امكان الاضلال لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى

ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذا لم يامر باتباع

الهداة بل هو داع عظيم الى ترك امتثال كونه فينتفي فائدة قوله **الخامس والتسعون** امر الله

ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى

صادق لو وعد فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدم المؤدي

الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داعي المكلف الى الفعل وتفهيمه منه يحتاج الى الامام

والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للضلال وكيف يجوز من

الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان يامر من يعلم انه لا يكفيه قطعا الطريق المؤدي الى السلامة والصواب ايما باتباع طريق

في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الا من النقض التام

ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك **السادس والتسعون** النتائج الضرورية انما تحصل

[illegible] اعظم

انه لما توجه الى صفين لحق اصحابه عطش [illegible]

عطش شديد بلغ بهم [illegible] فسألوه عن الماء فقال

[illegible] الراهب [illegible]

[illegible] الصخرة [illegible]

[illegible] الدير [illegible] الراهب

[illegible] ونظم القصة [illegible]

السيد [illegible] الحميري [illegible]

من القضايا الضرورية بما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لما كان الله تعالى قد امرنا باستنتاج القضايا
الضرورية من غيرها والثاني باطل لانه انما يتحقق من الجهل او العبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة
في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية ويحصل من غير المعصوم الذي لا يكون
ضروريا منه فلذلك لامكان خلافه وهو استنتاج الضروري من غيره وهو محال **السبعون والتسعمائة** الامام
واتباعه اما ان يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ونفي الضرر في
استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليلا ولا
من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا من باب الجدل لانه طريق لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين
ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا ممتنع قد
ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعله الله تعالى طريقا وان يامر به لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى
قد جعل الله الطريق المقرب ما يستحيل اداؤه الى المط والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المط هو تحصيل
الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج
الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر وجعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه
من الحكيم العالم **الثامن والتسعون** الامام اما ان يكون في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاخلال
والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه
كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار للانه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي واله الطاهرين هذا اخر الكلام من الجزء الثاني من كتاب الالفين الفارق بين الصدق
والمين هكذا اخرجه الامام الاعظم البحر المكرم ابن المطهر هذا انتهى
المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول
لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل طريقا المقرب ما يستحيل اداؤه الى المط والتالي باطل فالمقدم

الثامن
ما رواه الجمهور ان النبي
لما خرج الى بني المصطلق جنب عن الطريق
وادركه الليل فنزل بقرب واد وعر فهبط
جبرئيل عليه السلام اخر الليل واخبره
صلى الله عليه واله ان طائفة من كفار الجن
قد استبطنوا الوادي يريدون كيده
وايقاع الشر باصحابه فدعا بعلي عليه السلام
وعوذه وامره بنزول الوادي فقتلهم
التاسع رجوع الشمس له مرتين احديهما
في زمن النبي والثانية بعده اما الاولى
فروى جابر وابو سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه واله نزل
عليه جبرئيل يوما يناجيه من
عند الله تعالى فلما
تغشى

مثلاً بيان الملازمة ان اللطف هو تحصيل كمال صاحبه من اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق

من المقتضيات المكثرة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء

شيء مع انه يحصل منه ضده من الحكيم العالم محال الثاني انه لو لم يكن الامام لا بد وان يكون معصوماً في التبليغ والا والثاني يستلزم جواز الاضلال

والدعاء الى المعاصي ولا ينفي وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقاً لانه

كلما لم يكن معصوماً في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار للاجماع الثالث لو لم يكن الامام معصوماً لكان اما ان يكون

تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكثر او مساوياً والاول باطل للتساوي في الواجبات وعدمها لمختلف بتوابع الرئاسة والزيادة

ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساو للثاني في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب و

المبعد واذ علة الاحتياج هو جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط الرابع لزم الترجيح ابتداء لاحدهما دون الاخر

وهو محال الرابع يستحيل من الله ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساوياً في

الاحتياج الى اللطف المقرب والمبعد لم يجعل للامام لطفاً الامامة ورياسته فانه يمكن ان يحصل مصلحتنا بمفسدته

الامام وهو متعذر من اللطف هذا محال الخامس ان كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل في تكليف

الفاعل لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام انما كان مساوياً في علة الاحتياج فهو لم

الامامة قبيحاً منعه عن امام اخر يقربه مع احتياجه اليه يلزم ضرورة تلك اللطف غيره وهو محال السادس

لو كان الامام غير معصوم فاما ان يكون لطفاً لنا خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال

والا لما وجب في الاول والثاني محال لانه والا لكان تكليفنا بطاعته وتكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفنا للغير

اللطف غيره وهو محال وقد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فيساوي فعلها فيلزم مع تمكنه من حمل المكلف على

الطاعة وابعاده عن المعصية لو اطاعه المكلفون لم يكن فعلها فيسلم مع هذا الشرط هو المقرب من الطاعة بحيث

لا يخل بواجب والتعبد عن المعصية بحيث لا يقع وهو موجب عصمته وهو المطلوب السابع لو لم يشترط صحة العمل في

الامام لم يشترط في العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله شرطاً فلم يكن

فلما
تغشاه الوحي
توسد فخذ امير المؤمنين ع
فلم يرفع راسه حتى غابت الشمس ،
فصلى علي عليه السلام العصر بالايماء
فلما استيقظ النبي ص قال له سل الله
يرد عليك الشمس لتصلي العصر
قائماً فدعا فردت الشمس فصلى العصر
قائماً واما الثانية فلما اراد ان
يعبر الفرات ببابل اشتغل كثير من
اصحابه بتعبير دوابهم وصلى بنفسه ع
طائفة من اصحابه العصر وفاتت كثيراً منهم
فتكلموا في ذلك فسأل الله تعالى رده
الشمس فردت ولها صريف
عجيب

الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة فى امامته اصلا البتة اذ لم يرشد الى العلم ولا للعمل فيجب كونه مخبرا بصحة علمه وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما **الثامن** العاصى الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى **التاسع** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر ومامور ولا بد وان يكون شخصا محتاجا المامور به هو غير المعصوم فالامر الاصلى هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد لانه يجب ان يكون كل واحد امرا للاخر والا لزم وقوع الفتن والهرج **العاشر** الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف والناهى لهم عن المنكر فلو كان غير المعصوم لكان امام الامر لنفسه ولا يوجد امر الرسل وانه امام فى علة الحاجة اليه هف **الحادى عشر** كل من لا امر بالمعروف ولا ناه عن المنكر وهو امام للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان يجب امره ونهيه وهو مح اذ علة الوجوب الصدور والترك او يجب من غير من يجب عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا امر له لانه امام من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك مح لان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل **الثانى عشر** قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة فى زمانه كلها لو بسطت يده فيجب ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية **الثالث عشر** الامام مقتدى الكل فيجب عليهم الاقتداء به ومتابعته فى اقواله وافعاله جميعها فلا بد ان يكون اعقل واكمل من الكل فلو عصا فى وقت لكان عقله انقص فى ذلك الوقت من المطيع وهو مح **الرابع عشر** يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى فهو سبب فى جانبى العلم والعمل فهو معصوم **الخامس**

الحميرية المذهب فقال
ردت عليه الشمس لما فاته * وقت الصلوة وقد دنت للمغرب *
حتى تبلج نورها فى وقتها * للعصر ثم هوت هوى الكوكب *
وعليه قد ردت ببابل مرة * اخرى وما ردت لخلق معرب *
الا ليوشع او له من بعدها * ولردها تأويل امر معجب
العاشر (ومنها) ما رواه اهل السير ان [illegible]

عشر عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية عنه لصدق كلما كان الامام الممكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية بثابتة حين امامته ممكنة الممكن كلما كان الامام اماما كانت الغاية فيه ثابتة بالضرورة وما دام اماما ممكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية مع تمكينه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامام لزم احد الامرين اما المكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتهما باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامهما مع الضرورة

السادس عشر قوله تعالى انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال متوقف على مقدمات الاولى الغاية معلولة بغيره بوجودها وعلة تامة كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع ومعلوله الثانية ان جعل ما ليس علة من الحكيم العالم ممتنع الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة قوله لتنذر لام الغاية وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى ما الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء احدها وجود المنذر وثانيها انه مرسل وثالثها انه على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا ارساله فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشيا اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلانه يجب وجوب طاعته من بين بني نوعه ولدفع اعتراض المعترض فان كان الاهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى او جبر من المماثلة في البشرية واما توقفه على كونه على صراط فلانه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه الاعلى الصواب لانه اعم منه ولا دلالة للعام على الخاص فيكون محل التكليف في ترك اتباعه فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما واما توقفه على كونه من عند الله

من الله من عند الله بمعرفة صحته ما لم يدركه العقل في الامور العقلية وانتفاء عذر المكلف بعدم ادراك عقله اياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصب الله تعالى وبانه على صراط مستقيم ان كون امره ونهيه واخباره وفعله وتركه وكونه من عند الله لمشاركة النبي للامام في الغاية وفي الانذار وحمل المكلفين والزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من النبي فهما النبي والامام الى بيان وهما معا على صراط مستقيم وهو من عند الله الى النبي بالوحي والى الامام باخبار النبي اياه وانما يتحقق ذلك مع كون الامام معصوما انتهى
حل في هذه الاثران بعد هذه الامور حق القول عليهم فمع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فبعد موت النبي ان لم يوجد من له هذه الصفات عني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط مستقيم وانه من عند الله والفارق بينهما ان النبي الا من عند

ثم عند الله

من عند الله وهذا نا غير لكن نجد ان في الغاية والطريق لم يجز القول لا يقال هذان الدليلان
مبنيان على ان الغاية اذا تعقب الجمل رجعت الى الكل وهو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها
بالكل ان طريق النبي ص صواب دائما فكذا الامام فيكون معصوما وبيانه ياتي انه تعالى جعل هذه
الآية ان بعد هذه الامور والقول حق عليهم مع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك
فنصب الامام المعصوم بعده واجب وهو المطلوب **السابع عشر** من تساوي الامام والمأموم في علة
الاحتياج الى امام آخر فيلزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام
الى امام آخر فيلزم الترجيح من غير مرجح **الثامن عشر** قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقهم مستقيم الثاني انه تعالى انعم عليهم
بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون
هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني
محال لاشتراك الكل فيه والترغيب فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في
نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر واعم وانما يتم بعصمتهم فنقول
اما ان يكون هذه طريقة الامام او غيره والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته و
من المحال ان يامرنا بسؤال الهداية الى طريقة وتكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما
العشرون اما ان لا يكون شيء من الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل
لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في
معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل اثم بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي
النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع ومطلوبنا والثالث اما ان يكون هو الامام وحده او مع
غيره او غيره والثالث محال لقوله تعالى أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى

٧ او يكون كل الناس معصوما

٣
وخرج الناس ... فصلى
فنزل على شاطئ الفرات فنصب ...
... ونصب ... من ...
... وسلم ... والنار ... في ...
فقاص الماء والنهار ... من ...
... المسلمين ...
عن ... الناس ...
... واصحابه ... من اهل ...
عشر ... الكوفة ...
يخطب على منبر الكوفة ...
... الناس ...
... الناس ...
... وكان اهل ...
... يكونون
فيها ... فانكم

نما الكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفي غيره

من الناس وعصمة غيره لا اثر لها فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني مطلوب الحكماء

ولو عرضنا اللة الامام في كل وقت نفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم

فلا بد ان يكون الوجود اولها وقد بين في علم الكلام ان الاولوية لا ينفك عن الوجوب

ذلك هو العصمة **الثاني والعشرون** العلة في الوجوب يجب طلب الوجود حال كونها

علة وعدالة الامام في كل وقت يفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف فيجب للامام العدالة

المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام معدة وهي لا يجب ان يكون موجودة بل جاز ان يكون

عدمية لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او عدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة

والاولى حال عليتها يجب طلب الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة لعلية عدمها لان

عدمها في كل وقت ما ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت **الثالث** جعل الامام لتكميل القوة العملية

والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس الى مرتبة

دون فوقها كلا اختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة

الرابع والعشرون غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج

لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلان كل عاص ظالم اما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال

عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال و

من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة

تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولان النفي الدائم والدائمة مستلزمة

للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل

الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه في

العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتحاد دائما او اكثريا وثالثها ان اليتحر ضرورتيه وقد بان في المنطق ابضا للانسان حالتان دار الدنيا ودار الاخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب في مشاهدتنا ان النكبات فيها لاخص الانبياء والاولياء وهي منقضية ودار الله احكمها ثم واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له العلم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على العلم التشريح ثم خلق المطعومات والمشمومات والمركبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد لما يدل تصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا تكرمة لبني ادم فالعاقل اذا امعن بصحيح الفكر والاعتبار يجدها الدار التي سماها لهوا ولعبا دار غرور وبهذه الحكمة ويلزم الانسان فيها بهذه الكرامة وبهذه المنافع لم يهمل دار قراره واخرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهتدي به ويلزمه الطريق المتوصلة الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما بل يجعل ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية القوية فعليهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا وثوق بفعله لتجويز عليه الخطاء او اكثر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يحكم امور الانسان في هذه الدار واهمال امور تلك الدار فكيف مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذه ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **السادس عشر** الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول الامام وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك **السابع** خلق عز وجل للانسان طرقا لمعرفة منافعه في العلم الحسي الذي هو دار غرور

اللهم
وتسميتها ابناه وقد رو
بتسمية النساء ومن كبار اهل السنة
اخطب خوارزم باسناده عن جابر قال لما تزوج علي فاطمة
ابنته زوجه الله اياها من فوق سبع سموات
وكان الخاطب جبرئيل وكان ميكائيل
واسرافيل في سبعين الفا من الملائكة
شهودا فاوحى الله الى شجرة طوبى
ان انثري ما فيك من الدر والجوهر
ففعلت فاوحى الله الى الحور العين
ان التقطن فلقطن فهن يتهادينه
بينهن الى يوم القيمة ويفخرن به
وكان اهل ذلك الزمان
يقولون ذلك
ونثار

وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة منافعه ومضاره في دار الاخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة **الثامن والعشرون** لابد

ان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف واستلزام المساوي الترجيح بلا مرجح والنهي عنه والممنوع منه ما هو يقتضيه القوى الشهوية والغضبية

واللذة والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطاء فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن

لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل اضعف من الممنوع والمبطل فلا يليق من الحكيم ذلك **التاسع والعشرون** كلما وجب سبب زاجر ما فاذا وجد فيه اعتبار وجوده

وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجود وجه الحاجة احتاج في رفعه الى شيء اخر واذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن

الامام واطاعه المكلف وعلم بانه له اما ان يرتفع خطاء كل مكلف تحقق هذه الشرائط اولا والثاني يستلزم المحال والتالي باطل فكذا المقدم وبيان المقدم وبيان الملازمة ان الامام

اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فان جواز الخطاء اما الى امر باطل متحقق فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل **الثلاثون** ما وجب لدفع وجه

الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف بالخطاء فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما

الحادي والثلاثون امامة غير المعصوم اولى بالترجيح من عدم الامامة لكن رجح الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء

واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي

وبعد ليهم وعن حذيفة بن اليمان قال رايت النبي ص اخذ بيد الحسين بن علي ع وقال يا ايها الناس هذا حسين بن علي فاعرفوه فوالله لجده اكرم على الله من جد يوسف بن يعقوب ... هذا حسين بن علي جده في الجنة وجدته في الجنة وابوه في الجنة وامه في الجنة وعمه في الجنة وعمته في الجنة وخاله في الجنة وخالته في الجنة واخوه في الجنة وهو في الجنة ومحبوهم في الجنة ومحبو محبيهم في الجنة وعن حذيفة بن اليمان قال بت عند النبي ص فرايت عنده شخصا فقال لي هل رايت قلت نعم يا رسول الله

المعين والظالم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع الا مع عدم الامام فكان دفع هذا اولى من دفع

عدم الامام لكن دفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عند نا او

على المكلفين عند الاخرين بالاتفاق الا من شذ وهو من لا يقدح خلافه في اجماع على وجوب

دفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب **السابع والاربعون**

ما يلزم من عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من الخلق يلزم مع ثبوت الامام

غير المعصوم وزيادة محاذير اخر لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من الخلق مع عدم

الامام اذا كان الامام غير معصوم والامام له لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما

الزيادة فلانه زيادة افراد غير المعصوم وجواز علوه على الظلم وقتل الائمة الا كما وقع وشوهد

ممن تقدم من الملوك من بني امية مثل الذي فعل يزيد لعنه الله تعالى بالحسين عليه السلام واولاده وما فعله

بحرمه من شرب الخمر وهدم بيت الله الحرام ومدينة الرسول صلى الله عليه وآله فكذا لم يحصل من احد

من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعا

لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم جل وعز نصب الامام غير المعصوم

ولا يحسن منه ايضا الا من نصبه على قول من يوجب الامامة على الناس لا يجاب الله تعالى

لان الضرورة قاضية بان من تطلب رفع شيء باتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة

يكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل منتف في حق الله تعالى

الثامن والاربعون جواز خطاء المكلف ظلم لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه على غيره

اشد محذورا من خطائه على نفسه فيكون جهة حاجته اولى من كونه الاول وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم

ورياسته اشد من كونه الاول وعينه فاما غير معصوم يكون جهة حاجته الى امام اخر اولى واشد

من حاجته فاهمال الاول اشد الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم **الرابع والخمسون** لا بد من الامام

والحزم

في اشياء الامور التي يتوقف على الاجماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وفايدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع عن الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكليف وفي الامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء في واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطاء في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطا بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والاخلال في واحد عن اللطف في كل زمان والاخلال في زمان عن اللطف فيه انما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما

الحادي والثلثون

الثاني و نصب غير معصوم مستلزم لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلا فوجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم النقض مع تحريمها لاستلزام نقض الغرض من الامام اذ المقصود منه نظام الشرع وفي اخلال الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته لذلك

الحادي والثلثون وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي و مثل وجوب طاعة الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم وانما يتماثل الطاعات في الوجوب لو تماثل الامر لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم الا ذلك

الثاني والثلثون قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم انه لا يجوز عليه الخطا بل كل افعاله صواب ولا يخرج عن استقامته في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائما فانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام الامة على ان النبي على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم النبوة وكذا وجوب الاتباع دائما وعلى كل التقادير

الثالث والثلثون ... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ... وان من الخ ... كنتم ... ولدي ... اسماء ... عليه ... ملئت ظلما ... الارض ... ذريته ... المهدي ... وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا ... وداود ... في كل زمان امام ... عليهم ... انما لم يكن نبيا ... معصوم ... معصوما ... ولا معصوم غير ... الائمة ... عليه السلام

الرابع والثلثون الواجب لا بد ان يختص بصفة زائدة على حسنه يقتضي وجوبه او ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد ان يكون بصفة فيها وتلك هي كونها صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك

قه

تقاده فيكون على صراط مستقيم دائما والقائم مقامه وخليفته راجع الى ما دعا اليه فينبغي
ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما **التاسع والثلثون**
هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به كل رسول فهو نزل من الله تعالى
وثانيهما انه هو الذي نزله عزيز عني عالم وانما نزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة
من الله تعالى ولا نعلم انه كذلك الا بكونه معصوما الى ما دام اليه والقائم مقامه في كل
الاحوال والافعال يجب كونه كذلك **الاربعون** من قوله تعالى واضرب
لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان رحمة الله تعالى
متساوية على امة محمد صلعم اولى الثانية ان امة محمد اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى
في حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب لا لطف اعظم من طريق العلم لطريق الاخرى ولحصول
السعادة الابدية والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فهل يلطف الله بالكفار
ثم لا ينصب في امة محمد صلعم من يبينهم وتحريصهم من يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم عناية الله
بهم اتم هذا لا يتصور **الحادي والاربعون** تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله
اليقين ويجوز للمكلف الخطاء وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال
ولا يزيد العلم به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف الخطاء وكذبه بحيث يتساوى
الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف
ولا يفيده غير ما كان اولا فلا فائدة فيه وانما تحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت
امتناع الخطاء فثبت نصب البرهان المفيد للعلم ويخالفونه فينتفي حجتهم وهو المطلوب لكن

تم الرسالة
الفضائل التي اشتمل كل
واحد منهم عليها الموجب لكونه اماما
فهذا آخر ما اردنا اثباته في هذه المقدمة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيد الانبياء محمد وآله الطاهرين وسلم
كثيرا فقد وقع الفراغ من تسويد هذه
[illegible]

الثاني الامام هو قائم مقام النبي من حيث امتنع نبي آخر لانه خاتم النبيين فيجب عصمة الامام

والاربعون المراد من النبي صلى الله عليه وآله والامام الدعا للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى

ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد والفعل اختيارا والاول يكفي

فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن

اليها العاقل ويحصل له العلم لهذا وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي يسكن والاول اليهما فعل

النبي والامام فيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تتركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق

له الا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي من الله تعالى لطف او الامام

فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي والامام وفي القسم الاول والقسم الاخير اكثر

اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع العصمة للمبلغ وهو النبي

او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله تعالى لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه لتجويزه

الخطا عليه فلا يحصل الاعتقاد المط الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل

الاعتقاد المط الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض من هذا القسم

والقسم الاول لا يوثق انه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه

الثالث والاربعون الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي

ترجيح من غير مرجح ما دام امام الكل امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا

لم يلزم من فرض وقوعه على تعدد امامته وافضليته محال فاذا فرض فيه الخطاء في زمان ما

فاما ان يقع خطاء كل المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطاء هف فلا بد ان يكون مكلف ما غير

مخطئ بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هف

الرابع والاربعون السبب الذي يمنع ان يكون سببا للضلالة والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف

عنه وعلمه بأقواله وامتثال المكلف اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة

وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون الامام على هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن

ان يكون سببا في ضده فيقول لا شئ من الامام بسبب في ضد ما ذكرنا بالضرورة ولكن غير المعصوم

يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم وهو المطلوب **الخامس والاربعون**

دعاء الامام مفيد لليقين ولا شئ من دعاء غير المعصوم مفيد لليقين فلا شئ من الامام بغير

معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة

الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة النبي والله تعالى

كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين

لتجويز الخطاء ومع تجويزه لا يحصل الجزم **السادس والاربعون** قوله تعالى ان كنتم

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي لا يحب الله ولا يحبه الله

اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله و

افعاله كلها الا ما نص على وجوبه عليه لا الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون اقواله

وافعاله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو

له فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته **السابع والاربعون** اتباع الامام هو

اتباع النبي فحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام **الثامن والاربعون** الامام مبطل دعاء

ابليس ويمتنع ما يعتبره بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شئ من الامام

بغير معصوم بالضرورة **التاسع والاربعون** كلفنا الله تعالى في كل واقعة بحكم خاص في الكتاب و

السنة ولم يستخرج لنا كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده اليه فلا

من سورة البقرة الم

ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما

رزقناهم ينفقون ابن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن

قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن

عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي

حمزة عن يحيى بن ابي القاسم قال سألت الصادق عليه السلام

عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

الذين يؤمنون بالغيب فقال المتقون شيعة علي والغيب

فهو الحجة الغائب وشاهد ذلك قوله تعالى ويقولون لولا انزل عليه آية

من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا اني معكم من المنتظرين

فاخبر ان الآية هي الغيب ... الثاني قوله تعالى ...

روى باسناده ... ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية

فظلت اعناقهم لها خاضعين ... تغير ... النعماني

منها ... عن جابر ... الجعفي عن ابي جعفر

ومنها العياشي باسناده عن جابر ... لا تحرك يدا ولا رجلا

يقول الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك في سنة

ترى علامات ... منادي ينادي بدمشق وخسف بقرية من قراها

وتسقط طائفة من مسجدها فاذا رأيت الترك جازوها

فاقبلت الترك حتى ...

يكون لله تعالى في الواقعة حكم واحد بالبديهة وهو خلاف التقدير واما ان يكلف استخراج ذلك
الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقايع غير متناهية وهو تكليف
ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي ص فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام ع
فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف سبيل الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد الظن ولو
افاده فقد ما يمنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون
الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما **الخمسون** انه اذا كان فعل
صفة في محل الغرض وغاية تصير لذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان
ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه تصدر منه تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او
يتحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث ممتنع على الله تعالى والثاني يقتضيه مناقض للغرض معدود
من باب الخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى
وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو الحق عندنا
او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح
والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت كانت امامته في ذلك
الوقت مناقضة للغرض وخطاء لا يصدر من الله ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه
في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا لا يدل على عصمته في التبليغ لا مط لانا نقول متى جاز
الخطاء ومخالفة الشرع في شيء جاز مط بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبع غيره فيه
لئلا يكون افضل منه دنيا او غيره في ذلك المقام **الحادي والخمسون** النبوة اصل للامامة
والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي في اداء الدعوى ولطف الامامة اعظم من لطف النبوة

قتلنا الخزرج اقبلت
الروم حتى نزلت الرملة حتى [illegible]
الروم حتى نزلت اخناف في كل ارض من ارض
الخطاب وهي تنتشر تختلفون عند [illegible]
العرب وان اهل الشام والا تبع
على بلت ولابات الاصحاب وصم السفياني
النحاكم مع بني ذنب الكلب من مصر على
السفياني ويطهر الشام من بني
انصار الكلب يقتلوا فلا يقتلون بني ومن
ذنب الكلب حتى يقتلهم ومن معهم
ويحصى حاله اشد من بني ذنب الاحزاب
لم يقتل شيء قط وهو من فاختلفت بيوم
الا يوم التي يقول الله فانتم شهداء يومئذ
من بنيهم نعيل الذين كفروا ومن معهم
عظيم ويطهر السفياني ومن بعث الله بعثا
لم يظهر الا المحلل وسيتخبر الحرم
الى الكوفة ويصاب باناس من خراسان
الى الكوفة وتقتل الرسل وتقتل بالرايات من تحت
حتى تنزل ساحل البحر
رجل من الموالي

لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بحجية الدعوى

لكن يشترط في النبي لاجل بعث المكلف بحجية الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام

ذلك **الثاني والخمسون** الامام هاد ويجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى

هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق

احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع

عليه الخطاء فثبت المط **الثالث والخمسون** قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فا

الهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء الاول ان يكون عالما

بجميع ما جاء به النبوة وكل حكم الله تعالى في كل واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن

لا يغني من الحق شيئا لان الهداية لا يكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاد برهانيا الثاني قيامه

بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منها لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا

والا لم يتحقق الهداية المطلقة الثالث ان يكون مصيبا في جميع اقواله وافعاله واوامره ونواهيه

للمكلفين الرابع ان يكون المكلف جازما بانه لا يجز ما يفيه برهانيا بحيث يتم فائدته ويجب

اتباع المكلف له في جميع ما يامر به وينهاه خصوصا على الاشياء المبنية على الاحتياط التام

وترجيح المعارض مثلا اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جازما بحصول مرتبة الشهادة مع امتثال قوله

بان يقتل ويقتل والا لم يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول

مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوما وهو المط

الرابع والخمسون الامام هاد لا يهتدي باحد في زمن وجوب اتباعه وهو في زمان امامته وكل من

كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فلانه هاد

ضعيف ومن نعيم

فيصاب بظلمه الكفر ويعيب

بعضا الى الملك بين فيقتل رجالا ويفرح الهكم

والنصوص منها ويوحد الارجعين ضعيفهم ومنهم

وانت لست منهم احلا الارجعين ويخرج الطيبين

طلب الرحلين ويخرج منها على ستر موسى

فانفا بنزعه حتى نقيلهم ويقبل العجائب

الا ان البساط هو بعينه الهمال الانعم

حتى ان البسا لا يخبر بيقوم القائم بين الركن

فلا يقبل منهم الا بحمر وينصب ومصر وزيب يقول

والقائم فيصلي وينصر على من ظلمنا او

ايها الناس انا استنصر الله ومن

حقنا من يحاجنا في الله فانا اولى بالله ومن حاجنا

يحاجنا في ادم فانا اولى الناس بادم ومن حاجنا

في نوح فانا اولى الناس بنوح ومن حاجنا

في ابرهيم فانا اولى الناس بابرهيم ومن حاجنا

بمحمد فانا اولى الناس بمحمد ومن حاجنا

في النبيين فانا اولى الناس بالنبيين ومن حاجنا

في كتاب الله فنحن اولى الناس بكتاب الله انا اشهد

وكل مسلم اليوم تلقا بكتاب الله

فلقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهدي احد في زمان اما مترو الا لكان اتباع ذلك
اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف
تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام
فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد غيره ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى
بالاتباع والعلم اولى فاما انه لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفا او هو قبيح بغيره
فيكون هاديا اليه فيكون هو واجب الاتباع لكن يجد لقوله تعالى ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح
الواجب والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا الكنه باطلا الاية
والخمسون قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة
الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة
الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى
كل اجتهاد لانه مجتهدا اما اذا حصل له الظن السبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب
اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال مناقض للغرض
وموجب لا فحام الامام فتعين اتباع حكم الامام قولا او فعلا او تقريرا فهو مقدم على دليل ظني واجتهاد
والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطاء لكن ظنيا هف فيجب ان يكون
معصوما **الثاني والخمسون** الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن واخر مراتب ما بعده العلم
فيكون قول الامام مفيدا للعلم اذ قول غير المعصوم لا يفيد العلم **الثالث والخمسون**
كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين استحق الذم بالنص لان من خالف قوله الامام او فعله و
ومن خالف سبيل المؤمنين
تركه او تقريره استحق الذم بالنص اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولى الامر منكم وجب على المكلفين اتباع الامام كما في طاعته كلها والطريقة التي اوجب الله تعالى على المكلفين اتباعها ولا يجوز لهم خلافها هي سبيل المؤمنين بالضم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم والعقاب قطعا بالضم ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحقا للذم قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من لا يمكن خطائه وامره بمعصية ولا يقتضي الى الفتنة والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الواجب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله واما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الثامن والخمسون قول الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جايز الخطا عمدا فيحتمل قوله النقيض وكل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول المعصوم للاجماع لان الكل مروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي اتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

التاسع والخمسون اوامر الائمة ونواهيه واخباراته وافعاله وتركه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعم جعلها مساوية لطريقة النبي ص ولاوامر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله والنبي ص واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك

السنون امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام يودي اليها او لا هي ولا يودي اليها والثالث بط لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسال الهداية الى طريق ثم يامرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام بما يفعله في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم **الحادي والستون** قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية الى الطريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام فيهم اولا والثاني محال لاستحالة امره تعالى عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون **الثاني والستون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان طريقة الهداية و المهتدي هو الذي على هذه الطريقة والامام مهتد اليها لانه هاد لما بينا في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي لما بينا في قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا يكون له هاد اخر لان الهادي قولا او فعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة **الثالث والستون** افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون لم يتبع هاد لا يهديه غيره

[illegible]

ناس كثير والسفياني
يوم يشتد بوادي اليابس حتى [illegible]
وهو يومئذ بالابدال يخرج اناس كثير مع [illegible]
الى السفياني [illegible] من شيعته حتى يقتلوا
ويخرج كل ناس الى [illegible] وهو يومئذ [illegible] السفياني
قال امير المؤمنين [illegible] ويقتل [illegible] والكتاب
ومن معه حتى ينزل [illegible] ثم يقبل الى الكوفة
من خلف [illegible] كلب [illegible] اصلا
فيكون [illegible] الا قضى
اشتات واعتقر ولا [illegible] الا ردها [illegible]
ولا مظلمة لاحد من الناس الا ردها والعطاء
قبل الا تقضى [illegible] والحق على [illegible]
حتى يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما
وجورا وعدوانا ويسكن هو واهل بيته
الرحبة والرحبة انما كانت مسكن نوح وهي
ارض طيبة [illegible] ثم الا وصياء الطيبون
الثالث قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع

وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ولا يجوز ان يكون هذا الهادي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن معصوما كان زيادة لا حاجة اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء وافق ترك الامام ام فعله ولان الامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فيصير يكون عبثا هف واذا كان الامام معصوما فهو المطلوب

الرابع والتسعون

الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع امره بمعصية والا لما وجب اتباعه لانه لا يهتدي غيره الا ان يهدى مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان وقوع امره يلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا لانه لا قائل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق ولان العلة في فعله الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحقاق ذلك في تلك الحال على المعصية فهذه العلة مشتركة بين الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لانها علة عدم الوجود

الخامس والتسعون

لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما للاية ينتج في الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو تناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فيكذب الثانية لانها نقيضها

السادس والتسعون

قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من يجب اتباعه دائما لما
تقدم من الادلة فيكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي في
جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريره انه **السابع والستون** اذا ورد امران احدهما
مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان المفيد اعم حمل المطلق على المقيد
لما تقرر في الاصول فيفيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فهنا الوصف هو كونه مهتدا فان ثبت هذا الوصف وجب ثبوت هذا
الوصف له في الكل والا فان علم بقوله داره باجتهاد المكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف
بامر قال لا اتبعك حتى اعلم انك مهتدي ولا اعلم حتى اجتهد فاني لا اجتهد او اجتهد وادى
اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له
وهو المطلوب لانه معنى العصمة **الثامن والستون** ثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مقدمتان احدهما الامام يجب اتباعه دائما وكل من
وجب اتباعه فهو مهتدي ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتدي دائما وهو المطلوب ثانيهما لو لم يكن الامام
معصوما لزم اجتماع النقيضين والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في
المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتدي دائما فلو كان امام غير معصوم
يصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة متناقضان فيلزم
اجتماع النقيضين هنا لا يقال هذا المحال لازم من المجموع من حيث هو مجموع لا في مقدمة
واحدة هي لان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام
احد اجزائه كذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال
لانا نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون

مسئلة

السابع عشر ... غير حق ...
ومن اسلم ... والمغارب ... احد
يبغي في المشارق والمغارب فلا ... ان
... وحد الله قلت جعلت فداك ان الله ... انا
يكشف ... من ذلك القليل ...
... قبل الكثير ... وكثير القليل ... ومن ...
... الذين امنوا اصبروا و
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ... الله لعلكم تفلحون
... صابروا ورابطوا واتقوا الله ... النعماني في كتاب
الغيبة ... باسناده عن ... العلى عن ... قوله تعالى
جعفر محمد بن علي الباقر في قوله تعالى اصبروا
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا عدوكم
على اداء الفرائض ... **السابع عشر**
ورابطوا امامكم المنتظر ...
يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما
نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس
وجوها فنردها على ادبارها ... النعماني في كتاب الغيبة
باسناده

مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهو قولنا الامام مهتد **الرابع**

والستون علية وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالصريح به

لان الوصف الذي لو لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره بحيث حكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله

تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة

فان انتفى عن الاولى وجب انتفاء وجوب اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الآية

ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولى الامر منكم لاقتضاء هذه الآية العموم لمساواة طاعته طاعة

الرسول لكن ذلك باطل بالاجماع **الخامس والستون** لو لم يكن هذا الوصف دائما

لزم الاجمال المنافي لوجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم

لكن من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامامة **السادس والستون** كون الامام غير

معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا

وغير المعصوم ينتفي عنه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله

دل انه كان اتباعه مستلزما للدعوى الخ فيكون كذا او يقول المجتهد لزم افحامه ولانه يلزم

ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك **الثامن**

السابع والستون عصمة الامام امر ممكن خال من وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين

واصل اليهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود القدرة

والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر **الثامن والستون** خطاء الامام تقديرا مستلزم

امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال وكل تقدير مستلزم

للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب

اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطأ في امره ونهيه فان وجب اتباعه

عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك ان ادركتها اولها اختلاف ولد فلان وما اراك تدرك ذلك ولكن حدث به من بعدي عني ومناد ينادي من السماء ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق بالفتح وتخسف قرية من قرى الشام تسمى الجابية وتسقط طائفة من مسجد دمشق الايمن ومارقة تمرق من ناحية الترك ويعقبها هرج الروم وسيقبل اخوان الترك حتى ينزلوا الجزيرة وسيقبل مارقة الروم حتى ينزلوا الرملة فتلك السنة يا جابر فيها اختلاف كثير في كل ارض من ناحية المغرب فاول ارض تخرب ارض الشام ثم يختلفون عند ذلك على ثلث رايات راية الاصهب وراية الابقع وراية السفياني فيلتقي السفياني بالابقع فيقتتلون فيقتله السفياني

وجب المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين لا مع ما يلزم من نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع
النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر **السابع والعشرون** قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
تقرير الاستدلال يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع
في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه
وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول
غير المعصوم بالفعل اي من اخل بالواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان
ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما
ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة المحمول
عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة
الامام دائما والمدعى وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورة فيما ثبت في علم المنطق
لانا نقول قد ثبت الجواب من وجهين الاول في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورة هنا
لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني انا لا نعني
بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت
في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سبب مرجح والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال فاذا
دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم وجود المسبب دائما وهو المط
الثامن والعشرون وقوع الخطأ من الامام مستلزم لمحال وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطأ
من الامام محال اما الصغرى فلانه بعد هذه الاية الكريمة التي هي عن اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطأ في الحكم

لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد

مامور به ومنهي عنه وذلك هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا

الثاني والسبعون قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم

تنزيل العزيز الرحيم تقريره الاستدلال به ان يقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله طريق مستقيم

وهي طريق العصمة لانها يكون صوابا بحيث لا يتخللها خطا والا لم يكن صراطا مستقيما او

يكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز

الرحيم وصف الطريق المذكور بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة

الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية

الدالة عليها فيكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون

معصوما **الثالث والسبعون** ان هذه الاية المتقدمة ان النبي على صراط مستقيم فوجب

طاعته يكون على هذا الطريق وجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي بدله في وقت

ما وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدل على وجوب اتباع النبي

دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت

واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو **الثامن والسبعون**

تساوي الحكمين في اللطفية يجب تسيد كل واحد منهما مسد الاخر يقوم مقامه يدل على تساوي وجه

اللطف المقتضي لوجوب الحكم منهما وفي كل واحد منهما مثل ما في الاخر وقد بين الله سبحانه وتعالى

في هذه الاية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها بقوله

تعالى تدل على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون

والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان يساويها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت

وجوهم ... من كتب
الا قليلا منهم وفيهم ... يا ايها الذين
وفيهم نزلت هذه الآية انا انزلنا مصدقا لما
اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا على ادبارها
من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ظهورهم
قال والقائم ... ما استنطقهم يا ايها الناس
الى بيت الحكم ... نادى يا ايها الناس انا
انا ... فمن اجابنا من الناس فانا
انا انتقض الله ... اولى الناس باسم
اهل بيت ... فانا اولى الناس
وبجهلة فمن حاجني في نوح فانا اولى الناس
بادم ومن حاجني في محمد فانا اولى الناس
بنوح ومن حاجني في النبيين فانا اولى الناس
بمحمد فمن حاجني في محكم كتابه ان الله
بالنبيين الى الله يقول ... وال ابراهيم وال عمران
اصطفى ادم ونوحا ذرية بعضها من بعض
على العالمين فانا بقية من ادم وذخيرة
والله سميع عليم ومصطفى من ابراهيم و
من نوح وصفوة من محمد صلى الله
عليه اجمعين

[illegible]

منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار فهي اولى بالامامة

بوجوب اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامامة **الحادي و**

الثمانون فهو احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة

الامام في وقت ما والتكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطل فتعين الرابع وهو

المط بيان الملازمة ان طريق النبي ص صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطا

في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم ساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما ان يجب اتباع مخالفة النبي فيجب مخالفة

الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباع الامام فيجب اتباعهما معا فيلزم تكليف

ما لا يطاق وهو الامر الثاني او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة

الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول فظاهر **الثاني والثمانون** قوله تعالى قل اعوذ برب الناس

ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس

تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم احد امور ثلاثة اما الخاصر او امر الله تعالى

للمكلف بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة منه فيها

به منه او التشي واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام

فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقوال الرواقف او لا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع الامام

فيما علم به صوابه والعلم ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام اخر فان كان بالاجتهاد فاذا

قال المكلف ان اجتهادي يا ادنى الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك لتم اللسان بالرضى

فما يجب عليه قطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وافحام الامام ايضا وان كان بقول امام اخر لزم التسلسل ان لا ائمة وان كان الاول

فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه في اقوال الرواقف يستلزم

ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يجهل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر
بفعل ما امر بالاستعاذة بالله ممن يامر بالخطاء او يرجح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر واما
استحالة الملزوم باقسامه فظ لاستحالة وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب **السادس والثمانون**
الامر باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق اشد من استحالة المكلف بمحالات
باطلة الى فعل الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعم من الثاني فمن الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة
من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحالة وقوع الخطاء من الامام **السابع والثمانون**
المستعاذ به تعالى محض شر وما امر الله تعالى به بخير خال عن وجوه المفاسد فلو وقع من الامام
الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه
وشرا ما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال **الثامن والثمانون** العقل السليم والنظر
المستقيم يحكمان بديهة ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على نفاذه ثم
يامره بامره امرا جازما ويجعل على المقيم بالشرايع حربه ومقابلته على تركه فعله **التاسع والثمانون**
الخطاء في الاحكام لفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه دخل في امر الله بالاستعاذة
به فيه دائما في جميع الافعال والاقوال والازمان لكن قد وجب اتباع الامام دائما في جميع الاوقات فلو وقع
الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد هذا خلف **التسعون**
لا شيء مما يصدر عن الامام بمستقبح منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر
الوسواس والعقل السليم يحكم بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ويجعله ممن يامر بالتعوذ منه
في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه دائما فينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب **الحادي والتسعون**
قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف ضرره فقد امر الله تعالى
بالاستعاذة به تعالى فيكفينا وعده تعالى ما يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامر باتباعه دائما لكان الله مخلفا

... يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ...
... في كتاب الاختصاص ...

لو عدة تعالى عن ذلك علوا كبيرا **الثامن والسبعون** اللطف له مراتب احدها التوفيق وهو تحصيل الالة

المقدورة والالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال

الجميلة والاخلاق المرضية وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة انما يكون في واحدة من هذه المراتب

والاثر باتباع من وقع منه الخطاء وعموم الامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم

اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة وكلاهما ممتنع لصدق نقيضيهما وهو وجوب اتباع الامام

دائما وحصول الاجابة في الاستعانة به تعالى مما استعان منه دائما لانه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل

معلوم والفعل خال من مفاسد والامام امر الله تعالى بطلبه منه فوجب القدرة والداعي وانتفى الصارف

فيجب الفعل سرايا **التاسع والسبعون** الامام له صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل

قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه اولى الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين

امنوا ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود

القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الامامة فانه اذا راى هذه المنزلة

عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في

الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله

القائم مقامه متعوذا منه بالله تعالى بالتعوذ منه **الثمانون** اللطف له مراتب احدها خلق القدرة والالات

والتكليف وثانيها حصول العلم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل

عليها والمعاقبة والترك في الاخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الالجاء والامام ليس للمرتبة

الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى فعله

من نعل فقد شيء منهما يتعلق بها او وقف واحد يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلف الذي يمكن

ان يفعل او يترك احدهما ولا يمكن يحصل ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منها

عن
يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري يقول لما انزل الله عز وجل
على نبيه يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله
عرفنا الله ورسوله فمن اولو الامر الذين قرن الله
طاعتهم بطاعتك فقال هم خلفائي يا جابر
وائمة المسلمين بعدي اولهم علي بن ابي طالب ثم
الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف
في التوراة بالباقر وستدركه يا جابر فاذا لقيته
فاقرئه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم
موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي
ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سميي وكنيي
حجة الله في ارضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن
علي ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق
الارض ومغاربها ذاك الذي يغيب عن شيعته
واوليائه غيبة لا يثبت فيها
على القول بامامته

لو فقد شيء منها لوجب جعل الامام له والاتم المكلف عن شرط التكليف فهو تم

الحادي والتسعون

قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة

تقرير الاستدلال به موقوف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمدا وبتزكية كل واحد واحد وهو

ظاهر وثانيها ان المراد بها التزكية المطلقة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا ثبت ذلك فالمعصوم

وثالثها ان المراد من الامام فلك ثم

الامام مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية الحاصلة لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم انكر الله ... فانه ادخل الامر بالبر مع ... واشتراكهما في فعل الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة

الثاني والتسعون ان هذه الاية تدل على انه مكمل لقوتي العلم والعمل فلا بد ان يكون كاملا

فيهما الكمال الذي يمكن ... ولم يتحقق في الامام ما عدا ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا كالنبي

بنص ... والا لكان ناقصا في القوة العملية والعلمية **الرابع والتسعون** البحث

غاية الدعوة للاداء والتبرئة ... اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي لتكميلها فيه اولا

والثاني محال لانه اما متمم فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال واما فيجب حصوله لان النبي على

شديد الحرص والاعتناء به وهو ظاهر والاول هو المط وهو يستلزم العصمة **الخامس والتسعون**

فلانه ... الاية الكريمة ان النبي انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله تعالى طاعته

والتأسي به لتحصيل ... المطيع له في كل اوامره ونواهيه التأسي كمال هذه الصفات وكل من اوجب الله تعالى

طاعته لوجوب طاعة النبي ويكون اهلا للتصرف في الامة كالنبي فلا يكون وان يكون المطيع له في

اوامره ونواهيه التأسي به لتحصيل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان مساواة

وجوب طاعة الامرين يستلزم لتساوي غايتهما او يساوي غايته فيه في الاداء الى الغاية فلا ان يحصل بعلم

كمال هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة **السابع والتسعون** قوله تعالى افمن يهدي

الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى

الى من لعنهم ... قال ... الله عليه ... رسول الله فهل ... فقال اي ... يشفعون ... ان من عباد الله ... يشفعون الناس ... ليسوا بانبياء ... يغبطهم الانبياء ... وان ... الله وتحروا من يطع الله والرسول

الثامن والتسعون قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا على ... ابراهيم ... الى الصديقين والشهداء ... وحسن اولئك رفيقا ... الى ...

التاسع والتسعون قوله تعالى ... كيف ... الصالحين ...

فكل من لم تكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب العلم المحكم فهو يهدى والامام

هو الهادي لقوله تعم ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كلها فيه في الامام وهي العصمة **السابع والستون**

قوله تعالى فمن اتبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع للامام

دائما هو تابع الهدى دائما لان الله امر بطاعته عاما فهو كالشرع امر عام في الاوقات والمكلفين

فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله لا يقال

احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما منتف اما الاول

فبالاجماع واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والامام يتم الغرض لانا نقول

اتباع المفتي وامير الجيش ليس بعام في الاوقات والمكلفين الا لما الكل الا اشخاص ولا في امور كلية عام في

كالشرع فافترقا فلا يلزم احد الامرين الذين ذكرتموهما **الثامن والستون** قوله تعالى يا قوم

اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو

سؤال الاجر لكون الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهي الهداية

فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فنظروا العلة في حق الامام **التاسع والستون**

العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمال واتباع غير المعصوم

وقد يؤدي الى ضد الهداية فيما به الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما

ما دام الاتباع موجود ونصب امام ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير

المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواته ضدها وعدمها في نفس الامر وعند المكلف

مع قدرته على المعصوم **الثمانون** قوله تعالى ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن

قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مطلوب في الامور الدينية لان

المكلف يقبل ويقبل ويأخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات

فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال والله للذي صنعه الحسن بن علي ع كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لفيه نزلت هذه الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين ع قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اراد تأخير ذلك الى القائم ع

بقوله وامره واستاره وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مهم
ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما ٩٩ الله تعالى لطيف بعباده رحيم عليه اللطف والرحمة والامام
المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله
ورحمته بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه الامام ارشد بما هو ابعد
من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام الهادي **المائة السادسة** من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
الاول قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان التقوى هو سلوك طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او توهم لزوم
محظور وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل انه واجب ولا يفعلون الا ما يعلمون انه صالح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فنعلم
ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع اوامره ونواهيه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام ترجيح من غير
مرجح ولانه مخالف لعموم الاية و نصب امام معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم بمجمل الايات ومتشابهها يقينا
وعلومه الهامية من قبيل العلوم الفطرية والقياس طريق صالح لذلك فيجب انما الغرض اما هو واما ما يقوم مقامه
الثانية مشتبه بالوجدانية والاجماع فتعين الاول وهو المطلوب **الثاني** قوله تعالى في الاية المتقدمة ان الايات جمع مضاف فيعم
لما تقرر في الاصول ان الجمع المضاف للعموم ولان سياق الاية يدل عليه فان المراد تبيين الايات للتقوى ولا يتم الا بعموم
البيان لما يحتاج التكليف اليه من الواجب ليأتي به والحرام ليتجنبه والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله
تعالى للناس جمع محلى بلام الجنس فيعم ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا وكان التقوى مستحبا
الميسر وسلوك طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القران وهو ظاهر لان بعض
دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسير وليس الناس كلهم المطمئنين المقوي علموا بذلك كل طريق
فلا بد من رجل لله يعلم ذلك يقينا ويكون قوله مستقر الصحة وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان الله تعالى
ناقضا للغرض وهو محال **الثالث** قوله تعالى اتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما في نفس الامر والعمل بها تاما
والاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية وعند
العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلابد من الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على الثاني ولا بد ان يكون

في البعد عن المعصية من نصب الامام المعصوم الا انه تنقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل
ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع تعذره ونوع علمه بانه يكون ناقضا للغرض ومنافيا
لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى
بيان ثان ولم يبينوه لانا نقول ان غيرها الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثاني في
اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل او الاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا
اذا كان من معصوم وهو المطلوب. **الرابع** قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر و
تهديد على تركه مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل
الندب لما باحته عبث والعبث من الحكيم العالم قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلو من هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه
الامر حكمها ثابت بعد النبي ص اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما ثبوت الامر بما
لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى
لا تحصل الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام المعصوم
وما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق ولا بد من احدهما لكن الاول قبيح والثالث منتف في اكثر الاحكام
فتعين الثاني وبعد النبي ص لا يعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو
نصب الامام المعصوم. **الخامس** امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام
فلا يخ اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني محال لانه اذا اراد تعالى شيئا وكان هو المقصود
منا لان جميع ما اوجب واحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب ما يقربنا اليه وقصده
لا لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح للاداء او كان ذلك نقضا للغرض بل
هذا اصل الدليل وهو ... فتعين الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا

في المائدة

قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به
محمد بن يعقوب باسناده عن ابي ربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان فلا بد من النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم ع منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء
الثاني عشر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين

كان الامام معصوما وهو ظ لان التقريب لابد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من غير قول المعصوم قطعا

فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المط

الثالث عشر قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر وبالجملة هذا تحذير عام لفعل كل ما نهي عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجي البينات وهو ماخوذ من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد انه لا يواخذ قبل مجي البينات ولا تقوم مقامها بما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لانه قبل مجي البينات الثالث التقييد بان التحذير بعدها انه مطابق للمنهي عن اتباع الخطوات فكان ذلك عام في كلما دخل تحت التحذير وهو ظ والا يلزم الترجيح من غير مرجح الرابع ان مجي البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجي البينات في الا لم يكن فيه فائدة وهو ظ ايضا والبينة العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان لانه انما علم انه ممتنع عليه الخطا والصغائر والكبائر والسهو معلوم منه صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه لطفا للمكلفين وهو المط لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصر الامام فان كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غيره مقامه لان العلم بصحة ادائه وقوله اما ان يكون من العقل والنقل فان كان الاول فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس ولان التقليد خلافه فلابد من احد الامرين والنظر لا يد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم

الثالث والتسعين عن

في كتاب الغيبة ... العجلي قال

سليمان بن هارون العجلي قال ... صاحب هذا

سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الناس جميعا الى الله

الامر محفوظ له لو ذهب الناس جميعا اتى الله باصحابه وهم الذين قال الله فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين وهم الذين قال الله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين

الثاني عشر ... ومن ... قال الله فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون

علي بن ابراهيم باسناده عن ابي جعفر ع في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به ... قال اما قوله فلما نسوا ما ذكروا به يعني فلما تركوا ولاية علي ... امروا بها

بعصمته

بعصمته وهو ظ والثاني اما ان يكون منه او من امام والاول يستلزم الدور والثاني التسلسل الثاني

ان المراد من الامام تعليم الاحكام باليقين كما بينا والامارة في الامر والنهي وإقامة الحدود ونصب الولاة

والقضاة والسعاة وغير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن النبي ع او بامر الله ونصبه

به ولا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا على وجه المذكور الا الامام لان الكل

قام بهذه الصفات فهو الامام فدل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان لا علم بالاحكام

انما تقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يفيد اما عند المخالفين

فهو ظ لانه لا حكم للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس واما عندنا

فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو ما ينفرد

عن الامام وينافي الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول

غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقص عند الناس واذا لم يقم غير الامام

مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظ **السادس** ان الايات المذكورة في الوجه الاول تدل

على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا يضاده ويجري مجرى التناقض ونصبهم ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع

ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتركه وكذا فان وقع فيه الخطاء

ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطاء مع امره باتباعه فهذا ضلال لا نصب **السابع** الادلة

الدالة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا يفيد العلم الكلي ولا لواحد من الاحكام في كل وقت

واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان الخطاب عام

والله تعالى شانه نصب الكتاب لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير انه يحصل انه للاحكام لكل

مكلف بكل حكم فلا بد ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر

عند المعتزلة وهو ظ ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غيره

المعصوم اتباعاً عاماً بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك دلائل كثيرة فكيف يحصل الكتاب

من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ولم يأمر باتباعه هذا اضداد البيانات وهو خلاف **الثالث** قوله

تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات

وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوماً فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من

البينات **التاسع** لا شك ان المفسدة الناشية من جواز خطاء احاد الناس الرعية غير الامام جزئية

يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام

والافعال فساد كلي لانه انما نصب الامام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بامام واهمال

المفسدة الكلية بما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام آخر

وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويلزم التسلسل هف **العاشر** رحمة الله تعالى وامتنانه على

العباد لقوله تعالى والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس

الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق

ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم وجه

الاستدلال ان يقول الله تعالى من على العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة

فعلية اختلاف الناس في التأويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم

ليس الكتاب بل الرسول لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان

الاختلاف في نفس الكتاب وقع تأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله تعالى العظمى

ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله اليه من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في

تأويله وبعد النبي الاختلاف في التأويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة

في وجوب اتباعه او في طريقته وقوله في علمه وافادة قوله اليقين لزم حصول العلة

قوله اهل
السماء والارض اجمعين قوله اضل الناس
على ان يجعلوا افضل من [illegible] الناس
[illegible] استطاعوا [illegible] الله
وضعه الله [illegible] احد [illegible]
كفروا جميعاً [illegible] قال اما [illegible]
يا اهل [illegible] يكونون من اهل [illegible] يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
يقول يا ايها [illegible] فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
[illegible] اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
[illegible] فقال في [illegible] قال ان اهل [illegible] عشر
[illegible] هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي بعض
آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من
قبل او كسبت في ايمانها خيراً قل انتظروا انا
منتظرون [illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] عبد الله

الفاعلية والغائية بدون البتي مع القدرة والداعي وهو المراد بالعبا مع عدم المعلول

وهو مح فلابد من شخص بعد النبي ص يكون حاله فيما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل

الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام **الحادي عشر** قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين

اوتوه يدل على ان الاختلاف في التأويل لا التنزيل وقوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات

ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل الاكثر نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التأويل حتى يصح مجيء

البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يتم

عند المخالفين مط واما عندنا فانه ليس بعام في ساير الاحكام والتأويلات فتعين الثاني

والكتاب البحث في تأويله والسنة ليست شاملة للاحكام الى ما لا يتناهى وانما يحتاج الى بيانها

فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون حجة

بنفسه ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني وهذا حد الاختلاف

بعده بغيا **الثاني عشر** قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله رؤوف

بالعباد وجه الاستدلال انه بين في هذه الاية اشياء الاول ان صلاح الظاهر ظاهر او يعجب الناس

حاله ويكون في غاية فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض

ليفسد فيها فهذا تحذير من توليته هذا الموصوف بهذه الصفة الثالث وان من الناس من يشري نفسه

ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية لان شري النفس من

الشهوات المهلكة والارادات المحرمة انما يتحقق بترك الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات الرابع

ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة توليته هذا الخامس

ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر للناس بان ذلك لا يعلمه الا الله ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا انفرد بذلك

فنقول الاية الكريمة المتقدمة تدل على بطلان الاختيار وعلى انه لا بد من قبل الله تعالى الا انه يبين

عبد الله (ع) في
حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله (ع) انه قال في قول الله عز وجل يوم يأتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل قال الآيات هم الائمة والآية المنتظرة القائم (ع)
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل قيامه بالسيف وان آمنت بمن تقدمه من آبائه (ع)
من بعد ما جاءتهم البينات
الثالث عشر
باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)
قال ابو جعفر (ع) يا ابا بصير نحن اثنا عشر
عباس اثني عشر

ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي ان توليه الا بوحي من الله ثم لا فرق
بين المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي وانما يعلمه الله تعالى والشرط كذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كون
من القسم الثاني ولما لم يكن للنبي ان يولي الا بنص الله جل وعلا لم يكن لغيره بالاولى فتوليه الله تعالى لا يمكن
ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه من القسم
الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب

الثالث عشر القران الكريم مشحون بالتحذير ووجوب التفكر في امور الدنيا وهو اصلاح
امر الاخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يحصل العلم اذا رجع اليه سواء
كان في زمن النبي ص او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة
وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى
الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع
الازمنة في جميع الاحكام اجماعا الا ان يرجح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول
لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو عقلي او نقلي والاول لا يتم في الاحكام
عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب والسنة
لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود
معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه ولا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام
معصوم وهو المطلوب

الرابع عشر قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال
انه تعالى امر بثلثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاولين عليه
يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى
المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالتقريب من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول
نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر

بنجم منهم بالهلاك
الفرق ليبقى الملك فيهم يا ابا لبيد ان
والناطق والعاطف لعلها جاءت ان الله
حروف القران المقطعة الكتاب فقام محمد
الم ذلك الكتاب ... ولد
والاخرة وهو اصلاح ... السابع من بني
تحطمهم ... من الالف السابع
ولد وقد مضى من ... ثم قال وتبيانه في
يوم ولد ... ثلث سنين ثم ... انا عادد
سنتين ... الحروف المقطعة ... والقطع
كتاب الله في الحروف ... من ... وفي
من غير تكرار واليه ... فقام من
حروف ينقضي ... الالف واحد
هاشم عند انقضائها ثم ... القائم
والالف ثلثون والميم ... اربعون ... وستون
تنقضي فذلك ... الحسين بن علي الم
ثم كان بدو خروج ... قائم ... ولد
الله فلما بلغت مدته قام قائم
العباس عند ... المص ويقوم
انقضائها ... ذلك و...

والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامام لا يكون بالاختيار وانما
يكون بنصب الله تعالى ولا يجوز من الله نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يخذل عباده في شيء ونصب
هو يهم هنا **الخامس عشر** قوله تعالى اذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة
يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان يقول الله تعالى امر بالتقوى
امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض
الغرض وهو ممتنع عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا يحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم
الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة [illegible] لا يحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى
حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء [illegible] فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحظورات [illegible] الرسم في ان (واختلف)
اجتناب الصغائر هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل في الوعيد ويندرج تحت المحظورات وقال (كان يدخل الصغائر)
بعضهم لا يدخل والاثم لا يستحق هنا الا المعصوم والحق الاول لان التقوى [illegible] الصيانة عن المردي وقيل كل ذنب
[illegible] كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون
حراما وهو ملحوظ فيما ورد في الحديث انه قال ص لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به الباس
وقيل التقوى هي الحسنة وكل ما يحصل من [illegible] الحسنة حيث فعله [illegible] حصل من فعل الحسنة اجتنب خلاصة الاقوال فيها
واجعه الى الاول الثانية العبادات والدعوات كلها توقيفية الثالثة الامر بالتقوى لا يحصل الا بالمقدمتين احدهما
ان يكون الامر عالما بالمنافيات وما يشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يحصل للمكلف في التقوى طريق يفيد العلم فيما هو
حسن وقبح وواجب وغير ذلك من الاحكام واشار الله تعالى الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله
بكل شيء عليم واشار الى الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم ولا يتم الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول
قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبت للمقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق

المقدمة

السابع عشر قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم [illegible] في تفسير
[illegible] عن ابن ابراهيم [illegible] الآيات التي [illegible]
[illegible] يأتي تأويله قال [illegible] القائم
[illegible] الصادق قال ذلك [illegible] يقول الذين نسوه من قبل
[illegible] يقول [illegible] قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل
[illegible] فيشفعوا لنا [illegible] هذا يوم
[illegible] نعمل غير الذي كنا نعمل [illegible]
[illegible] كانوا يفترون [illegible]
عشر قوله تعالى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين [illegible]
[illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال وجدنا في كتاب علي ان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض [illegible]

المقدمة الثانية وهي حصول طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول ممنوع اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام وكيف بالكل واما الثاني والثالث بمعنى ان بعض الاحكام مستفادة من العقل وبعضها يستفاد من النقل وبعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من الاصول لا بد فيها من المعصوم لان الكتاب العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بجميع الاحكام منها ضرورة فلا من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الامر بالتقوى بجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم محال

السادس عشر التقوى اشرف المقامات بوجهين احدهما انه اجتناب الصغاير والكباير في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل السؤال الحق وهذا مقام شريف وثانيهما ان القران الكريم مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت من اشرف المقامات واهم المهمات ينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اخلال عظيم لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم

السابع عشر الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان

الثامن عشر ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت فنقول فالمتقي اتفقوا الكل على ان اجتناب الكباير شرط صدق هذا الاسم والحق اجتناب الصغاير شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى

لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين ا.ه
[illegible] الارض [illegible] المتقون
واهل بيتي الذين اورثنا [illegible] من اهل
فالارض كلها لنا فمن احياها [illegible] الى الامام من
فليجمعها وليؤد خراجها الى الامام [illegible] حتى يظهر القائم
[illegible] الكل منها حتى [illegible] ويمنعها
بيتي وله ما اكل منها [illegible]
منا اهل بيتي بالسيف [illegible] رسول الله
[illegible] كما حواها [illegible] شيعتنا
[illegible] ما كان في ايدي [illegible]
ومنعها الا ما كان في ايديهم [illegible]
[illegible] على ما في ايديهم [illegible] العياشي
[illegible] الارض في ايديهم [illegible] الكافي
في تفسيره باسناده الى [illegible]
التاسع عشر قوله تعالى
عن ابي جعفر [illegible] الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل الى قوله اولئك هم المفلحون [illegible]
عن علي [illegible] عن [illegible] اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر
[illegible]

اتقيكم الله تتقون ونحى المؤمن واناويكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من

ابوابها واتقوا الله اى فلا تعصوه هذا يدل على نفى جميع المعاصى والصغاير والكباير وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله

اتقيكم ولا شك ان الاكرام من فعل الطاعات لوا لبيات وترك كل المعاصى وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم

الناس عند الله بعد الرسول الامام وهو اتقى الناس الاية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو

المعصوم **التاسع عشر** قال الله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان وقال هذا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس وهم المميزون وباقى الناس

لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثانى باطل لان الحكيم لا يوجب على من الاعتبار وبه

الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يتمسك به الا بذلك المتقين فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا

هو المعصوم **العشرون** وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد

من امتياز المتقين عن الناس فى ذلك بعد اشتراكهم فيه فتعين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى

فى الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك والمميز

امور الاول ان هداية المتقين يكون يقينا لا يجوز الشك فيه ولا فى شىء منه لا لانه ويدل عليه قوله تعالى

لا ريب فيه الثانى ان جميع المطالب النظرية والعملية فيه مفصلة وقد دل عليه بقوله تعالى لا يغادر صغيرة

ولا كبيرة الا احصاها وقوله تعالى وكل شىء احصيناه فى امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لان

الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه واما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض

اولا والثانى الجهل والاول اما ان يكون الترجيح مطابقا اولا والثانى الجهل والاول اما ان يكون ثابتا اولا والاول

هو العلم والثانى هو الاعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بانه دلالة الاعجاز مرتبطا بقرائنه فيكون يقينية الاولى

فلقوله تعالى لا ريب فيه نكرة فى معرض نفى فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

الى اخر الاية واما الثالثة فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصها بهم يدل على الثبات وعدم

عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاستطاعة وقول الناس فقال وتلا هذه الآية ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
يا ابا عبيدة الناس مختلفون فى اصابة القول وكلهم هالك
قال قلت قوله الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم
وهو قوله ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام
الرحمة التى يقول ورحمتى وسعت كل شىء يقول علم الامام
ووسع علمه الذى هو من علمه كل شىء هم شيعتنا ثم قال فسأكتبها للذين يتقون
يعنى ولاية غير الامام وطاعته ثم قال يجدونه مكتوبا
عندهم فى التورية والانجيل يعنى النبى
والوصى والقائم يأمرهم بالمعروف اذا قام
وينهاهم عن المنكر والمنكر من انكر فضل الامام وجحده ويحل لهم الطيبات
اخذ العلم من اهله ويحرم عليهم

قبول التنزيل الى الربع من الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها واشار اليه بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هاهنا غير المتقين وقوع اعتقادهم على وجه الصواب سواء كان
ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة لنفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب على مراتب هذا [illegible]
بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقاد والافعال ثم شكر من حصل له في الاكثر وهو مراتب ولا يتحقق
فالقسم الاول وهم الائمة الذين هم المعصومون لانا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهتدي بهم فالامام اما
ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني محال لان الامام يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال من الحكيم بان يامر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني
ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول فهو من هذا القسم الثاني وهذا محال من
الحكيم من قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى **الحادي والعشرون** الايمان والثمرة لا يتم الا
بالائمة المعصومين فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت فيحتاج المكلف اليه فيجب **الثاني والعشرون**
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه
الاية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى بما تقدم **الثالث والعشرون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امر وطريق ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك وكما كان في النبي في كل زمان
كذلك ينبغي ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب وهذا اقرب في البديهي **الرابع والعشرون**
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين امر الله تعالى
بالحذر من مخالفته وعدم الاتيان بما امر الله وهو حكم من الاحكام التكليفية واحد كما تقرر في الاصول وبقي لم
لوجود معصوم في كل زمان يفيد قوله الحكم يعلم الله يقينا فالتوقف الحاصل ولا ينفي بدونه ويتحقق علومه
ضرورية بالضرورة في ايحصل الثاني [illegible] هذا التقدير ولا بد من الاول **الخامس والعشرون**

[illegible] فهل من خالف و [illegible] اصحابهم وهما [illegible] الذي كانوا فيها قبل [illegible] وما كانوا [illegible] والاغلال التي كانت عليهم [illegible] فضل الامام فلما عرفوا فضل [illegible] الى الامام [illegible] النور الذي انزل معه [illegible] وينصروه واتبعوا النور الذي [illegible] اولئك هم المفلحون [illegible] اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها [illegible] الجبت والطاغوت [illegible] والعبادة طاعة الناس لهم [illegible] الى ربكم واسلموا له من قبل [illegible]

على هذا التقدير فلا بد من الاول **السادس والعشرون** قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين لم يكون البلاغ

مبينا اذا جعل غير طريق الى العلم ولم يحصل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على امام المعصوم **السابع**

و قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة فيه الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم

فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق فى القوة العلمية واشرفهم وليس ذلك الا المعصوم

الثامن والعشرون فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلايق وتكميل كل مستعد

على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس فى الاستعداد متفاوتة فى الكمال والنقصان

وجب ان يكون المكمل للكل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كمالية كاملا فى القوة العملية

والعلمية واصلا فى الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشرى فلا يتحقق ذلك مع غير المعصوم

فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك فى كل خليفة الله تعالى فى ارضه فيجب

عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى حكمة الالهية فالخليفة كما يقال على النبى فيقال على الامام

لان النبى لا يعم فى كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبى لاختص باللطف بعض الامة

لكن رحمته تعالى عامة شاملة للكل وفائتة فى حق اهل كل عصر فوجب الامام **التاسع**

والعشرون انما سمى الخليفة خليفة لانه يحكم فى الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله

تم وهذا القول لابن مسعود وابن عباس والسدى وذكروا ان قوله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين

الناس بالحق فايدته لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته على ما لا يخفى **الثلاثون** ان عليا عليه السلام افضل

من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلى معصوم اما المقدمة

الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين وعلى من

ال ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا صلى الله عليه وآله افضل من الملائكة ونفس النبى وعلى

ولصفه فى الكمال فيكون علي افضل من الملائكة اما فضيلة النبى فلما بين فى علم الكلام وغيره

ويقتل اعداه في الاخرة والاولى ويعث [illegible]
وبالنجاة في الاخرة ومن على [illegible] يعدلون
على [illegible] الصادق ومن قوم موسى امة يهدون باسناده
قوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
بالحق وبه يعدلون قال اذا ظهر القائم [illegible]
عن ابى عبد الله [illegible] سبعة وعشرين رجلا من قوم
[illegible] موسى
موسى وهم الذين قال الله [illegible] يقضون بالحق وبه يعدلون والمقداد و
اصحاب الكهف سبعة ومن آل فرعون و
ابا دجانة الانصارى ووصى موسى يوشع بن نون
يوشع بن نون وصى موسى ومفضل بن عمر عن ابى عبد الله
فاذا قام القائم استخرج من ظهر الكعبة
[illegible] الذين يقضون
الكهف سبعة [illegible] موسى ويوشع و هي
عشرين منا صاحب موسى
بالحق وبه يعدلون و من آل
وسلمان الفارسى

ومنها اصحاب الكهف

هما مبنية على ذلك فنقول انه افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة اما المقدمة
الاولى فبالجماعة واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ع ونفس النبي ص بمعنى اتحادهما في الكمال
فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي ع واما المقدمة الثانية
وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون الثالث قوله تعالى يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء
يستلزم امر الامر بتركه فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا
لا شيء من المأمورات الا ويصح الاستثناء منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل
على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا غيرهم في ذلك فلم يكن
لاختصاصهم بصفة المدح فائدة الثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور للامر الالهي والوحي الرابع انه تعالى
حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الخامس انه تعالى
حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية
منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى
عليها بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان علياً معصوم وجب ان يكون كل
امام معصوماً اذ لا قائل بالفرق

الحادي والثلثون

الامام افضل من انبياء بني اسرائيل
ومساويهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة
قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احدها انهم لا يعلمون الا بالنص بقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا

وقال لا يسبقونه بالقول وثانيها انهم لا يعملون شيئا الا باذنه وامره لقوله تعالى وهم بامره
يعملون وهذه الصيغة في العرف العام بكل انما يستعمل في كل من يعمل بامره ولا يهمل عن امره
شيئا وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى فهذه صفات العصمة فهم معصومون
فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة
لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له اما المقدمة الاولى فلقوله عم علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل والامام افضل من الانبياء او مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان الله
اصطفى ادم الاية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم وكلما كان علما
على الله تعالى ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان محدث دليل على الله تعالى فكل محدث
فهو عالم لقوله تعالى ان الله اصطفى الاية معناه انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان
الملائكة من المخلوقات فهذه الاية الكريمة يقتضي اصطفاء هؤلاء الانبياء على الملائكة واما
الثالثة كانبياء واما المقدمة الرابعة فضرورية **الحادي والثلثون** قوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي
بعده لطف ورحمة بل هو اعظم سائر الالطاف الجزئية التكاليف والمندوبات والمكروهات الاقبل لانه امر
كلي فاخلاله ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلف الى الطاعة وتحذيرهم عن معصيتهم ولان
امره قائم مقام النبي فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم
ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم
هذه الاية تدل على شدة اهتمامه برحمة الامة وعدم نصب الامام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون
محالا من الحكيم هذه الاية تدل على عصمة النبي لان عصمته من ارسال رحمته في الرحمة ينافي الغرض فيكون
محالا **الثاني والثلثون** الامام قائم مقام ما رسل فيه فيكون معصوما الا لناقض

الغرض. الرابع والثلاثون: هذه الآية تدل على أنه أفضل من العالمين والملائكة من العالمين
فيكون محمد صلى الله عليه وآله أفضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وأنفسنا فهو أفضل من الملائكة
والأفضل من المعصوم معصوم وعلي عليه السلام معصوم وكل ما كان علي معصوما كان الإمام
معصوما لأنه لا قائل بالفرق فكل إمام معصوم وهو المطلوب. الخامس والثلاثون: الملائكة
معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وعلي عليه السلام أفضل من الملائكة لما تقدم
فيكون معصوما لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة. السادس والثلاثون:
الله تعالى خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوة بلا عقل وخلق الإنسان وجمع
فيه بين الأمرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون
الملائكة ثم وجدنا الآدمي إذا غلب هواه عقله صار يعمل بهواه دون عقله فيصير دون البهيمة
كما قال الله تعالى أولئك كالأنعام بل هم أضل فلذلك صار مصيرهم إلى النار دون البهائم فيجب
إذا غلب عليه هواه حتى صار لا يعمل بهواه أصلا شيئا بل يعمل بعقله أما أن يكون فوق الملائكة
أو مساويا لهم لاعتبار الأحد الطرفين إذا تقرر ذلك نقول إنما أراد الله تعالى بأوامره ونواهيه وخلق
العقول ليخرج الإنسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب إلى أوج مرتبة الملائكة وبعث
الأنبياء والأئمة لإرشادهم ودعائهم إلى ذلك وتبليغ الأنبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد
أن يكون الأنبياء في مرتبة غاية ما يدعون الناس إليه وكذا الأئمة لأنهم قائمون مقام الأنبياء في
جميع ما مر فلا بد أن الأنبياء والأئمة معصومون وإلا لانتقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو خلف
لا محالة. السابع والثلاثون: قوله تعالى في سورة يونس إليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا إنه يبدأ الخلق
ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط أي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى
ليجزيهم بقسطه ويوفيهم أجورهم أو بقسطهم لما أقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالحات

[illegible]

لان الشرك اعظم الظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظالمون لانفسهم وهذه تدل على الخلفاء الثلاثة لانهم كانوا يكفرون فتقول هذه الآية تدل على وجوب نصب الامام معصوما وانه لا يجوز زمان فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره قد مر

الثامن والثلاثون انه لما كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعاد اجلهم آتاهم على الايمان وعملوا الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل

التاسع والثلاثون قوله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس اذا يقتضي وضع الله تعالى الاحكام جميعا لانه يعلم ما كان وما سيكون والى انقراض العالم فلا بد من كل واحد ان نصب حكما ولو وجب على النبي الابلاغ بجميع الاحكام وفيه العسر والحرج ولا يتم فائدة الامام معصوم في كل زمان لانه لطف

الاربعون الامام يجب ان يختص احد بهذا انه يعلم الاحكام لا ياخذها بالنص والاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منكم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها انه يفيد قوله هذا الحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف والحاصل من الاختلاف وانما وجب عليه المعرفة وامتثال التكليف لدفع الخوف على ما ثبت في الاحكام في علم الكلام فلا يجوز ان ينشا الخوف من نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط وهذا الخصال انما يحصل من المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوما

الحادي والاربعون امامة غير المعصوم يستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير المعصوم اماما والا لزم اجتماع النقيضين وهو محال

الثاني والاربعون يجب على الامام اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل من كل الامة دائما فيكون معصوما والا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير

الثالث والاربعون قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الآية باحكام ثلاثة الرابع

الى صراط مستقيم فلا يكون الحق الا في جهة من جعله نبيا الا انه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزيغ عن الصراط و يزيغ ولا يتيقن اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمانينة بقوله

الرابع والاربعون الامام قائم مقام النبي ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشيره ونذيره والامام ايضا بشيره ونذيره وانما يتم فايدته مع العلم بصحة اقواله وافعاله ولا يتم ذلك الا مع عصمته

الخامس والاربعون الامام حجة الله في ارضه على جميع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فجاز ان يخطي في حكم او زمن ويصيب في غيره والا لكان قول المخطي الخاطي حجة على المصيب وهو محال والمقدمات ظاهرة

السادس والاربعون الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفصل ولا يتبع الباطل والهوى في اقواله وافعاله وترك احكامه لقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم

السابع والاربعون ردع المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم الحدود والتعزير على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل ولا بد ان يكون المقيم منزها عن ساير الذنوب كلها والا لاحتاج الى مقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم

الثامن والاربعون الامام نائب النبي وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به من دعوة الامة ووعظهم والنبي انما جاء ليتلوا على الامة ايات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الاية والمراد من التزكية المطلقة الا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يات منه تزكية غيره لانه من ليس بزكي غيره كيف يزكي غيره لا يقال فاذا لا يحصل فايدة الا لانا نقول انما ينبغي للامام التزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره

التاسع والاربعون الامام قائم مقام النبي فيجب ان لا يقول على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف ما نبه بهذه الخصال [illegible] الامام لطف حسن للمكلفين ومنه تقريبهم الى الطاعة [illegible] جواز الخطاء على المكلف بجواز الخطاء على الامام مستلزم [illegible] وكلما

البحث الحادي والتسعون

استلزم المجموع لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان اتباع المخطي على المصيب وترك
الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات الاولى
المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثانية ان جميع الامة معصومة عن الخطاء في القول والفعل
وقد بين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي م اتباع الامام لان قوله مساو
لقول النبي م وفعله كفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الآية اما ان يكون
على سبيل الجمع او لا والاول مح لان مع حصول النبي لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل
واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد بشرط قول الآخر دون العكس والثاني مح لان
المشروط اما قول النبي م وهو مح بالضرورة او قول الامام مع نص النبي لا اعتبار بقول الامام فلا
حاجة اليه فتعين الاول فساوى النبي في وجوب الاتباع الرابعة ان الآيات الدالة على وجوب
اتباع النبي م ومساواته آيات عامة لكل الامة وهو اجماع بين المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول لما
اوجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء واذا جاز
الخطاء عليه فحكم اصابة واحد من الامة في ذلك وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة
فيلزم المحال المذكور واما استحالة التالي فظ الخامسة المطلوب من ارسال النبي م والامام
اشياء الاول الهداية الى الطريق المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد الثاني زهد الامة عليه الثالث منعهم من ركوب غيره
فان سمع المكلف يحمل بذلك في الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك
الا من المعصوم يعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظ

الثاني والتسعون

الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة الامة فنفسه اكمل من الكل و
اعظم من زهد الكل وتقويه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المط

الثالث والتسعون

[illegible] ... من رسول الله ... [illegible] ... جعلني الله فداك ... [illegible] ... قال ابو جعفر ع ... [illegible] ... والله ... [illegible]

والخمسون لا يقيم الحد من لله فرق الحد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون

لله قبله حد فيكون معصوما وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى اتامرون الناس بالبر و

تنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظ **الرابع والخمسون** قوله تعالى هو الذي

بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته اشارة الى تبليغ الشرايع وتهذيب الظاهر

باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن اشارة الى الابانات الحاصلة بعد ذلك

من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون الشيء

كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام

النبي ص في جميع ذلك فهو كذلك وهو المط **الخامس والخمسون** الامام واجب الطاعة

كالنبي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية ووجوب طاعة النبي ص عام في الامور و

المامور به فوجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو

لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو امكان امره تعالى الواحد في وقت واحد بالضدين

وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله

بيان الملازمة لو لم يكن الامام معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي ص فاما

ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب

الا اتباع الامام اذا عرفت موافقة النبي ص فاذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف موافقة

امرك لامر النبي ص ولا اعلمه فيقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم

فاما ان لا يكون اتباع الامام مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم

امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم للاحكام الجزئية

الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول اذ تقديم قول مجتهد اخر على قول الامام وهو

خلافا للمقدمة القائلة لعموم اتباعه وهو منع فلابد ان يقرب لاستحالة تخالف النبوة وذلك انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب

السادس والخمسون يحب رد الاحكام في العلم الى النبوة والاحكام بحيث كل يستند على الامة في العلم وهو الذي يحاكم عليه فلابد ان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب من الرد اليه وحمله الى الحق فلو جاز صدور غيره الحق منه لكان مثل احد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه وكذا نقول لو جاز ان الكتاب يحمل على الخطاء

السابع والخمسون قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرفه هذه الاية وبما شابهها من الايات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق وكلما يتوقف عليه الهداية فاما ان يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون المبلغ معصوما يعلم في وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امر بادائه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجب تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية لطف قطعا لتجويز المكلف عليه الخطاء فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه في الدعوى الى الحق في حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

الثامن والخمسون عصمة الامام اهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب من شرع الحدود وهو ردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بمحافظ الشرع ومقيم الحدود في الغاية المطلوبة في نصب الحدود ولا يحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الغاية فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وهو كونه غير معصوم مود الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه

الغايتہ بنفسه بل یجوز ان یحصل منہ ضدها فیتناقض الغرض من نصب الحدود وکانت عصمتہ

امنا فاتها نقیض الغایتہ منها و مع عکسہ طاعتہ المکلف لم یجب حصول الغایتہ وفی الجملتہ

العلتہ المحصلتہ للغایتہ هو العصمتہ واما المقدمتہ الثانیتہ فلما ثبت فی علم الکلام من وجوب

الحدود وهو المط **التاسع والخمسون** قوله تعالی وجاء من اقصی المدینتہ رجل یسعی الی

قوله وهم مهتدون هذه الایتہ تدل علی وجوب عصمتہ النبی والامام وتقریرها ان نقول

علتہ وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وکون المتبع مهتدیا وانما یجب الاتباع حال

کونه مهتدیا لان الواو للحال لنبی و انما یعلم کونه مهتدیا بالعصمتہ

لانها الضابط الکلی فی السلامتہ عن الضلال والامام متبع فیجب عصمته **الستون** الامام

هاد بالضرورة ولا شیء من الهادی بغاو بالضرورة مادام هادیا ینتج لا شیء من الامام بغاو بالضرورة

علی قول القدماء ودائما علی قول المتاخرین اما الصغری فلقوله تعالی وجعلنا منهم ائمتہ یهدون

بامرنا واما الثانیتہ فظاهرة واذا ثبت ان الامام لیس بغاو فهو معصوم لقوله تعالی ان عبادی

لیس لک علیهم سلطان الا من اتبعک من الغاوین وکل من اتبع الشیطان فهو غاو ویحکم

هذه الایتہ انحصر بات بین الغاوی وبین المخلص الذین علیهم له سلطان لهذه الایتہ ولقوله

لاغوینهم اجمعین الا عبادک منهم المخلصین **الحادی والستون** الامام مقیم للدین وممهد

لقواعده وداع الیه بالضرورة ولا شیء من غیر المعصوم کذلک بالامکان ینتج لا شیء من الامام

بغیر معصوم بالضرورة اما الصغری فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدین وحفظ

الشرع والدعاء الیه وبالجملتہ نیابتہ النبی بالتبلیغ والتمهید واما الکبری فظاهرة **الثانی**

والستون الامام رئیس مطلق لا رئیس فی زمانه اعلی مرتبتہ منه ولا بد من بیان شرائط الریاستہ

من والسموات

طوعا وکرها والیه یرجعون

وقاتلوهم حتی لا تکون فتنتہ ویکون

الدین کله لله قال ابو جعفر

بعطا الله ولا [illegible]

الصعفین من الارض [illegible]

احد ویخرج الناس [illegible]

منا السماء [illegible] المهدی

[illegible]

ولعلما [illegible] بعض الاحکام

هذا الامتہ قد تحکم [illegible]

السنن [illegible]

فیقول لاصحابه [illegible] **الثانی**

فانون [illegible]

ارضها [illegible]

والعصر [illegible]

رسوله بالهدی ودین الحق لیظهره علی الدین کله ولو کره المشرکون

دینها [illegible]

وغايتها ولا بد من تبيين الغاية اولا حتى يعرف الشرائط وطريق البرهان الاتي فنقول غاية

الامام تكميل كل حي واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة

يخاطب الناس في الحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات تارة بالجدل ويرشد الناس

كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤس

في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم في العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية

والشهوية والوهمية ويقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب وغايته

رفع عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شرائط اربعة الاول ان يكون له الكمال في الغاية المقصودة

في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون له العقل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين و

الدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضايل بحيث لا يكون احد

افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعات

وترك المعصية ولا يتم الا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس

لغيره فيحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بفضله في العلم والعمل الثالث ان يكون قوة البرهان لاهله وجودة

الاقناع لاهله ومهارة الجدل لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد

ان يتبعه المكلفون ويتبع في النص الالهي وسنة النبي وان يستنبط بما هو مصرح بما ليس بمصرح

بالمصرح بما غير مصرح على طريق الحجة عقلا او شرعا فلا بد وان يكون عارفا بحقايق النص الالهي

وسنة النبي ودلالتها عارفا بحقايق النص التي حجة في الشرع ولا يخرج عن طريقة النبي والكامل

هو الذي يعرف سنن جميع الانبياء المتقدمين بحيث لو ردوا اليهود اذا تراجعها اليه

الى ملتهم علم مطابقتها يحكم به حاكمهم ملتهم وعدم مطابقتها والى هذا اشار علي لو كسرت

لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث

واختلفوا في اشتراط هذا وذلك الكلام لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرنا

وهو المطلوب **الثالث والثمانون** قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم

ليس كذلك وان يجعل لهم اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال فيفيد

قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده

اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة ولا يعطيهم

حكمة اعظم الاسباب او الطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم هو ثابت **الرابع والثمانون**

غير المعصوم اذا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيعلم ان

الامام يجب ان يكون معصوما وبيانه واضح مما تقدم لان غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب

تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلابد وان يكون صفات الامام ينافي الصفة

التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره هو عدم العصمة فيكون صفة الامام العصمة

ولان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية

القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام هذا الصفة كانت القوى العقلية فيه كاملة غالبة

بكل وهي العصمة المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمنهيات وهذا من باب

البرهان الاني واللمي **الخامس والثمانون** السهو جائز على الناقلين في الاخبار النبوية في

صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد ينسد باب الاستدلال على المكلف لانه قد لا يعقل

بعضهم عن بعض الآثار الدالة على حكم شرعي فلو لم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال لانقطع الحجة

فلابد من حافظ للشرع عن سهو الناقلين ويكون منه الخبر لو فقدت الحجة في غيره فهو الامام

وهو ان يكون معصوما والا لزم المحذور ولانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور

يوم خلق

السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا

فيهن انفسكم محمد بن ابرهيم النعماني عن

باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند

جعفر محمد بن علي الباقر ذات يوم فلما تفرق

كان عنده قال لي يا ابا حمزة من المحتوم الذي

لا تبديل له عند الله قيامنا فمن شك فيما اقول

لقي الله وهو به كافر ثم قال بابي وامي المسمى باسمي والمكنى بكنيتي

السابع من بعدي بابي من يملا الارض عدلا وقسطا كما

ملئت جورا وظلما ثم قال يا ابا حمزة من ادركه فلم

يسلم له فما سلم لمحمد وعلي وقد حرم الله

عليه الجنة ومأواه النار وبئس مثوى الظالمين

واوضح من هذا بحمد الله وانور وابين وازهر

لمن هداه الله واحسن اليه قول الله عز وجل

في محكم كتابه ان عدة الشهور عند الله اثنا

عشر شهرا في كتاب الله يوم

خلق السموات

وهو سد باب الحجة على المكلف لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرها
فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب
والكفارات والحدود ولا يجوز القياس والاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى نضر الله
وجهه **السادس والستون** قوله تعالى ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم و
لتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل
للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة خلاف والا باليقين ولا يحصل الامن الا من المعصوم فيجب عصمته
الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول في انذار الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى
التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام **السابع والستون** قوله تعالى
ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم
العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم والامام قائم مقامه
الثامن والستون الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما
عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها
من المعصوم ارجح من حصولها من غيره او مساو لحصولها من غيره او انقص في حصولها منه والكل
باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع القدرة القادر
عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف
منتف فتعين نصب الامام **التاسع والستون** انما تتم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله
حجة فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فائدة الامام
والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم
فينتفي فائدته ايضا فتعين الاول فنقول لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله لو فعله العلم بالضرورة

او حصولها من غيره

والارض منها
اربعة حرم ذلك الدين القيم
فلا تظلموا فيهن انفسكم ومعرفة الشهور
لا يكون دينا قيما لان اليهود والنصارى
والمجوس وسائر الملل والناس جميعا من
الموافقين والمخالفين يعرفون هذه الشهور
ويعدونها باسمائها وانما هي الائمة القوامون
بدين الله والحرم منها امير المؤمنين علي
الذي اشتق الله له اسما من اسمه العلي كما
اشتق لرسول الله اسما من اسمه المحمود وثلثة
من ولده اسماؤهم علي بن الحسين وعلي
بن موسى وعلي بن محمد فصار لهذا الاسم
المشتق من اسم الله حرمة به صلوات الله عليهم
الخامس والعشرون قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة

وكل امام

وكل امام يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل وهو الحق

السبعون اما ان يكون الامام معصوما او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به ما تعذر
والثاني باطل فيتعين الاول ثابت يحتاج هنا الى مقدمتين احدهما بيان صدق مانعة الخلو
وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز اهمال الناقلين
واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه
الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى
امام اخر فان كان معصوما احتاج الى امام اخر ويتسلسل والتسلسل باطل

الحادي والسبعون احد الامرين لازم وهو اما عصمته او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والتالي
فتعين الاول هذا الدليل ذكره المرتضى رضي الله وجههم

الثاني والسبعون علة الحاجة الى
الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه
ثابت فيثبت علته ويثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته ۷۳ لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة وما قوله الامام وفعله مبدء من جملة المبادي بقول النبي وفعله ولا
شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطاء فلا شيء من قول الامام وفعله يحتمل
الخطاء ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت
احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة ضرورية

الرابع والسبعون الامام ركن من اركان
الدين لان قوله مبدء من المبادي وهو حافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان
معصوما كان الدين كاملا واذا لم يكن معصوما لم يكن الدين به كاملا لكن قول الله تعالى اليوم اكملت
لكم فدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة

الخامس والسبعون كلما كان الامام بالنص كان معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فتفويض النبي الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطاء وعقله

فقال [illegible]
[illegible] هذه الاية [illegible] من بين يديه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعشرون [illegible]
[illegible] قال الله [illegible]
تعالى ويقولون لولا انزل عليه اية من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا اني معكم من المنتظرين
[illegible] ابن بابويه باسناده عن يحيى بن ابي القاسم قال سالت الصادق عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب فقال المتقون شيعة علي والغيب هو الحجة القائم وشاهد ذلك قول الله عز وجل ويقولون لولا انزل عليه اية من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا اني معكم من المنتظرين

[illegible] والعشرون [illegible] حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها [illegible]

في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية الخارجة عن امر الخالق وباتباع اوامره مقلوبة
بعد وفاته ولا يكون مجبورا ابنظر من اكثر منه اعراضا بالقبيح وهو البتي لا يجوز ولانه ترجيح
من غير مرجح فتساوى الامام والماموم في وجوب الحجر ولانه عبث لانتفاء الفائدة منه وهو سد
خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبي صلعم لما خرج من الدنيا
صار امر الدين كاملا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامام
اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامام قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد تجدد في زمانه
قد نص عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين **السادس والسبعون** الامام في
اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كالقراء اسم لما يقتدى به والحاق اسم لما يلحق به واذا
ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام حال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى
فان كان الاول كان الله تعالى امرنا بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني قد خرج الامام عن كونه
حينئذ فعل وان راى ماعلم
اماما لان الماموم اذا راى ما علم قبحه لم يفعله لا يكون متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا
للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز **السابع و**
السبعون لو جاز الذنب على الامام لزم احد الامرين اما عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور او اجتماع النقيضين او استلزام وجود
المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال وجوزنا وقوع الخطاء من الامام فنقدر اقامته على سفك الدماء واستباحة
الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او يجب بعضها او لا يجب فان
لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما
ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم ما توقف الامر

بالمعروف

ثم نادى ربّ
اتاهم امرنا ليلا او نهارا
عليها اتاها امرنا فجعلناها حصيدا
بني القائم بالسيف وقوله عز وجل ولو
كأن لم تغن بالامس وقوله حتى اذا فرحوا
فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين قال ابو عبد الله عليه السلام بالسيف
وقوله عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها
يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه
ومساكنكم لعلكم تسألون يعني القائم
يسأل بني فلان عن كنوز بني امية
الثاني والعشرون قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
امر بالجبهة ... روايات منها عن
يكونون في تعيين ... على الاشعري
فضال

بالمعروف والنهي عن المنكر على الطلق لأهل الموجودين في المشرق والمغرب على الفعل الواحد في

ع فيلزم الامر الثاني وهو توقف فعله على الكل ولان المشاهد المعلوم انه لو نوى الملك العظيم اذا

قدم على فعله قبيح فكل واحد من احاد تلك الرعية اما من يخاف من اظهار انكاره عليه ان يميز عزمه

موافقا لذلك العظيم في ذلك الفعل القبيح وح ياخذون هذا الواحد الذي اظهر عليه الانكار

ويقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع

ذلك الملك عن تلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار

الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية ان يؤدب

الامام لزم الدور فان هذا انما يوجب عن معصية بسبب ذنب الغير بسبب هذا وهو دور وبطل وان

وجب قسا بعينه لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهذا

الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال

تعطيل الشرايع كما حصل في زمن معوية ويزيد وهو الامر الخامس **الثامن والسبعون**

رياسة غير المعصوم في الدنيا خالية لخوف المكلف في دفع ولا يجب نفع رياسة واجبة فلا شيء من غير

المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام مثلية والكبرى التالية بينة وهو المطلوب

التاسع والسبعون كل من ثبت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام

بالامكان ينتج ممن ثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة فيلزمها كل من ثبت له الامامة معصوم

بالضرورة فهنا اربع مقدمات كلها ثابتة **الثمانون** انما يامر الله بطاعة واحد في كل

اوامره ونواهيه موافقة لامره ونهيه ومطابقتها لامر الشرع وانما يجب اتباعه لذلك فاعلم ان

من فعله وتركه موافق لاوامر الشرع ونواهيه **مقدمة اخرى** الامام قد امر الله تعالى

بطاعته وهذا الامر عام الى المكلفين في الازمان والاوامر والنواهي والامر مطلق على كل من وصف

اي في كل ما يامر به في نصب الامام

اي كل من عدا الامام لحد السيد الشريف

بالامامة ومع ان يطلع الله تعالى بطاعة شخص بهذه العقوبات الاربع الا ويعلم مستحقها انه مصيب في جميع اقواله
من خواص الجنب او غير مخطئ فيها
وافعاله لان العقل الصريح والنقل الصحيح والبديهة السليمة والفطرة المستقيمة تدل على ان الحكيم العالم
بالاشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده وعبيده كافة باتباع شخص واتباع
اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده في العبادة في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك **الثاني و**
الثمانون عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته ٣
والثمانون كل غير معصوم مانع من الطاف الامكان ولا شيء من الامكان بمانع من الطاف الامام بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب لالطاف بالضرورة
لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية وقد بين [illegible] للمطلق لانا نقول قد بين [illegible] في المطلق سلمنا لكن كون النتيجة دائما
ما لا اشكال فيه فهو يتم المطلوب **الرابع والثمانون** وجه الحاجة مباين لوجه الاخر لانهما متضادان ضرورة
وجه الحاجة الى الامام لستعين الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة الى الامام راجعة بجميعها راجعة الى شيء
واحد وهو جواز الخطأ لان قولهم يحتاج الى الامام في اقامة الحد ورد الظالم وفصل احد الذنوب وفي امارة الجهاد
ورد على الكفر او البغي وذلك من الكبائر العظام وهو من التفويض في الخصومات والحكومات فوجه الحاجة الى الامام
كلها راجعة الى جواز الخطأ والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل به
دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا **الخامس والثمانون** امامة غير المعصوم مبطلة
بعض الشرع ومنافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمبطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية
للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان
بالبديهة **السادس والثمانون** امامة غير المعصوم منافية لغرض النبوة بالامكان فلا شيء من الامامة
المعتبرة شرعا بمنافية لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة
شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا

عشر رجلا
كعدة اهل بدر يجتمعون
في ساعة واحدة كما يجتمع قزع الخريف
قال وهو الذي روي عن ابي جعفر وابي عبد الله
قال شرف الدين النجفي وثقة ما رواه
محمد بن جمهور عن حماد بن عيسى عن حريز عن
روي بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قوله
ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة
قال العذاب هو القائم وهو عذاب على
اعدائه والامة المعدودة هم الذين
يقومون معه بعدد اهل بدر على اعدائهم
في غيبة المنسوب الى الصادق وفي قوله
ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة
قال ان تمضي فيهم هذه الثلاث
خروج القائم ثم يقولون لنقول
ما يحبسه ان يقولوا الا نفعهم القائم
ويحج علي على الاستهزاء فقال الله
الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم

الشهم

الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه وسفك الدماء ونهب الاموال ويحصل ظلم العام ويدخل الى
من تقليم غير المعصوم وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام لتأكيد الشريعة وتقريب جميع ما
جاء به النبي صلى الله عليه وآله والتزام الشرايع للأكثر ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها
من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق **السابع والثمانون** سبيل الامام هو
سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما وكذلك الاول وكل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل
هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها من افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت
كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان الشرع في العرف ذلك
حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية انا غلب في اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كل من علم
يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهذا تهديد وهديه يسلك غير سبيل المؤمنين **الثامن والثمانون**
لا بد في الامام من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا و
انقياد الكل لاوامره ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من
الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا **التاسع والثمانون** قوله تعالى ان الذين آمنوا و
عملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون الاية الكريمة تدل على ان الامام
معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في الفريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث الايمان وثانيها وعملوا
الصالحات وثالثها واخبتوا الى ربهم **التسعون** استدل الاصوليون على عصمة الامام بقوله تعالى ومن يتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى نزل اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم
في كل الاشياء من اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لو

العقل ... ما كانوا
وحاق بهم ما كانوا **الثالث ...**
به يستهزئون
قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
العياشي باسناده عن ابي عبد الله ... في قول الله
... الى ركن شديد قال
... القوة القائم والركن الشديد الثلاثمائة والثلاثة عشر
... اصحابه ... ما كان ... قال
... اربعين رجلا ... الحديد ...
... **الثالث والستين** ...

عز وعلا الاتباع وتوعد على تركها بالنار والعذاب فلا نفي بالعصمة الا فلك انما تعرف ذلك فنقول والله امر

جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل

طاعة الامام مساوية لكل من الطاعتين لقوله عز وجل واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول

وصيغة الطاعة بهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة

كافة فيلزم ان يكون سببا مرجحا اي لقوله وافعاله وتروكه كل واحد منها عقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك

الحادي والستون بيان هذه الاية ان وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي لان الاصل في

فعله امر الامام وفعله وتركها او تقصيره لو اتى بعمله او استباحته لكان له ترك ... عصمة الامام اولى واجد

والثاني والستون انه تعالى حكم في كتابه العزيز انه يخرج المؤمن من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام و

عدم خلو الزمان من امام معصوم يوجب ذلك لان الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب ... يتميز خلقه بعقد متين

اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات علم لانه جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الاصول واما المقدمة

الثانية فيتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله ثم ظلم وكذا

اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام

ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطا ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام

معصوما لجاز حمل الناس على الخطاء ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقايع الشرعية ولانها

لا ينضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما

لزم اخلاف الوعد من الوعد من الله تعالى فعدم نصب امام م وهو المطلوب الثالث

والستون قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه

واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والحروب فكلما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما

تقدم من النقل الالهي في القران العظيم ومعنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا

عن ابي عبد الله ... قال ان امير المؤمنين ... والله لا يكون ما تاملون حتى ...

وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان العمل بقول غير المعصوم في الدماء والفروج

واتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة بعينها

فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعمى

على اقوى الروافضا لنهي قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل له الخوف وهو قد مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز

عنه فيلزم من وجوب الخوف اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه

فيلزم التكليف بالنقيض وهو مح لما مر الاستحالة وهو المط لا يقال هذا وارد في الغيبة لانا نقول ينفع

وجود الامام المعصوم وامامة عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب

الرابع والتسعون قوله

الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد بالحدود الكل بل كل واحد

لا مقابل الى واحد كان منها وهو عام في كل امر ونهي يعني الى تعدى كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فقوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا

معنى العصمة ولا شك ان النبي صلعم له هاتان المرتبتان لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان والثانية نفي

الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي صلعم فيكون داعيا الى المرتبتين

فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما

الخامس والتسعون الامن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر

في هذه الاية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة لحصول الخوف

من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يكون المكلف

منه في شيئين احدهما الخطاء والثاني تعمد الخطاء باعتبار القوى الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما

السادس والتسعون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده

وهو الحق الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظ ولساواة طاعته لطاعة النبي صلعم ولكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو

[illegible] ... الثالث والثلثون

[illegible] يقوم القائم عليه السلام ويوم الكرة ويوم القيمة

قوله تعالى قالوا ربنا لم كتبت

علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب عن

[illegible] محمد بن يعقوب عن

[illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الصباح

[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

[illegible] عن الحسن بن علي [illegible] كان

والله الذي صنعه [illegible] والله لقد نزلت

[illegible] عليه [illegible]

الامر ما طلعت عليه الشمس [illegible]

هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا

الصلوة واتوا الزكوة انما هي طاعة الامام

وطلبوا القتال مع الحسين عليه السلام [illegible] قالوا ربنا لم كتبت

علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب

نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تأخير

ذلك الى القائم عليه السلام

الرابع والثلثون قوله تعالى وسكنتم في مساكن

الذين ظلموا انفسهم [illegible]

[illegible]

لعصمة فهو داع للخلق الى هذه الرتبة ويحصل من طاعته وانه امر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب التاسع

والثمانون قوله تعالى لو اما انزل الله على بشر من شيء الى قوله يؤمنون به وهم على صلوتهم يحافظون

وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ والمنسوخ لناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ

النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة والحجة يكون بنفسه لا يقبل التشكيك ثم قال بقوله هدى للناس وهو عام

في اهل كل عصر ثم انه كونه هدى للناس بالفعل لا بمعنى ثبوت مهتد به بالفعل لان كل موضوع القضية الموجبة

يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت

مهتد بالفعل ولا يصدق فلانه مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان مطلق يستعمل

في تكذيبها فلان مفسد بالعكس عرفا فهي مساوية في قوة سالبة كلية جزئية فقد تشار في كل عصر

من اضعاف احديهما انه لو علم بدلالة القرآن بقيتا علما ضروريا من قبل فطرة العباد والثانية انه مهتد بالفعل

دائما في جميع افعاله فهو المعصوم المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة

الامام ع الاول قوله تعالى يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح

فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد وان يحمل

الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا افعاله فلا بد وان يكون فيه هذه الصفات فلا بد في كل زمان من امام متصف

بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله تعالى لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب

لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا

يره ولقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم

الله نفسه والله رؤف بالعباد فدلت على ان ما ذكرناه معصوم الثاني قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات

لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه نصب الامام ليحمل

الناس على هذه الرتبة فلا بد ان يكون فيه الصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشمل

عن ... عن ابا عبد الله ع
عن حفص ابا عبد الله ع ... رجل صالح ... رزقه الله
ورجل يقول فلان ... فقال رجل ... انا الله
بن علي ذكر ولد العباس فقال ابو عبد الله ع
خرابا او خربها بابا بابا فقال لم ... مساكن القائم و
لا يقبل هكذا بل يكون ... وسكنتم في
اصحابه اما سمعت الله يقول الثاني عشر
مساكن الذين ظلموا انفسهم ... وان كان مكرهم لتزول
الثالث عشر قوله تعالى ... باسناده عن جميل بن دراج قال
منه الجبال ... وان كان مكرهم
سمعت ابا عبد الله ع يقول وان كان مكر بني العباس بالقائم
لتزول منه الجبال ... الشيخ في مجالس
لتزول منه قلوب الرجال ... ابا عبد الله ع يقول
عن ابي بصير قال سمعت ... تقولوا ما
اتقوا الله وعليكم بالطاعة ... فانكم في سلطان
يقولون واصمتوا ... وان كان مكرهم
من قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال يعني بذلك ولد العباس فاتقوا الله و

على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة اي المستحقين لها فلا تثبت الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب

قوله وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا

بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية فاتية لا تتم الا بالمعصوم

فقد ثبت الملزوم بهذه فثبت اللازم فيكون الذي هو هاد معصوما وهو المطلوب **الرابع** قوله

ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم

وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه قد فصل الكتاب الى احكام على علم فنفي الظن فلزم

ان يكون جزئيات احكام معلومة واكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون في زمان او

في زمن واحد لا غير والثاني محال لعدم اختصاص لفظ تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما

بذلك ومهتديا في كل فهو المعصوم وهو المطلوب **الخامس** قوله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا

كانت في الحقيقة مقدمة وما بعده المقدم وما قبله التالي تقديره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في

صدق النبي عن الله تعالى بالاحكام ان تكون خبره عن علم لان الشرط ولان الحكم اذا علق بوصف تصلح العلية

دل على العلية فصدق كل صادق في انبائه عن الله فانبائه عن علم فليس بصادق اذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق

في انبائه عن الله وكل صادق في انبائه بعلم ينتج الامام انباؤه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان

احديهما ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر عن الله تعالى في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام

علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول

باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد وبطل عدم تقريره **السادس** قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم

الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه

الاية من وجوه الاول ان هذه الاية فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الرشد الى ان يتصف بها المرتبة

الاولى في الايمان المرتبة الثانية ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم اليقين وعين اليقين والهما اسا

في تفسير ... صلوا
فيها ... وعليكم ... هذا البيت
وادوا الامانات الى ... يوم ... يأتون
السابع
... فان من ...
وهو قال يعني القيامة الى يوم الوقت المعلوم
قوله تعالى قال رب فانظرني الى يوم يبعثون
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باسناده عن
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن قول ابليس فانظرني
رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين
الى يوم الوقت المعلوم اي يوم هو ... وكان الله عز
ابى ان يوم يبعث الله ... الناس ... يوم الوقت المعلوم
وجل انظره الى يوم يبعث ... ذبحه ...
وروى العياشي باسناده عن وهب بن جميع
مولى اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن
ابليس ... في كتاب الله ...
والروايات ... في تفسير هذه الاية

٧ وفي تفسير ... كان ابليس ... علم ...

ابرام

ابرهيم مع سؤال ومنه قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فلا يرد ان المعقول
اقوى من المحسوس فكيف يتوكد المعقول بالمحسوس لان علمه من قبيل نظر القياس ثم اراد ادراكه حسا فالاول
في الايمان حصل القطع والثاني الادراك الحسي فيكون تعدد المدرك عقلا وحسا لمطلق الكنه وسال عن الكيفية المحسوسة وبه
ثم اراد الله تعالى عن ان ينفي عن ابرهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله اعلم انه لا شك ولكن اراد بالسؤال
نفي وهم المبطلون الشاكين في كمال الانبياء فظهر فائدة سؤال ابرهيم لقوله تعالى اولم وجواب ابرهيم فهنالك
ينفي ضلاله كل من شك في شيء المرتبة الثالثة الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين
اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وعلى هذه لان نفي الماهية لا يتم الا بنفي
جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت المرتبة فيه بارسال النبي او نصب الامام الذي هو نايبه وقايم
مقامه لارشاد الخلايق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي راشدان حتى تتم
دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات غير والا لزم تسلسل الحاجة على
تقليد التسلسل لا ينقطع الحاجة وهو معنى العصمة بالضرورة فيكون النبي والامام معصومان وثانيهما هذه المراتب هي
الحق وهي الهداية الخاصة وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وباتباع اوامره ونواهيه واتباع
افعاله واقواله تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات مجتمعة لم ينقطع الحاجة فيهم
السبع قوله تعالى اولئك هم الراشدون تدل على انحصار الرشد في هؤلاء لانها صيغة الحصر وخصوصا مع
التاكيد فالامام اما راشد واما ليس براشد والثاني محال لانه لا شيء من ليس براشد براشد بالضرورة ينتج لا
شيء من هؤلاء بامام لا شيء من ليس براشد بامام بالضرورة فتعين القسم الاول وهو ان يكون
الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر فهو المطلوب الثامن اتباع الامام محبة الله تعالى فلا شيء من الامام
بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلتساوي اتباع الامام لاتباع النبي لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فجعل طاعة النبي وطاعة الامام متساويان واتباع النبي موجب محبة الله تعالى لقوله فاتبعوني

السابع والخمسون قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم العياشي باسناده عن يونس بن عبد
الرحمن عمن رفعه قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم قال ان ظاهرها الحمد وباطنها
ولد الولد والسابع منها القائم وعن
عن حسان العامري قال سالت ابا جعفر عن قول
الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال
ليس هكذا تنزيلها انما هي ولقد آتيناك السبع
من المثاني نحن هم والقرآن العظيم ولد الولد
الثامن والخمسون
وقد عدوا ايات اخرى
قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه سبحانه و
تعالى عما يشركون العياشي باسناده عن ابان
عن ابي عبد الله قال اذا اذن الله في القائم
في صورة [illegible]

يحببكم الله واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة **التاسع** كل امام مصلح بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم ما بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب **العاشر** قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول وكل هاد به الله بالضرورة لا امام هاد لكل من هو امام له بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله بالضرورة لانه المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب **الحادي عشر** قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات التي هي محبوبة عند الناس فيها فقد حصل لها من هذه الوجوه الثلث وذلك يوجب لمن ضعف عقله عن مقاومة هذه المرجحات وهو اكثر الخلق على ما نشاء هذه الى ان يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من داع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان لان القوى متفاوتة غير منضبطة فالداعي هو الرئيس ولا بد ان يمتنع منه هذه الاشياء والا لساوى غيره بل يكون هو الى ارتكابها اقرب ويمكن عدم ما نع غيره فان غيره لا يقواه فوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني بالمعصوم الا ذلك وهو المطلوب **الثاني عشر** قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات احديها ان الله في كل واقعة حكما واحدا وهو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الاية عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر وفي المكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد بالامر بالصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعممه لقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستيهال الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا تقرر ذلك فنقول الاية

اقف ... على الكعبة ... ويطيب على ... القدس ... الامر على ... الله ... ما على صورته الى امر الله ... بجهتهم الكعبة ... فيصلي عند مقام ابراهيم ... يجوا البيت اصحابه ... عن ... الى الحج ... **التاسع عشر** قوله تعالى ... ان فيه ... فلتصلوا ... واقسموا بالله جهد ... علا ... **الثامن عشر** قوله تعالى ... لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ... باسناده عن ... عن ابي عبد الله ... واقسموا بالله جهد ايمانهم ... قال قلت لابي عبد الله ما تقول في هذه الاية ... قال يا ابا بصير ما تقول ... يحلفون ... المشركين يزعمون ... بعث الموتى ... قلت ان المشركين ... ان الله لا يبعث الموتى ... رسول الله ... هذا ... كان ... قال فقال ... المشركون يحلفون بالله ... امواتا ...

تقتضي انه لا بد من تصييرهم بيد واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع لان كل واحد لا امر بها ما وقوع نقول انا امر هو بالمعروف ونهي هو المنكر فان كل واقعة مهمة فيها حكم وليس كل الاحكام معلومة للكل بجعل الاجتهاد من اي من اتفق مناطا يؤدي الى وقوع الفتن الى اختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاطرد وال التكليف في عموم في اسعه اذكرنا وهو باطل بالاجماع فلا بد وان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ ويعمل منكرا او ترك معروفا والا احتاج الى اخر ولتسم وقوع الهرج واختلال نظام النوع فلا بد في كل زمان لان تخصيص بعض نوع الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان **الثالث عشر** قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول كل معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة الضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار **الرابع عشر** قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا الى قوله عابدين هذا يدل على ان للائمة صفات لها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله اي لا يامر الا امر الله ولا ينهى الا على ما نهى الله عنه ولا يفتون الا بما حكم ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها **الخامس عشر** قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب الاية وجه الاستدلال ان كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة والامام يحصل الوثوق بقوله و الطمانينة والامان بتبعيته سبب لزوال الخوف ودفع الخوف واجب فينتفي فائدة امامته ينتج لا شيء من غير المعصوم

بامام وهو المطلوب السادس عشر قوله تعالى يبيتون الى قوله وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كك

ولا شيء من الامام كك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب السابع عشر قوله تعالى

واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا

وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له بهذه الصفات ولا شيء من الامام بهذه الصفات بالضرورة

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب الثامن عشر قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان

من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القران وفيه متشابه ومجاز فلا بد

ان يكون له مبين دالا لنوع نفسه وهو في غير المعصوم منتف فثبت المعصوم التاسع عشر قوله تعالى ما يريد الله

ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات

والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكل ما عرض في شيء شبهة الحرام تجنب مع اشتمال

القران على المحتمل والمؤول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل غير المعصوم وجب

طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون

الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم العشرون قوله تعالى

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين من القبائح و

المحرمات ولا يتم الا بامام معصوم بقبول قوله اليقين وانما النعمة بحصول النجاة يقينا في الاخرة بفعل جميع

الطاعات الواجبة واظهارها يقينا ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يعتبر

بصحة ذلك فيجب ان ينصب لنا اماما معصوما في كل زمان والا كان ناقضا لغرضه وهو محال الحادي والعشرون

فبما نقضهم ميثاقهم الاية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة ولا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة الثاني والعشرون قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون

في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة ولا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان **الثالث والعشرون** قوله تعالى ومن يرد الله

فتنته وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شي من الامام له هذه

الصفات بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الرابع والعشرون** قوله تعالى فلو شاء الله

لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما آتيهم ليثيب من صبر

على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو زمان من امام معصوم

الخامس والعشرون قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان كل امام محبوب

لله بالضرورة فان طاعته وعصيانه طاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم فكل من اطاع الامام اطاع

الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا وكل من اطاع الرسول لعبد الله ولا شي من

المعتدين بمحبوب لله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية ولا شي

من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شي من الامام بمعتد بالضرورة ينتج

لا شي من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة وكل هاد

مهتد بالضرورة ولا شي ممن لا يهديه الله بمهتد لقوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي ودخول الالف واللام

بعد وهو في الموجبة يدل على حصر المحمول في الموضوع وغيره ليس بمهتد والا لما حصل الحصر **السادس**

والعشرون قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له الصغرى ولا

شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **السابع والعشرون**

قوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب

الثامن والعشرون قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وكل غير معصوم يمكن هذه الصفة

بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام **التاسع والعشرون** قوله تعالى وان يطع الاية وجه الاستدلال ان نقول

كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة والا لكان نصبه لطفا

نصبر لطفا ونصب لخولا الا فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثلثون** قوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم

بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان فلا شئ من غير الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شئ من

كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان فلا شئ من غير الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شئ من غير

المعصوم بامام بالضرورة **الحادي والثلثون** قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب

شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن ان له هذه الصفة ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة

ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب **الثاني والثلثون** قوله تعالى انه لا يصلح الظالمون

كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شئ من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شئ

من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثالث والثلثون** ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون كل غير

معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام كذلك بالضرورة ينتج فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **الرابع

والثلثون** قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الاية كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك المتعلق تقدير وقوع هذا

الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه والفعل ولا شئ من الامام متصف

بشئ من هذه وبعدم الفعل بالضرورة لان الامام انما نصب ليمنع المكلف من هذه والمؤاخذة عليها فيستحيل

اتصافه بها بالضرورة فينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **الخامس والثلثون** قوله تعالى واذا فعلوا

الاية كل امام له هذه الصفة بالضرورة ولا شئ من الامام غير معصوم لينتج كل امام معصوم لوجود الموضوع

السادس والثلثون فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من الامام

كذلك بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **السابع والثلثون** قوله تعالى قل انني هداني

ربي الى صراط مستقيم من الاقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي فيكون له هذه

الصفة لتتم المراد منه **التاسع والثلثون** قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف الاية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة

ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **الحادي والعشرون** كل غير

معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام بغاو بالضرورة لانه لذم الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

الاربعون قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة فلا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة **الحادي والاربعون** قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير

معصوم يمكن له هذه الصفة والفتنة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام

بالضرورة **الثاني والاربعون** قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك بالضرورة ولا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثالث والاربعون** انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون

انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام

بالضرورة **الرابع والاربعون** قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير

الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات

ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الخامس والاربعون**

كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات

الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله تعالى ما لم يعلم فيدخل تحت الظن فلا يجوز اتباعه وهو

مع لغاية الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **السادس والاربعون** لم يعذر الله تعالى

المقلد المخطئ لانه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا فلا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة او بسبب

اعتقاد وكل غير معصوم يحتمل ذلك فلا بد ان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين ثم يقبل قوله ويعمل به

السابع والاربعون قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه الصفة بالضرورة

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **الثامن والاربعون** قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك

ولا شيء من الامام له ذلك

نجزي المجرمين وكل غير معصوم يمكن له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **التاسع**

والاربعون قوله تعالى لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال ان كل مأموم تابع لامامه في اقواله المؤثرة كذ

ه تبرئ من أن يخلفه في الآخرة بالضرورة ويبرئ من أن يخلفه مع الظالم بهذه الآية فلا يكون اماماً ظالماً بالضرورة

الخمسون كل غير معصوم فهو ظالم بالامكان والامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم

قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وكل غير معصوم لهذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامكان

لهذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الحادي والخمسون** قوله تعالى ولا

تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم

بالتمام **الثاني والخمسون** ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض

الآية التقوى لا تتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره وتقرير المعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى

يفعل لطفاً بالمعصوم ولا يعلمه الا الله ولا يتمكن الرعية من فعله والامر لعلمه فلو لم يفعله الله تعالى

المعصوم به معصوماً وتنصيبه ونص عليه لكان تحريضه على ذلك تبراً لنقضه الغير وكان ناقضاً لغرضه تعالى الله

عن ذلك علواً كبيراً **الثالث والخمسون** قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون

كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لرفع ذلك

فلو امكن عنه ذلك لم يامر المكلف من امتثال امره وحصوله في ذلك فلا يجوز دفعه ذلك ولا يمكن الا

بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الرابع والخمسون** قوله تعالى من يضلل الله

فلا هادي له وجه الاستدلال انه لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه

لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم انتفاء فائدة البعثة واما غير المعصوم فيلزم ان

يكون عين المعصوم اما ما فيلزم ابطال امامة غير المعصوم وهو المطلوب **الخامس والخمسون** عدم عصمة

الامام ملزوم للمحال وكلما هو ملزوم المحال محال فعدم عصمة الامام محال بيان الملازمة فلانه ما في الدليل المتقدم

انه خلا الزمان عن معصوم لزم صدور الذنب من كل الواحد من المكلفين فلا يكون ضالاً وتلزم اضلال الله

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى اضله الله فهذه الصفة لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي علواً

وما لزم هادٍ فلو هدى الله تعالى في وقت لكان هادٍ والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت
السالبة الكلية فيكون الموجبة الجزئية ولا يهتدي بالغير ففائدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة
كل ما استلزم المحال فظ **الخامس والخمسون** المعصوم اذا انتفى انتفى الامام مط ونفي الامام لا يجوز
فنفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يعمل دنيا
فان لم يوجد من يعمل دنيا اصلا لا ثبت المعصوم وهو الملطوف وان وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كذا هادٍ ولما
تقدم من عموم قوله لكل قوم هادٍ في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لان لفظه نكرة وورد عليها النفي فاقتضى العموم
فيه بالازمان والاشخاص واما استحالته فينتفي الازمان والاشخاص لاستحالة اللازم ولما بينا من الوجوب
نصب الامام اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا او بالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته **السادس
والخمسون** قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وجه الاستدلال ان المراد من بعثة الرسول
التبليغ والارشاد بقوله تعالى يتلو عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر والنواهي الشرعية و
البهيمية والحسية والجملة الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم تزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل
قوتهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الفعل فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف من عدم استعداد
او من تفريط اما يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها كلما لم يمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكلما
هو مكلف امن عدم استعداده به فامتنع عنه منه والامام قائم مقام النبي ص ونائب منابه في ذلك كله فلا
بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا
ذلك **السابع والخمسون** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون كل معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام لهذه الصفات بالضرورة **الثامن والخمسون**
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولانه ذلك لا بعصمة النبي
والامام مساوٍ للنبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي مخبر عن الله تعالى بواسطة احد من البشر والامام مخبر عن الله

بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوما ** التاسع والخمسون ** قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين

كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك ما لم

** الستون ** قوله تعالى الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء يستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة

دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد

وما يجب على المكلف فعله وما يحرم عليه ومن يتجاوزه فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي في قبول اوامره ونواهيه

والحكمة والرحمة مقتضيان نصب نائب النبي يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والامام ثم الغرض

من بعثة النبي لان رحمته لا يختص باهل عصره ** الحادي والستون ** قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن

معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا فلا يحصل

بل جاز ان يحصل الغرض

الغرض مما ذكره الله تعالى وهو الحكم بين الناس بما اراه الله وهو قبيح على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب

** الثاني والستون ** قوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه مع ارادة

المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهو الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بالتوقيف من النبي او

من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي معصوما وهو الامام

وهو المطلوب ** الثالث والستون ** قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القران والاحاديث مجملة

وقد اختلف الاراء في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد المجتهدين اولى من العكس والجمع

بين الكلام والتركيب يستلزم العقاب فلا بد من معصوم يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث ياخذون

اصل ذلك البرهان بقوله لا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم ** الرابع والستون **

قوله تعالى وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون الانصار اما امر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم

وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير

المذكور وكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة **الخامس والستون** قال الله تعالى الذين هاجروا و

اخرجوا من ديارهم الآية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على هذه الجملة وعلى كل واحد منها بالاجماع المسلمين

والجهاد في زمن النبي و في كل زمان فهو كفاية وبغاة وخوارج وجهاد على غير ذلك باجماع المسلمين والامام

قايم مقام النبي ص في ذلك فيقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحقق الخبر المذكور

تعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره والا وقع الهرج في العالم فثبوت ذلك

يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب

والخطا فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا لجواز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين

وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الآية من المعصوم تحقيقا لها لا يجوز نفيه فثبت المعصوم **السادس والستون**

قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وجه الاستدلال ان التقوى بعدم اهمال اوامره

ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من المعصوم لانه يفيد اليقين وهو يعلم الاحكام

يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم

وهو المطلوب **السابع والستون** قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها

وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول تعيين غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء بعينها وتعيين

الامام لا يؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد ثلاثة اما نقض الغرض من نصب الامام واما

الخلل في الامام او قبح التكليف بتعيينه والكل محال اما الملازمة فلان الله تعالى اما ان يكلف المكلفين بامتثال جميع

من اوامره ونواهيه فيلزم الاول ويلزم منه امتثال الكل وهو غير معصوم فيمكن ان يامر بالقبيح وهو سفك دماء

دماء من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصوم من احكامه فيلزم خلل الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني بقولي

لا انبعاث حتى لعرف صواب فعلك لمرابه ولى الا الامام ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قول الرسول لوقوع الاجمال في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويتجه وهو محال **الثامن والستون** قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان نقول النبي والامام معصومين لو كان واحد منهما غير معصوم لزم تعدد الامرين اما الجهل بالبر بسبب سهو او عدم وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما **التاسع والستون** ان الامام مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لاستحالة جعلها منوطة بغيره بدليل عام واما الثانية فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم فيجوز عليه الخطاء فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن اماما جاز خلو التكليف مع علم عصمة المكلف من الامام كالنفي الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح **السبعون** لو لم يجب ان يكون الامام المعصوم لامتنع نصب الامام والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز الخطاء المكلف يجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكمه وامتناع طاعته لان خطأه وارد في الذات منه لانها ثابتة في الاثبات فلو لم يجب ان يكون معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع اوامره فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فايدته **الحادي والسبعون** قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي فهو حق ولا يوصل الى الحق الا بالعلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن وذلك ظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي وهو ينافي فائدة البعثة **الثاني والسبعون** الامام قائم مقام النبي وخليفته والغاية المراد من النبي بعده ليحصل من الامام فلابد ان يكون قد نصب الله الامام بالحق ليكون بشيرا ونذيرا عن النبي ص كما ان النبي مبشر ونذير عن الله تعالى لو كان النبي جميع ما يقول ويامر به حق فكذا

الثالث والسبعون الامام غير معصوم بالضرورة يستحيل ان يكون الامام وغير المعصوم ليس كذلك

قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال

ان هذا في تقدير شرطية تقتضي ثالثها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك

من الله من ولي ولا نصير والثاني مع لان ذلك من الله ولي ولا نصير والا لانتفت فائدة التيسير هذا

تعبير وارد في حق الامام لان علته نفي الولي والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاءك من العلم والامام عنده علم

كالنبي والا لم يصلح له ان يقوم مقامه ولا ان يامر الله بطاعته كطاعة الله ورسوله كما وجدت العلة وجد

المعلول فصدق المقدمتين **الرابع والسبعون** كل امام له من الله ولي ولا نصير والا لانتفت

فائدة نصبه وجعله اماما فلا شيء من غير المعصوم له ولي ولا نصير من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم فهو يستلزم قوله كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند

وجود الموضوع **الخامس والسبعون** قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل

منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الامر لكل العالمين و

مطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه

لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام هذه

المرتبة ولا تتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام يدعيان

الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم لن يتولوا منها وحملهم عليها ان يمكنا منه فلا بد ان يكون الامام

والنبي كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة النبي والامام وهو

المطلوب **السادس والسبعون** كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه

ذنب بالضرورة ظالم بالفعل والايات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل

ليس بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين **السابع والسبعون** قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان

انه لكم عدو مبين وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان ثم علل النهي بانه يامر بالفحشاء وان تقولوا على الله

ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عن من يامر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم العصمة واتباع غير المعصوم

يمكن ان يامر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول الترجيح فلا يحصل علم بل ان فرض

حصل الظن لا يمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف في ذم الضرر

واجب فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه حينئذ ظن فهو قول على الله تعالى ما لا تعلمون لان الظن يستلزم

الاحتمال النقيض نعلم تحمله وتنافي اللوازم تدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى عنه فيكون اتباعه منهيا عنه

لو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام

وهو ان يكون واجب الاتباع ويجوز عصيانه فيكون طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا كله

مح الثامن والسبعون فكيف يجوز ان يخلو من تهم في المكلف شهوات داعية ومن يامر بالسوء والفحشاء والقول على

الله بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب له ما يبعده عن ذلك ويكون امر هذا الامام قد كلف الله

بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطي بحيث يكون زاجره بمثل هذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالمكلفين

وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في عدة مواضع وانما يحصل من الامام المعصوم وهو مطلوبنا التاسع

والسبعون عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكل ما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة

ظاهرة الثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان ما دعا الامام

يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله وافعاله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوب اعتقاد ما علم فيه ذلك ومن غيره

المعصوم بالفعل يجب اتباعه في بعض ذلك لفعله في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة

العامة يتناقضان فيجتمع النقيضان الحادي والثمانون قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

وجه الاستدلال انه يقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين على الله عن ذلك علوا كبيرا

اما نوع خلوه دليله موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى مطلقا في عدة آيات وبالجملة في

مواضع من كتابه العزيز

هذه الاية دالة صريحة على طلب التحري ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الايات وهو طالب ومع
وجود المتشابه والمجمل والظاهر ولا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في
القران والسنة ولا يحصل البيان الثاني بغير ذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة لخلو العلوم
الضرورية عنه لم يوجد وذلك في وقت واحد قطعا فتبين لا يحصل اليقين بقولهم الامر عصمته وهذا
ليس يختص بوقت دون وقت او ارض دون ارض او عصر دون عصر بل هو عام في كل عصر وجد فيه المكلفون
والظن منهي عن اتباعه في القران العظيم فلولا وجود المعصوم المبين للايات الذي يحصل بقوله اليقين
لم يحصل به التقوى وجعله هو عبارة عن اجتناب العلة وكان المكلف ان يقول لم تأمرني بالتقوى وجعل
التقوى منوطا بالبيان ونهاني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فتثبت حجته اما بيان التالي فانه تعالى
قال لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل **الثاني والثمانون** قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الاية نهى الله تعالى
عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما لفساد
الملازم في الاحكام الذين ليسوا بمعصومين وهو شيئان احدهما انه تدلع بهم المكلفون فلا يدخل الحكم
اللطف ولا يتم اللطف لجواز الخطأ كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد
اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على الحالة الطبيعية خير من نصب الامام غير معصوم وهذا المقدمة
كاف في وجوب عصمة الامام **الثالث والثمانون** قوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين احوال الحاكم غير المعصوم
مفسد بالفعل وكل مفسد لا يحبه الله فالحاكم غير المعصوم لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لقوله فاتبعوني
يحببكم الله جعل اتباعه محبوبا بمحبة الله والا لم يتم التحريض على اتباعه لزم نقض الغرض من بعثته وبعكس
النقيض ولم يلزم كل من لا يحبه فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير معصوم
غير متبع النبي في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل تابع غير متبع في الجملة بل يخالفه بالفعل في الجملة فهو غير
متبع في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم منهيا في الجملة وكلما لا يعلم المكلف اتباعه فيه

البرهان الثالث والخمسون ... الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ... قال ابن عباس ...

البرهان الرابع والخمسون ... ان الله لغفور رحيم ...

يحتمل ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتقض بذلك وثوق القياس وكل ذلك نقض
الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم **الرابع والثمانون** قوله تعالى وقاتلوهم حتى
لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية تدل على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع
واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي والامام بعده على المكلفين كافة فلا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام
النبي بعده والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو آمر بالقتال ويجب على المكلفين
طاعته غير المعصوم مما يوجب الفتنة فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه **الخامس والثمانون** قوله تعالى ويكون
ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي والصحابة ولا
بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية التكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول لو كان دائم الانتفاء لما حسن
جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد ان يكون لهذا الفعل مباشر ومرشد والقائم مقام النبي هو المعصوم
والا لزم الفتنة لان غيره يقع منه الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غاية نفي الفتنة لانه جعل من باب
جعل غير المسبب مكانه وهو عين الاختلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات الله عليه لانتفاء هذه الصفات
في غيره اجماعا فهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عليه افضل
الصلوة والسلام **السادس والثمانون** لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت
فائدة نصبه ووقوع الهرج والمرج ولاختلال نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه لقوله تعالى
فلا عدوان الا على القوم الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل
وهو المطلوب **السابع والثمانون** الامام امر الله تعالى بطاعته كطاعة النبي لقوله تعالى واولي الامر منكم
فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون معصوما مع ذلك معلوما للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف
ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك في نفس الامر
ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقا من غير تحقق صدقه في الفعل

بمعرفة نفي دلالة عنه لينتفي الغرض المطلوب من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الحادي والثمانون** قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الآية فيستحيل من الحكيم ان يقرن طاعته تختص بطاعته وطاعة رسوله تمكينه تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه في زمان اتباعه ويمكن غيره هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته بيده يوجب ذلك في المماثل له وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام **الثاني والثمانون** قوله تعالى والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان رافته تعالى ليستحيل منه ان يجعل الرئيس المطاع الذي يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرافته تعالى بعباده توجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب **الثالث والثمانون** قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا انكم غير معجزي الله وان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلف في حجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الاحكام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم تنفي البيان لاحتمال كثير من الآيات والسنة الدالة بالاظهار لا بالنص مع فقد ما يكون المبين الذي هو الامام فانه قائم مقام النبي في البينات وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل لكن وذلك نفي مجيء البينات فيكون اثبات لعلة المكلف وحجة لا ازاحة علته وهذا الحكم شاهد من عدم البينات في ظواهر الآيات ومجملها وكذا في الشرع وهو عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا للغرض وهو محال من الحكيم اذ يقبح عصمة الامام استلزام لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب **الحادي والتسعون**

قوله

ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله يعني رسول الله صلعم ... ان يقتلوه ... قوله تعالى **فاذا نفخ في الصور** فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر عن ابيه عن ... قال اخبرني ابو الحسين عن ابي جعفر عن ابي محمد قال حدثنا سعدان بن مسلم عن ... قال سمعت ابا الحسن موسى يقول ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام فما تعارف منها في السماء تعارف في الارض وما تناكر منها في السماء تناكر في الارض فاذا قام القائم ورث الاخ في الدين ولم يورث الاخ في الولادة وذلك قول الله عز وجل في كتابه قد افلح المؤمنون **فاذا نفخ في الصور** فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قوله تعالى الله نور

قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم الاية وجه
الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجوب الداعي الى الاثر وهو المجتبى وانتفاء الصارف
وهو علم كونه شرا ووجود الصارف الى الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم
بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قائم مقام النبي فهو معصوم والا لانتفى هذا في زمان
هو اللطف **الثاني والتسعون** ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه
الاستدلال ان كل فاعل ذنب متعد لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب
ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة ذلك فانه تعالى
اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعته عامة وجوبا
ولان معنى الركون اليه ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما
منافاة كلية ذاتية
تنافي كلي ذاتي وهو مطلوبنا **الثالث والتسعون** ولان ذلك ذكر عقيب قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون فتلك حدود الله حكم متعدد هو
جنس خاص ثم جاز وصف المفرد بالجمع ومن حيث انه جنس خاص وفاعل جنس خاص
فصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم بالكلية من حيث هو كل ولانه تعالى اراد
ان يبين حكم الاقتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكلي من حيث هو كلي من قبيل جعل
ما ليس بدليل دليلا ولكان ذلك القياس من غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم **الرابع
والتسعون** قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون وجه الاستدلال ان غاية
نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل غايتي المرتبتين احديهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما
ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن اماما معصوما لساوى غيره فلا

السموات والارض ... مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ... [illegible] ... المصباح ... فقلت ... الله نور السموات والارض ... [illegible]

يفيد لو

يندفع حاجة المكلف به لان وجه الحاجة انه لو كفى غير المعصوم يحتج الى الامام لساواه المكلف

الامام والاستلزام الترجيح بلا مرجح **الخامس والتسعون** هذه الاية المذكورة في الوجه المقدم

بلا فصل دلت على ان من يعمل سوء يجز به ومن يعمل طاعة ابثب عليها فالحكم اما ان يتوقف

على اعلام الكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون

العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة فتعين الثاني واما ان يكون عقليا او نقليا

والاول منتف عند اهل الشرع عندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو

شاذ جدا وليس من الفقه الثاني اما ان يكفي فيه الظن اولا والاول باطل لانه تعالى

ذم المتبع للظن في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المودي الى الاحكام مفيد

اليقين فتعين العلم الثالث هو اما ان يكون موجدا من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد

منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف على ان مبدئ هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول لم يوجد

لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المط وهذا هو مذهب الاماميه فانهم

يقولون بالاحكام مستفادة من النبي لانه المبلغ القران المقرر له فان مات النبي وجد بعده امام

واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده اخر واجب العصمة الى انتهاء

الدنيا فاذا انما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين في هذا الطريق اذ لم يرد الانسان ذهنه وفكره

عن القضايا وجود طرق في المط عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق دون غيره وان

الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي

لا يعتريه مثله **السادس والتسعون** قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا الطان

تفصيل الكتاب لا يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملات كثيرة والاجتهاد

لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين من دلالته على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بارادة

نوره من يشاء ... القائم المهدي ويعضد الله للناس والله بكل شيء عليم والروايات في ان الاية نزلت في اهل البيت كثيرة من ذلك ما رواه صاحب

البرهان السابع والتسعون من كتاب البرهان قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الاية محمد بن ابراهيم النعماني في الغيبة باسناده عن ابي عبدالله الاية

بعينه عن ابي عبدالله في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا قال القائم واصحابه ابن بابويه باسناده الى جابر بن عبدالله الانصاري قال دخل جندل بن جنادة بن جبير على رسول الله

بالمجمل منه بخصوصه واعلم ان الحكم المفصل عبارة عن تركيب الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى تكون

كلية وهذه جزئية

المائة العاشرة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الامام

الدليل الأول قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الآية اعلم ان الفواحش علم الأشياء

تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الأمة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس

والترجيح بلا مرجح محال **الثاني** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا

الحق المعلوم يقينا اصل هذه الحدود والقصاص لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على

قول الامام عليه سلام الله من المالك العلام الى يوم القيام على امامه فان

الحدود سائره والقصاص لا يجوز هو الذي يأمر به ان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم

بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما **الثالث** قوله تعالى ذلكم وصيكم به لعلكم تعقلون

هذا تأكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط واتمامه من المعصوم **الرابع** قوله تعالى ولا تقربوا مال

اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا مبني على اثبات القيم على مال اليتيم ثم استثنى

بقوله الا بالتي هي فهذه الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز تغيره التصرف فيه فغير المعصوم

لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الحسن ولا اولوية ولا يلزم عليه لمساوات غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من

امام معصوم وهو المراد **الخامس** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا الآية

كل معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة **السادس**

قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك

مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذه المدح لا يختص باهل زمان النبي صلى الله عليه بل هي عامة

لكل الأزمان التي فيها الامام فكان من خواص هذا اللطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضا

الاجماع من المسلمين على عمومها للأزمان التي فيها امام وذلك الامام هو الامر بالقتال التي اذا قتل فيه المؤمن

صح

فقال يا رسول الله ثم اخبرني عما ليس لله وعما

ليس عند الله وعما لا يعلمه الله فقال رسول الله

اما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معاشر اليهود

عزير ابن الله والله لا يعلم له ولدا واما ما ليس لله

فليس لله شريك واما ما ليس عند الله فليس عند الله

ظلم للعباد فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله

وانك رسول الله حقا ثم قال يا رسول الله اني رأيت

البارحة في النوم موسى بن عمران فقال يا

جندل اسلم على يد محمد واستمسك بالاوصياء من

بعده فقلت اسلمت فلله الحمد اسلمت وهداني بك

ثم قال اخبرني يا رسول الله عن الاوصياء من بعدك

لاتمسك بهم فقال يا جندل اوصيائي من بعدي

بعدد نقباء بني اسرائيل فقال يا رسول الله

انهم كانوا اثني عشر هكذا وجدنا

[illegible]

كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس

لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين

لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف **السابع** قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان

الا قليلا هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا مراد الله تعالى لا يتبع الشيطان

البشر في شيء من الاشياء لان اتبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في

جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه مطلقا والثاني ان اطاع المكلف الامام فلو لم

يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع تساوي اترابها مترجحا من غير مرجح وكان

ايجاب طاعته لم يحصل ما ينفعه بل يضره بعينه وهذا من الحكيم محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الثاني انهما

انه لولا قد دل على امتناع الشيء لوجود غيره ففضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما ان يكون

معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فدل على الاول **الثامن** قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم

يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد

من التقديرين يلزم المطلوب **التاسع** قوله تعالى من يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق

الهدى فيه او عدم خلق اللطف زائدا على ما شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم

كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **العاشر** قوله تعالى

ومن يسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم

فله كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم ودائما عند اخرين

وهو المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد

ثبت في الاصول عمومه وانما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق

العقاب الاخروي وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة فاذا لم يحصل و

فلو لم ... ما عند ... ويكرههم الله

من بعدك يا رسول الله

اثنى عشر فقال يا رسول الله ... ولكن خلف

كلهم من ... واحد فقال ... الاول منهم

بعد خلف ... انك لن تدرك ابو الائمة

بعد سيد الاوصياء بعدي ... والحسن

اولهم ... ثم ابناه الحسن ... يغرك ... الحسين

علي بن ابي طالب ثم ... من بعده ... علي بن

... بهم من بعده ولادة ابنه علي بن

... فاذا ... الله عليه

الحسين سيد العابدين ... من ابن

... ولدت من الانبياء ... والتوراة

... هكذا وجدت ... فقال ... بعد

فقال يا رسول الله ... اعرف اسماءهم فقال

... اوصياء ... اسماءهم ... في

... والمهدي ... علي ابن

... الحسين من بعده علي ... وام

... الحسين فاذا انقضت مدة ... فاذا انقضت

زين العابدين فاذا ... الباقر فاذا انقضت

... محمد ... ابنه جعفر

... محمد ... الصادق ...

فاذا

عرف الله تعالى وعرفنا استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة **الحادي عشر** قوله تعالى

اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاية كل غير معصوم يتبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء

من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج ليس غير المتبع بامام بالضرورة

على قولنا او دائما على قول والمط حاصل على كل تقدير **الثاني عشر** اتباع الضال في

ضلاله يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع بهذه الاية

وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه وافعاله

واخباره وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم

فيلزم ان يكون الامام معصوما **الثالث عشر** افغير دين الله يبغون وله اسلم من

في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال هذه الاية الكريمة

دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام

انما اوجب الله نصبه ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويامن اتباع غير دين الله في شيء

ما ومخالفة دين الله مطلقا ويحصل له اتباع الاحكام دين الله الذي افترضها على عباده و

قررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما فشرط في الامام العصمة وانما يحصل

للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه فيما نهاه الله تعالى على الاحتياط التام في الفروج

والدماء فوجب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما يعلم عصمته من النص **الرابع**

عشر قوله يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن بالله الاية وجه الاستدلال ان

هذه توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله ويصد عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان

يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف لمن اتبعه ولا ضرر اعظم من الخوف و

كل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه ولا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته **الخامس عشر** قوله تعالى سنوقيها

عوضا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه فيه ذلك الا لكان نصب مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام

دائما **الساذس عشر** غير الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من

الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **السابع**

عشر قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير عن عمل القبيح فلا بد من نصب امام يمنع من ارتكاب الخطا

والخطا في الاعتقاد وفعله هو المعصوم **الثامن عشر** هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في

الامر بالتحفظ عن السهو والذنب والغفلة في الاقوال والافعال وباتباع الامام الذي امر الله تعالى بطاعته

واوجب اتباعه وهو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة نصبه انما يحصل الامن بذلك اذا كان ممتنعا على الامام

وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطا والذنب والسهو وهو المطلوب **التاسع عشر** قوله تعالى يا

ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود الجهل والظلم

والتغلب في الكتب وفي السنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع علمه يقينا وكل من عدم المعصوم لا

يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك **العشرون**

قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا وغير المعصوم يخاف منه حرمان عدل المحسن

مضيعا ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما **الحادي والعشرون**

قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق

والتقوى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليهما فيكون معصوما بانواعه وافعاله واوامره و

نواهيه فيكون معصوما **الثاني والعشرون** قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك

ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام جميعا فالامام المامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك

يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما **الثالث والعشرون** قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه

سبل السلام قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكرها عقيب ايات الاولى بان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات

قريش كل ولطف
منهم سلطان بعيره وشيوخ ... الارض
فاذا اعجل الله خروجه ... قال طوبى
... كما ملئت جورا وظلما ثم ... طوبى للتقي
... طوبى للتقي
... غيبته طوبى للمقيمين على
... في كل ... العاقبة
اولئك من وصفهم ... اولئك حزب الله الا ان حزب
... ثم ... لا ... عاش
يؤمنون بالغيب ... قال ابا ... الى الطائف
... منهم الغائب ... ثم ... على ... بالطائف
... الى ايام ... ونصلت عليه ... فقال ...
... قال ... من ... ثم ...
وهو ... ثم ... ان يكون ... الطائف
... رسول الله ... ات وقد وفيت
... ثم ... الذي اختلف
... ن ... قال ...
... المعروف بالكوفة ... قال ...
... ذكر ... الى ان قال ... ثم قال ...
... انها ... العباس ... ساده ... على
... بن ...

بامثال الاوامر والنواهي الثانية ان من اتبع رضوان هداه به الى سبل الاسلام فالجمع المضاف للعموم

وانما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية

الثالثة انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع معرف بلام جنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم

من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وتركا واجب ظلم فيلزم ان يخرجهم من كل ذلك الرابعة

انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا

يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعو الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب والغايات

المذكورة فيلزم عصمتها **الرابع والعشرون** قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية

والاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبوة فانهم كما يحتاجون الى المبلغ يحتاجون

الى حافظ الشرع والى كاشف لمعانيه وفهم المراد الشرع منه ويلزم منه تمام الامور الشرع عنه المهمة

الصادرة عنه ويتبع آية لزمانه في الزمان منه عن امام ولا بد ان يكون معصوما والا

لم يحصل منه هذه الفوائد **الخامس والعشرون** قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي

فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو منهي

عنه وعن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله فينافي الغرض في الامام والواجب حصول الغرض

الغرض منه اذ الطاعة المكلف عن فعله لا تايدا ثبوت فصل المكلف وقدرته واختياره **السادس**

والعشرون قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام

من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة بالظاهر فلا

يمكن ان يكون فيه **السابع والعشرون** قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية هذه

غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء تركه الامة عن سائر

المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة ولو لم يكن معصوما لاحتاج الى من كثيره

انه
فيه لا يبرهم والله
شيعتنا اهل البيت يفعل الخير
بهم على ما يعمل منا وهو مهدي [illegible]
وهو النعمة قال رسول الله لولم يبق من الدنيا
الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج
رجل من ولدي اسمه اسمي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال الصادق
وروي مثل ذلك عن ابي جعفر وابي الحسن
في كتاب البرهان **الثاني والثلاثون** وقوله تعالى
بل كذبوا بالساعة واعتدنا لمن كذب بالساعة
سعيرا النعماني في كتاب الغيبة قال حدثنا عبد
الواحد بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن جعفر
القرشي قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عمرو بن مروان الكلبي عن ابي
الصامت قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الليل اثنتا عشرة ساعة والنهار
اثنتا عشرة ساعة والشهور اثنا عشر شهرا والائمة اثنا عشر اماما
والنقباء اثنا عشر نقيبا
وان عليا ساعة
من

وانعمل

ولم يحصل منه للمامور الاغلب ولانه يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو والمامور متساويان في ذلك

الثامن والعشرون قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما يعملون اعلم ان الامام عم الامة

الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك

ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن ان يكون سببا لزيادة العذاب وان يكون غاية

المكلف اشد العقاب لا مع العلم بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما **التاسع والعشرون**

غير المعصوم يمكن ان يكون هو من معصوما من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة

فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الروايتين والمقدمتان ظاهرتان **م**

قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في

الاخرة وكلاهما اخذ وعنه والثاني اصعب واشد محذورا واكثر من الاول ويجب الاحتراز عن

ذلك واذا خاف من غير ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف في العمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد

والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاصابة **الحادي والثلاثون**

قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الاية وجه الاستدلال ان يقال

ان الامام يدعى الى هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كلاما امن من صدور ذلك عنه ولم يبعث

الى ما لا زمته وحصل له النفور منه ولانه يحصل له الخوف من متابعته عن تجويزه انه يامره لما يؤدي الى

التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فيتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

الثاني والثلاثون الانسان مكلف في افعاله واقواله البدنية واعتقاداته القلبية

بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ويؤمن

بخصوصه من الخطاء وذلك هو المعصوم ولان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة **الثالث والثلاثون**

الامام على صراط المستقيم لان الله تعالى امر بطاعته كطاعة النبي وامر باتباعه والا لم يكن

من ترتيب عن ساعة ... وجلبك الذي بواب

فهل الله عز وجل اليك كذب باخي انتم

لساعة واعتدنا لمن كذب بالساعة

التاسع وغير روايات اخرى الملك يومئذ

الخمسين قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا

محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن الحسن عن

علي بن اسباط قال روى اصحابنا عن الحسن عن علي ... قال

اصحابنا في قول الله عز وجل الملك يومئذ الحق للرحمن قال الملك

للرحمن اليوم وقبل اليوم وبعد اليوم ولكن اذا قام القائم لم يعبد

الا الله عز وجل **الستون** قوله تعالى

ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين

محمد بن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يقول

خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة و

يعني والله العلماء فهو سمعه من الائمة لا نشر الكلام والسنة ...

في تحصيل فائدة والله عز وجل ارشدنا الى ان نطلب منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم
يكن هذا الطريق المسئول اليه مستحيلا لما استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق
ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة هذا مناقضة النص ونقض الغرض عليه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة والامام معصوما **الرابع والثلاثون** احد الامرين لازم وهو اما كونه
معصوما او نقض الغرض والتالي على الله تعالى محال فتعين الاول والملازمة في الجمعية مانعة خلو ولان الله تعالى
امرنا بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون قد اراد ان نركب تلك الطريقة ثم امرنا
بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض
والاول يستلزم الاول لثبوت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة **الخامس**
والثلاثون قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **السادس والثلاثون** قوله تعالى
واذا قيل لهم الاية انما يتقي المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته واداؤه الى الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه
الاية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما **السابع والثلاثون**
قوله واتقوا الله يوما لا تجزي نفس عن نفس ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون
وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المفيد للعلم لقوله
وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المطلوب **الثامن والثلاثون** قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله
هزوا كل معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب **التاسع والثلاثون** قوله تعالى والله مع الصابرين الصبر يدل على مدافعة وممانعة
القوة الشهوية والغضبية وعلى الخوف هو الصابر وذلك هو المعصوم والمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام
او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب **الاربعون** قوله تعالى امن بالله واليوم الاخر وجه الاستدلال

انه نعم بعث النبي ونصب الامام تم الهداية للخلق الى هذه الطريق ونفي الحزن والخوف مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبي والامام واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك

الحادي والاربعون قوله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني باطل لانه ترجيح من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثاني يلزم التكليف بالايطاق فثبت الاكراه في الدين لانه تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت الاكراه في الدين مح لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فيفيد العموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي الاحكام مجملات ومتاولات وكذا الاحاديث لانتفاء الاحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا

الثاني والاربعون الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور نفي الحاجة لم يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيجب ان يكون غير معصوم

الثالث والاربعون قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا يترك اصلا فاما ان يكون الامام حكيما او لا والثاني مح والحكيم هو المعصوم على ما بيناه

الرابع والاربعون قوله تعالى الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما متضادان فيكون غير المعصوم لا يخشى منه دائما لانه يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط

الخامس والاربعون لا شيء ممن يجب طاعته غير يخشى بشرعا بالضرورة وكل غير معصوم غير يخشى بشرعا بالضرورة ينتج لا شيء ممن يجب طاعته غير المعصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن امام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المط

السادس والاربعون قوله تعالى كما ارسلنا فيكم الاية وجه الاستدلال ان القصي غايات البعثة تزكية الامر من

بعدي ...
فليفعل بعلي ...
قال ... وليقتد بعترته ... وحياتي ... بعلي ...
كان خليفتي ... من بعدي ...
وهو امير كل مسلم ... بعدي وناصر
وامره امري ... ثم قال ... من خالف
ناصحه ... وخاذله خاذلي ... يوم ... مأواه النار ومن
بعدي ... الجنة وجعل مأواه ... ومن نصر
عليا حرم الله عليه ... يوم ... بغير ...
خذل عليا خذله الله يوم يلقاه ... امتي بعد ابيهما
عليا نصره الله يوم يلقاه ... اماما ... سيدة نساء
ثم قال ... الحسن والحسين ... اهل الجنة وامهما ... ولد الحسين
وسيدا شباب اهل الجنة ... الوصيين ... تاسعهم
العالمين وابوهما سيد الوصيين ومن ولدي ... المفضل
تسعة ائمة تاسعهم القائم ... اشكو ... وليا
نفر ... معصيتي الى الله ... وكفى بالله ...
ومعصيتهم ... بعدي ... العترة ...
والضعفين ... بالله نصيرا ...
امتي ...

الذنوب باستعمال الشرايع الحنيفية والمراد من كل الذنب اذا اطاع المكلف لا ريب ان الامام نائبه فلو لم يكن بهذه المرتبة لم
يحسن ان يجب لاجل الامام ان الامر عليها اذ توقفهم بر لاثم وليبسط محلهم القلوب **الثامن والاربعون**
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن منه هذه الصفة فلا
يؤمن المكلف من الاحتراز لعنه لعدم الامام ممتنع ان يكون كل غير المعصوم ممتنع ان يكون اماما **التاسع و**
الاربعون غير الامام يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامام لان الغاية فيها اظهار الاحكام التي انزلها
الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو يمكن لا يجزم بضده فلا يعلم انه امام لا امام
فلذا المعصية فيجب ان يكون اماما معصوما **الخمسون** لا غير المعصوم يتيسر اظهار ما انزل الله بتيسر الامكان وتيسر الامام يتيسر الوجوب
غير معصوم غير امام قطعا **الحادي والخمسون** قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية وجه الاستدلال
ان الغلط في التأويل ضلال محذور ومنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك
بالضرورة فيه للمعصوم غير امام بالضرورة فالامام ثابت لوجوب الاعانة فالامام معصوم **الثاني والخمسون**
قوله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج ويستلزم كل امام معصوم ما لم
لوجود الموضوع **الثالث والخمسون** اتباع النبي والفائدة الامام اتباع النبي يحصل محبة الله على ما دل
ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن ان يبعد عنه **الرابع والخمسون** قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
انما هو لتحصيل المكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة **الخامس والخمسون**
ثم لتلقيهما الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمعلوم قطعا بالضرورة ولا نزلها امر به بما عليها ليتميز
ومنه فالاختلاف اما باطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه الظاهر في كثير
من الاحكام ولا يحصل من هذه الصفة الا الظن ويختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هنا امر يعلم قطعه منه انه المراد
المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدع الله المكلف الى ما لا يطاق عليه وهو محال لانه عبث في ذلك
الذي يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب **السادس والخمسون** قوله تعالى ان الله عليم با

المكر بسيئة

كفرهم وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون **الثالث**
والستون قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض عن ابي عبد الله
العباس باسناده عن عبد الحميد عن ابي عبد الله فيستقبل
قال ان القائم اذا خرج دخل المسجد الحرام ركعتين
القبلة ويجعل ظهره الى المقام ثم يصلي
ثم يقوم فيقول يا ايها الناس انا اولى الناس بآدم
يا ايها الناس انا اولى الناس بابراهيم يا ايها
الناس انا اولى الناس باسماعيل يا ايها الناس انا اولى
الناس بمحمد صلى الله عليه وآله ثم يرفع يديه الى السماء ويدعو
ويتضرع حتى يقع على وجهه وهو قول الله
امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء
ويجعلكم خلفاء الارض **الرابع والستون** قوله
تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض
ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين باسناده
في مسند فاطمة عن زاذان عن سلمان

المفسدين وغير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يصدر منه الفساد اعتقادا وفعلا من يقلده و الامام لا يمكن ان يكون

كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما وهو المطلوب **الرابع والخمسون** قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين

كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثامن والخمسون**

قوله تعالى ما تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجة لا يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما

الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللآية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزم كل ما هو حجة فهو

معلوم لوجود الموضوع ومعناه قضية صادقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعصوم خبره من انه منه معلوما

وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى واذا جعلنا صغرى كقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة

ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله وفعله حجة من حيث هو قوله وفعله حجة لانه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم

ان يفيد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقدم فيجب كونه معصوما **التاسع والخمسون** قوله تعالى

فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول

غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للمحاجة والامام قوله حجة وبه يحتج فيجب ان يكون معصوما

الستون قوله تعالى فلا تكن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شيء من الامام

يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم **الحادي والستون**

قوله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى

باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله تعالى صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على صراط

المستقيم فلا شيء من الامام غير معصوم بالفعل **الثاني والستون** كل امام اتباعه هداية بالضرورة

ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الثالث والستون قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن

ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

فيلزم.

سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا سلمان ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيا ولا رسولا الا جعل له اثني عشر نقيبا ... اختارهم الله للامامة من بعدي ... يا سلمان خلقني الله من صفوة نوره ودعاني فاطعته وخلق من نوري عليا فدعاه فاطاعه وخلق من نوري ونور علي فاطمة فدعاها فاطاعته وخلق مني ومن علي ومن فاطمة الحسن فدعاه فاطاعه وخلق مني ومن علي ومن فاطمة الحسين فدعاه فاطاعه ثم سمانا بخمسة اسماء من اسمائه فالله المحمود وانا محمد والله العلي وهذا علي والله الفاطر وهذه فاطمة والله ذو الاحسان وهذا الحسن والله المحسن وهذا الحسين ثم خلق منا ومن نور الحسين تسعة ائمة فدعاهم فاطاعوه قبل ان خلق الله سماء مبنية ولا ارضا مدحية ... ونحن نور نسبح الله ونسمع ونطيع قال سلمان فقلت يا رسول الله بابي انت وامي فما ...

كيدا واكيد كيدا قال كادوا رسول الله وكادوا عليا وكادوا فاطمة فقال يا فاطمة انهم يكيدون كيدا فمهل الكافرين يا محمد امهلهم رويدا الوقت بعد بعث القائم ع فينتقم لي من الجبابرة والطواغيت من قريش وبني امية وساير الناس

الرابع عشر ومائة قوله تعالى هل اتيك حديث الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية محمد بن يعقوب عن جماعة عن سهل بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت هل اتيك حديث الغاشية قال يغشيهم القائم ع بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاشعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا حامية قال يصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الاخرة نار جهنم

الخامس عشر ومائة قوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر شرف الدين النجفي قال روى بالاسناد مرفوعا عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله قال قوله عز وجل والفجر الفجر هو القائم والليالي العشر الائمة من الحسن الى الحسن والشفع امير المؤمنين ع وفاطمة والوتر هو الله وحده لا شريك له والليل اذا يسر هي دولة حبتر فهي تسري الى دولة القائم

السادس عشر ومائة قوله تعالى والشمس وضحيها والقمر اذا تليها والنهار اذا جليها والليل اذا يغشيها شرف الدين النجفي باسناده عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله انه قال والشمس وضحيها الشمس امير المؤمنين وضحيها قيام القائم لان الله سبحانه قال وان يحشر الناس ضحى والقمر اذا تليها الحسن والحسين والنهار اذا جليها هو قيام القائم والليل اذا يغشيها حبتر ودولته قد غشي عليه الحق واما قوله والسماء وما بناها قال هو محمد ص هو السماء الذي يسموا اليه الخلق في العلم وقوله والارض وما طحاها قال الارض الشيعة ونفس وما سوّاها قال هو المؤمن المستوي على الخلق وقوله فالهمها فجورها وتقويها قال عرفت الحق من الباطل فذلك قوله ونفس وما سواها قد افلح من زكيها قد افلحت نفس زكاها الله وقد خاب من دسيها والله

آل محمد وسيجنبها الاتقى قال ذاك امير المؤمنين ع وشيعته **الثامن عشر ومائة**

قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر محمد بن العباس باسناده عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول قال لي ابي محمد ع قرأ علي بن ابي طالب ع انا انزلناه في ليلة القدر
وعنده الحسن والحسين ع يا ابتاه كان بها من فيك حلاوة فقال له يابن رسول الله وابني
علم اني اعلم فيها ما لا تعلم انها لما انزلت بعث الي جدك رسول الله ص فقرأها علي ثم ضرب
على كتفي الايمن وقال يا اخي ووصيي ووليي على امتي بعدي وحرب اعدائي الى يوم يبعثون هذه السورة
لك من بعدي ولولديك من بعدك ان جبرئيل اخي من الملائكة احدث الي احداث امتي
في سنتها وانه ليحدث ذلك اليك كاحداث النبوة ولها نور ساطع في قلبك وقلوب اوصيائك
الى مطلع فجر القائم **التاسع عشر ومائة** قوله تعالى وذلك دين القيمة شرف الدين
النجفي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وذلك دين القيمة قال هو ذلك
دين القائم ع **العشرون ومائة** قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا الاية ابن بابويه باسناده عن المفضل بن عمر قال سألت الصادق جعفر
بن محمد ع عن قول الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر
فقال ع العصر عصر خروج القائم ع ان
الانسان لفي خسر يعني اعداءنا الا الذين
امنوا باياتنا وعملوا الصالحات يعني
بمواساة الاخوان وتواصوا
بالحق يعني بالامامة
وتواصوا بالصبر يعني في الفترة حرره العبد احمد الاصفهاني ١٢٩٠

فيلزم منه كل امام معصوم بالنص وهو المطلوب

الرابع والاربعون قوله تعالى لم تصدون عن سبيل الله الآية في معرض التوبيخ والتهديد بل الذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اى الطريقة الموصلة الى رضاء الله تعالى والنجاة وذلك بامتثال الاوامر واستعمال الطاعات والنواهي الثاني صد المؤمنين الثالث قوله تعالى تبغونها عوجا اى يريدون ان يكون السبيل الى الطريق وهو الشريعة واعتماد فيه البقاء عوجا عن الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن منه غير معصوم منه ذلك بالنص فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم امامة معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب

الخامس والاربعون قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه علم من هذه الآية ان طمأنينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا يحصل الا بمعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال

السادس والاربعون ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالنص ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالنص او دائما وهو المطلوب

السابع والاربعون قوله تعالى والذين هاجروا الآية وجه الاستدلال ان هذه الآية واحده اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ورتب عليها الجزاء وهو قوله لأكفرن عنهم سيئاتهم الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال يستلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعا الى قتال هذه غايته ويترتب على الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والامام موثوق به ولا يحصل الا بالعصمة وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه الاشياء

الثامن والاربعون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بالطاعة مقرب بنظر المكلف الى ذلك بمعصوم وهو المطلوب

التاسع والاربعون قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع مطلق ولا شيء ممن يبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلق وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالنص ينتج لا شيء من الامام غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالنص لوجود الموضوع

الخمسون قوله تعالى

فقال يا سلمان منع عني ... فقال يا سلمان ... وانهما يا رسول الله ... فقال يا رسول الله فقال لا يا سلمان ... فقال يا رسول الله ... ثم ... يا رسول الله ... فانهما يا رسول الله ... ثم علي بن الحسين زين العابدين ... ثم محمد بن علي باقر علم النبيين ... ثم جعفر بن محمد لسان الله الصادق ... ثم موسى بن جعفر الكاظم غيظه صبرا في الله عز وجل ... ثم علي بن موسى الرضا لامر الله ... ثم محمد بن علي المختار من خلق الله ... ثم علي بن محمد الهادي الى الله ... ثم الحسن بن علي الصامت الامين لسر الله ... ثم محمد بن الحسن الهادي المهدي الناطق القائم بحق الله ... يا سلمان ان ادركته ... قال سلمان فبكيت ... ثم قلت يا رسول الله ... قال يا سلمان ... عهده ...

و هذان بابان ... وهما الا ... [illegible] ... كل من يجد عنه ذلك ... فالحاصل

بادائهما والاعراض عنهما بالتوبيخ والاخلال وكل غير معصوم يمكن منه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط

عنه التكليف عنهم لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا فالمؤدي له والمقيم الحد عليه

لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه والثاني يسقط محله

من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب الامام وهو

يندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما **الحادي والسبعون** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل اما الاول

ليجتنبوه والباطل والحق ليركبوه فان لم يكن معصوما امكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطابق

المكلف والطمانينة بطلوبه **الثاني والسبعون** قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا

عظيما وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله تعالى

يقتضي العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع

فغير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب وايضا الامام نصب لئلا يتبع المكلف الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا

باطمئنان المكلف انه لا يدعو الى الميل ولا يكون له رفع هذا التكليف الظالم بل هو فانه يعرف ولم يفعله فهو

مذموم وانما يطمئن المكلف ويثق به اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب **الثالث والسبعون**

قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد فيه القتال من الطرفين

فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعواه الى القتل ظلما كما هو مشاهد وقوانه فيكون ذلك عدوانا

وظلما وتعريضا لان يصلى نارا وهذا من اعظم المفاسد في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب

الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز فيه الخطاء وان يكون ظالما امتنع قبول المكلف والحاصل انه يلزم اقحام الامام عند

دعائه الى الجهاد وهو باطل **الرابع والسبعون** قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا والامام

فعلم عصمة الامام

عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار
وكان وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة
عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم
اكثر نفيرا قال سلمان واشتد بكائي وشوقي
قلت يا رسول الله بعهد منك فقال
اي والله الذي ارسل محمدا بالحق مني ومن
علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة
وكل من هو منا ومضام فينا اي والله يا
سلمان وليحضرن ابليس وجنوده وكل من محض
الايمان محضا ومحض الكفر محضا
حتى يؤخذ بالقصاص والاوتار والاثوار
ولا يظلم ربك احدا ويتحقق تاويل هذه الآية
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في
الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين
ونمكن لهم في الارض ونري فرعون
وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون
قال سلمان فقمت من بين يدي رسول الله ص

يدعوا الى ذلك بالنص ولا شيء من غير المعصوم يدعوا الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم كل
امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب **الخامس والسبعون** قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس
بالبخل الاية هذه صفة ذكرها في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذر الله تعالى منها والامام انما نصب لتكميل
المكلف وحمله على ضد الجهل واغنيائه من المكلف به انه لا يعلمه ذلك ولا يامره اذا علم وجوب عصمته لانه
انما يطمئن قلب المكلف اذا علم انتفاء هذه الصفة عن الامام وانما يعلم انتفاءها بعصمته فدل على وجوب عصمته **السادس
والسبعون** قوله تعالى يكتمون ما اتاهم الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من
ذلك بحيث ان النبي والامام انما جعل لتبيين العلم العملي فكان من عظيم المراد هنا والمراد منه الاعلام بكماله
المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض على القياس من الشكل الثاني **السابع والسبعون**
قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الاية هذه صفة ذم ونصب الامام لتطهير المكلف عنها فلا بد
ان يكون الامام مطهرا منها فلا يعلم المكلف يقينا طهارة الامام منها مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب **الثامن
والسبعون** قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير
المكلف منها فيستحيل عليه بالنص وكل غير معصوم لا يستحيل عليه والامام ليس بغير معصوم فهو معصوم **التاسع والسبعون**
ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالنص
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرايين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم بالنص لوجود الموضوع **الثمانون** قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة اقول كون الامام غير معصوم
ينافي هذه الاية فيجب عصمته **الحادي والثمانون** قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم
بالعدل والامام يحكم بذلك بالنص ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المطلوب
الثاني والثمانون قوله تعالى فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال الرد الى نفس الرسول مع عدم عصمته لا يرفع
التنازع فلا يقوم مقام الرسول لان هذه الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي يستلزم عصمة الامام

الثالث والثمانون لانه قائم مقامه وهو اللطف والتقريب الى الطواعة من الكتاب في الستر لما يرفع النزاع

الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية طريقه ما تقدم والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم
الى ضدها وغير المعصوم لا يمكن ان يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون
هذه الصغرى فيه فكل شيء من الامام كذلك مالكه فغير المعصوم لا يصلح للامامة الرابع والثمانون
قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل غاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم البري واقعه ما
مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان
لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والاول يستلزم هذا الصواب كما لا نعني بالصواب
الا ما كلف به فلا يكون خطاء هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي
مقتضي الحكم وهو باطل فتعين الاول انه يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
الخامس والثمانون قوله تعالى لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم
بهاد وكل من استهدى في جميع الاحكام والاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدى في جميع الاحكام
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان
ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لانه لان كل
هاد فهو مهتد فهو هدى الله تعالى لقوله تعالى من يهدي الله فهو المهتد ويلزم كل من لا
هدى الله تعالى فليس بهاد السادس والثمانون فايدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان
واليد واقامة الحدود فلو لم يكن اماما معصوما لزم امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واللازم فيه باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة ظاهر السابع
والثمانون وان هذا صراطا مستقيما فاتبعوه الاية وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب

و الزا

والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما ونذكر ان في الخلاف ضلال
عن ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملا فلا يحصل الا من النبي وبعده
من الامام المعصوم **الثامن والثمانون** قوله تعالى في هذه الاية لعلكم تتقون فيها تحريض
على التقوى والدلالة على انها يحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالنص ولا يتم ذلك الا
من النبي والامام المعصوم فيجب **التاسع والثمانون** قوله تعالى اتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسن الاية القران الكريم اكمل من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام بطريق من الصواب
وهدى العباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القران كذلك او ازيد ولا يعلم ذلك
من كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو النبي والامام المعصوم بالنص فيجب الامام المعصوم
فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم **التسعون** قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه خص الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحصر فيه
الصواب فلا يوجد الاحكام الا منه ومن سنة النبي وكل ما فيه فقد نطق القران بوجوب اتباعه
ووجوب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا نعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما البيان الاحكام يقينا
فيجب النبي والامام المعصوم وهو المط **الحادي والتسعون** قوله تعالى في هذه الاية واتقوا
لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع
غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي والامام **الثاني والتسعون** قوله تعالى قل
انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الذي جعله واقتداه واجتباه الله
اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الامة فهو مستقيم لا عوجا فيه فهو واحد ولا تناقض في
احكام ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا
يتم ذلك الا من المعصوم فيجب **الثالث والتسعون** قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما

الرابع والتسعون كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف فلا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب

قوله تعالى اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملان جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال

ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال

والافعال والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام فيجب **الخامس والتسعون** قوله تعالى

اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وجه الاستدلال انه امرنا باتباع ما انزل الله
ونهى عن اتباع غيرها انزل الله

تعم وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي انما انزل لتبليغ ذلك الذي انزل الله فيجب في

كل احكام الرسالة والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح ودعاء الناس اليه وحملهم على العلم به

وبعد النبي نصب الامام وذلك انما يتوقف على الدعاء الى الاتباع انما اصل فسر ذلك وانما يحصل

لهم العلم اذا كان معصوما ولا يتم فايدته الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين

الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله والامام مبلغ عن النبي **السادس والتسعون** قوله تعالى

والوزن يومئذ الحق الاية الحق ما نطق به الكتاب العزيز فيلزم ان يكون الموزون هو العمل

الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك من الامام المعصوم وهو ظ فيجب وهو المط

السابع والتسعون كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع بامام بالحق يتبع لا شيء

من غير المعصوم بامام **الثامن والتسعون** قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الاية ان الرحمة اوجبها

في الذين يتقون وغير المعصوم يفعل لا يجب فلا يوجب الله له الرحمة لان المذنب فاعل فهو مستحق

للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة الى التقوى و

الحمل عليها فلا يكون غير متقي فلا يمكن ان يكون غير معصوم **التاسع والتسعون** المعصومون هم

المتبعون للنبي الامي بحكم بهذه الاية انه تعالى عرفهم بذلك المعرف مساو للمعروف فيكون المتقي و

المتبع للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويا وهو ظاهر ضرورة وغير المعصوم غير متبع كل

والامام انما نصب لطلبه الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله لان لا يخرجوا بفعل له ولا ترك له ولا قول

شريعة النبي بما ينافيها وذلك منتف في غير المعصوم ولا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام

المائة الحادية عشر بعد الالف من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام وعليه ادلة

الدليل الاول قوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الاية وجه الاستدلال انه تبين وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا تحصل الا باتباعه او باتباع امام بعده بلا فصل انه اذا انقضى منهم الرسول امرنا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة وذكرها وذكر مراتب الاولى انه يامرهم بالمعروف وكل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه الثانية النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو نهاهم عنها وهي تشتمل على شيئين احدهما اعلامه لهم انه بذلك الثاني بردعهم عنها وجوبا الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهي تشتمل ايضا على شيئين احدهما اعلامهم بها وثانيهما اباحته لهم الرابعة اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من المآكل الخبيثة والمشارب والملابس الخبيثة الخامسة ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه ان يخرجهم من المناقص والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالامر بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته ويفعل فعله فلا بد ان يكون تحصلت له هذه المراتب من النبي والا لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يجعل معه ذلك فيرجح عليه ترجيح من غير مرجح فليس حصول ذلك لهم منه اولى من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وهو المطلوب

الثاني والذين امنوا وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه الامام انما نصب لدعاء الامة لهذه الاشياء الى اتباع النور الذي انزله الله اليه ولا يكون فيه اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فينتفي فايدة نصب الامام فيجب عصمته

الثالث قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الاية القرآن

قيل يا ابا ابراهيم [illegible] وابن علي
هؤلاء الائمة [illegible] ابراهيم [illegible]
وفاطمة فقال ابراهيم [illegible] فقال يا ابراهيم
الائمة [illegible] وابن جعفر وابن
علي ابن الحسين وابن محمد وابن علي وابن
موسى وابن علي وابن [illegible] فقال ابراهيم
الحسن والقائم ابنه [illegible]
وسلم [illegible] قيل يا ابراهيم [illegible]
يحصي عددهم الا الله [illegible] امير المؤمنين على [illegible]
شيعتهم [illegible] امير المؤمنين [illegible]
فقال ابراهيم [illegible] الله الرحمن الرحيم
حسين [illegible] باليمين [illegible]
قبل الركوع [illegible] امير المؤمنين [illegible]
اللهم اجعلني من شيعة [illegible] ابراهيم
[illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible] يعقوب باسناده [illegible]
[illegible] عن يعقوب [illegible] الله [illegible]
[illegible] بعد [illegible]

الكريم اعظم من التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان لمن تفصيل الاحكام والنبي انما
بالغ وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد الا بعد الامر بعصمته فيلزم عصمته والامام
قائم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي ما يحصل من النبي في زمانه ولا يحصل الوثوق به الا مع عصمته
وعلمه بكل الشرع والا لم يتم فائدته **الرابع** قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الآية دل ذلك على ان النبي اتبع الوحي الالهي
فلا يجوز له غيره لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك والامام قائم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه
معصوم فيجب عصمته **الخامس** قوله تعالى قل اتبع ما يوحى الي ذكر ذلك للحجة عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما اوحي اليه
من ربه وتبرئه بنفسه عما [illegible] وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك فيتم بعصمته وهذا
بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته **السادس** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا
عنه وانتم تسمعون الآية نهى عن التولي مع التنازع والمراد بسماعهم ما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر
الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا
لا يحصل من خبره العلم فلا يكون مسببا من التولي عنه فلا فائدة في نصبه الا لم يجز والامام قائم مقام النبي فيما هو
لاجله فيجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيحرم التولي عنه مطلقا **السابع** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة مع العلم فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك هو النبي فيكون
قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته ليتم فائدة نصبه كذلك الامام لانه يحصل منه ما يحصل من النبي **الثامن** قوله وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة لانه نفى عن عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان لان قوله تعالى حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات
ويقول لاحد الامور الثلثة [illegible] لا زمنا اما ان لا يكون [illegible] اما الثاني اما ان يكون نص الله ونص الرسول الثالث او يكون
فتنة فان الضرورة قاضية بانه فرض على الامام نص الامام [illegible] مع اختلاف دواعيهم وآرائهم لا يتفقون على امام واحد فيقع
الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى ثم ان يكون معصوما والا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يحتمل تبدل الآراء ولا يحصل
الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء بالجهل تعالى الله عنه وامكان الامر [illegible] ان يكون غير معصوم وهو المطلوب **التاسع**

كل غير معصوم يصدر عنه الفسق بالقوة ولا شيء من الامام بمخالف بالقوة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب العاشر

غير المعصوم ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة الحادي عشر

الله يجعل عظمته تقدست اسمائه مع الامام بجبروته ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم

فيلزم ان يكون الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق وكل متق مع الله تعالى لقوله تعالى والله

مع المتقين واما الكبرى فظاهرة الثاني عشر قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الآية الامام

يدعو الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بها بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يتصف بهذه الصفات فلا شيء

من الامام بغير معصوم الثالث عشر قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار

الآية الكريمة المقدسة بين الله عز وجل فيها للمؤمنين والمؤمنات وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم

والامام يدعو الناس ويلزمهم تلك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالقوة والا لانتفت

الغاية فرضا ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الرابع عشر قوله

ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام يرضى الله عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه بالنص ما دام فاسقا ينتج

لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة الخامس عشر كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة

السادس عشر من اظلم ممن اتبع الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمات ظاهرة السابع عشر قوله تعالى ما يكون لي ان ابدله الآية دلت

على هذه العبارة على النص قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية

قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك الثامن عشر الامام متبع

للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة التاسع عشر قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله

والمؤمنون المراد بالمؤمنين هنا بعضهم فلا بد ان يكون نظير هذا البعض مساويا لنظير النبي فيكون معصوما فهذا

البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لان الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم العشرون

قوله تعالى ولقد اهلكنا القرون هذه الاية تدل على هلاك الفاسقين بذنوبهم لما هو بعد ان جاءتهم البينات الا من المهتدي

العلم والنهل انما يكون الجبر بعد تبليغ الامر ما يفيد العلم وهذا تمام في كل زمان ولا المعصوم تعين الاية

من اللطف هف ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم فلا بد من امام معصوم في

كل الازمنة **الحادي والعشرون** قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الامام يهدي

الامة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض

من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم **الثاني والعشرون** قوله تعالى

للذين احسنوا الحسنى وزيادة الاية كل امام داع الى ذلك بالضرورة

ولا شيء من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان

فلا شيء من الامام بغير معصوم

هذا آخر ما وجدناه من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين والحمد لله وحده والصلاة على

من لا نبي بعده وآله الذين لا يعصون الله طرفة عين قد وقع الفراغ من تسويده في شهر رمضان ٧٩٢

حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت اولىهم لاخرىهم ربنا هؤلاء اضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا يعلمون

كل غير معصوم لرهن الصفات

بالامكان ولا شي من الامام لرهذه الصفات

بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالفعل

قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين امنوا مشفقون منها ويعلمون انها الحق

الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب

٧ معرفة امير المؤمنين مرد لم فرحرتهم قال انزله منها مال السبوق نصمسر من دونهم وهو كان بريد حرث الدنيا

في القربى يعني في اهل بيته قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد اوينا ونصرنا فخذ

طائفة من اموالنا استعن بها على ما نابك فانزل الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا يعني على النبوة

الا المودة في القربى اي في اهل بيته ثم قال الا ترى ان الرجل يكون له صديق وفي ذلك شيء

على اهله فلا يسلم صدره فاراد الله ان لا يكون في نفس رسول الله شيء على امته ففرض عليهم

المودة فان اخذوا اخذوا مفروضا وان تركوا تركوا مفروضا قال فانصرفوا من عنده وبعضهم

يقول عرضنا عليه اموالنا فقال قاتلوا عن اهل بيتي وقال طائفة ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله

وجحدوا وقالوا كما حكى الله تعالى ام يقولون افترى على الله كذبا فقال الله ان يشاء الله يختم

على قلبك قال لو افتريت ويمح الله الباطل يعني يبطله ويحق الحق بكلماته يعني بالائمة والقائم

من آل محمد انه عليم بذات الصدور ثم قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

الى قوله ويزيدهم من فضله يعني الذين قالوا القول ما قال رسول الله ثم قال والكافرون لهم

عذاب شديد والروايات كثيرة من طرق الخاصة والعامة في انها نزلت في مودة اهل البيت عليهم السلام

الحادي والثمانون قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل علي

بن ابرهيم باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ولمن انتصر بعد

ظلمه يعني القائم واصحابه فاولئك ما عليهم من سبيل والقائم اذا قام انتصر من بني امية

ومن المكذبين والنصاب هو واصحابه وهو قول الله تبارك وتعالى انما السبيل على

الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم **الثاني**

والثمانون قوله تعالى وتريهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من

طرف خفي محمد بن العباس عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر قال خاشعين من الذل

الثالث والثمانون قوله تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ابن بابويه

باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يا ابن رسول الله ان قوما يقولون

وتعالى جعل الامامة في عقب
الحسن يعني الحسين ... وتعالى ... في عقب
اولم يسمعوا ان الله تبارك وتعالى جعلها ...
كلمة باقية في عقبه وهل جعلها الا في ...
ان لا ... الذين نص عليهم رسول الله
الذين قال رسول الله لما اسري بي الى
اسمائهم مكتوبة على ساق العرش بالنور
منهم علي وسبطاه وعلي ومحمد وجعفر
على ومحمد وعلي والحسن والحجة القائم
الائمة من اهل البيت الصفوة والطهارة
يا عمير ... والله ما ...
ثم ... قال ... لو تركوا ...
حق ابنيها والله ...
الله اثنان ثم اثنان ... يقول ان اليهود
امنوا ... الازمان
يجب على ... اصيبوا
والمؤمنون يحب ...
يا ابن ... قلت يا سيدي ... قال نعم قلت
... فعند ذلك

عن حقكم وادعوا كم وقد قال الله تبارك وتعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
ثم اتى امير المؤمنين ثم قعد عن حقه قال فقال له حيث لم يجد انصارا الم تسمع الله يقول
في قصة لوط لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد ويقول حكاية عن نوح ع
فدعا ربه اني مغلوب فانتصر ويقول في قصة موسى اني لا املك الا نفسي واخي
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فاذا كان النبي ص هكذا فالوصي اعذر يا جابر
مثل الامام مثل الكعبة تؤتى ولا تاتي **الرابع والثمانون** قوله تعالى هل ينظرون
الا الساعة ان تاتيهم بغتة وهم لا يشعرون محمد بن العباس باسناده عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر ع قال هي ساعة القائم ع تاتيهم بغتة **الخامس والثمانون** قوله تعالى
حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم
علي بن ابرهيم باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن ع
انا انزلناه يعني القران في ليلة مباركة انا كنا منذرين وهي ليلة القدر انزل الله القران
فيها الى البيت المعمور جملة واحدة ثم نزل من البيت المعمور على النبي في طول عشرين
سنة فيها يفرق كل امر حكيم يعني في ليلة القدر اي يقدر الله كل امر من الحق والباطل
وما يكون في تلك السنة وله فيها البداء والمشية يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال
والارزاق والبلايا والامراض ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء ويلقيه رسول الله
الى امير المؤمنين ويلقيه امير المؤمنين الى الائمة حتى ينتهي ذلك الى صاحب الزمان ع
ويشترط له ما فيه البداء والمشية والتقديم والتاخير **السادس والثمانون**
قوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله روي عن ابي عبد الله ع
قال ايام المرجوة ثلثة يوم قيام القائم ويوم الكرة ويوم القيمة وفيه روايات كثيرة
السابع والثمانون قوله تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء

الدخان

الجاثية

محمد

مامعنى ما يردون قال يقولون متى ولد ومن رآه واين هو ومتى يظهر كل ذلك استعجالا
لامره وشكا في قضائه وقدرته اولئك الذين خسروا انفسهم في الدنيا والآخرة
وان للكافرين لشر مآب قال المفضل يا مولاي فلا اتوقت له وقتا قال يا مفضل لا
توقت فان من وقت لمهدينا وقتا فقد شارك الله في علمه وادعى انه اظهره على علمه
وسره **الثامن والثمانون** قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا
اليما ابن بابويه باسناده عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع او قال له رجل
اصلحك الله الم يكن علي ع قويا في دين الله قال بلى قال فكيف ظهر عليه القوم وكيف
لم يدفعهم وما منعه من ذلك قال اية في كتاب الله عز وجل منعته قال قلت واية
اية قال قوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما انه كان لله عز وجل ودايع
مؤمنين في اصلاب قوم كافرين ومنافقين فلم يكن علي ع ليقتل الاباء حتى تخرج
الودايع فلما خرج الودايع ظهر علي على من ظهر فقاتله وكذلك قائمنا اهل البيت لن
يظهر ابدا حتى تظهر ودايع الله عز وجل فاذا ظهرت ظهر على من ظهر فقتله **التاسع
والثمانون** قوله تعالى وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله علي بن ابرهيم في تفسيره المنسوب الى الصادق ع قال هو الامام الذي يظهره على
الدين كله فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وهذا مما ذكر من ان تاويله
بعد تنزيله وغيره روايات كثيرة قد ذكر في كتاب البرهان **التسعون** في قوله تعالى
واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك
يوم الخروج علي بن ابرهيم في تفسيره المنسوب الى الصادق ع قال قال ينادي المنادي
باسم القائم واسم ابيه والصيحة صيحة القائم من السماء وذلك يوم الخروج **الحادي
والتسعون** قوله تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون

في باب معرفة وجوه القائم ولا بد وان يكون طالع من الحديث من هذه النبذة كاشفا والله اعلم

والغرض من الحديث حاصل **الثالث والتسعون** قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر (سورة القمر)

قد عمر الحديث في ذلك حديث المفضل بن عمر عن الصادق في قوله تعالى هل ينظرون الا

الساعة الاية في سورة محمد **الرابع والتسعون** قوله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا

سحر مستمر النعماني في الغيبة باسناده عن ابي عبد الله وقد سأله عمارة الهمداني فقال

اصلحك الله ان الناس يعيرونا ويقولون انكم تزعمون انه سيكون صوت من السماء فقال

لا ترو عني وارو عن ابي كان ابي يقول وهو في كتاب الله ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت

اعناقهم لها خاضعين فيؤمن اهل الارض جميعا للصوت فاذا كان من الغد صعد ابليس

اللعين حتى يتوارى في جو السماء ثم ينادي الا ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدمه فيرجع

من اراد الله عز وجل به شرا ويقولون هذا سحر الشيعة حتى يتناولونا ويقولون هو من

سحرهم وهو قول الله عز وجل وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر **الخامس والتسعون** (الرحمن)

قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام النعماني في كتابه باسناده عن

ابي عبد الله قال لو قام قائم آل محمد يعرفهم بسيماهم فيخبطهم بالسيف خبطا هو واصحابه محمد بن الحسن

الصفار باسناده عن معوية الدهني عن ابي عبد الله في قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم

فقال يا معوية ما يقولون في هذا قلت يزعمون ان الله تبارك وتعالى يعرف المجرمون بسيماهم في

القيمة فيامر بهم فيؤخذ بنواصيهم واقدامهم فيلقون في النار فقال لي وكيف يحتاج تبارك

وتعالى الى معرفة خلق انشاهم وهو خلقهم فقلت جعلت فداك وما ذاك قال ذلك لو قام قائمنا

اعطاه الله السيماء فيامر بالكافر فياخذ بنواصيهم واقدامهم ثم يخبط بالسيف خبطا وقرأ ابو

عبد الله هذه جهنم التي كنتما بها تكذبون تصليانها لا تموتان ولا تحييان **السادس**

والتسعون قوله تعالى ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد (الحديد)

بيته وذلك تاويل هذه الآية يا ايها الذين امنوا الا تتولوا الآية فاذا اشتد القتل قلتم مات

وهلك واى واد سلك وذلك تاويل هذه الاية ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم

باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا **التاسع والستون** قوله تعالى يريدون ليطفؤا

نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون محمد بن يعقوب باسناده عن محمد

بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن قول الله يريدون ليطفؤا نور الله

بافواههم قال يريدون ليطفؤا ولاية امير المؤمنين بافواههم قلت والله متم نوره قال والله

متم الامامة لقوله عز وجل امنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا فالنور هو الامام

قلت هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق قال هو امر رسوله محمد بالولاية لوصيه

والولاية هي دين الحق قلت ليظهره على الدين كله قال يظهره على جميع الاديان عند قيام

القائم قال يقول الله والله متم نوره بولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية علي قلت

هذا تنزيل قال نعم اما هذا الحرف تنزيل واما غيره فتاويل **السبعون** قوله تعالى هو الذي

ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الحسيني

باسناده عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل

يذكر فيه امر القائم قال المفضل يا مولاي فكيف بدو ظهوره قال يا مفضل يظهر في شبهة ليستبين

امره ويعلو ذكره وينادى باسمه وكنيته ونسبه ويكثر ذكره في افواه المحقين والمبطلين ليلزمهم

الحجة بمعرفتهم به على انا قصصنا ذلك ودللنا عليه ونسبناه وسميناه وكنيناه وقلنا سمي

جده رسول الله وكنيته لئلا يقول الناس ما عرفنا اسما ولا كنية ولا نسبا فوالله ليحقق

الايضاح به وباسمه وكنيته على السنتهم حتى يسميه بعضهم لبعض كل ذلك للزوم الحجة

عليهم ثم يظهره كما وعد به جده رسول الله في قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله الاية قال هو

قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوالله يا مفضل ليفقد من الملل والاديان

سورة الصف

والاديان [illegible]

ويكون الدين كله [illegible] كما قال [illegible] ان الدين

عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام [illegible]

دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة [illegible]

الحادي والسبعون [illegible]

[illegible] اصحابه [illegible] رسول الله [illegible] حق جهاده فقال

[illegible] ان عليا قد جاهد [illegible]

الله ان عليا [illegible] المؤمن [illegible]

مني وانا منه [illegible]

والظاهر من بعدي [illegible] الله [illegible] الائمة

[illegible] ومنهم مهدي هذه الامة [illegible]

الراشدين ومنهم [illegible] المهدي [illegible]

وانه يا رسول الله من هذا المهدي [illegible] من صلب

ان الله تبارك وتعالى [illegible]

الحسين [illegible] والتاسع [illegible] وذلك قوله عز وجل قل

[illegible]

في سهما عمار في صفين

ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين يكون له غيبة طويلة يرجع عنها قوم ويثبت عليها آخرون فاذا كان في آخر الزمان يخرج فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل وهو سميي واشبه الناس بي يا عمار سيكون بعدي فتنة فاذا كان ذلك فاتبع عليا واصحبه فانه مع الحق والحق معه يا عمار انك ستقاتل بعدي مع علي صنفين الناكثين والقاسطين ثم تقتلك الفئة الباغية قال يا رسول الله أليس ذلك على رضاء الله ورضاك قال نعم على رضا الله ورضاي ويكون آخر زادك من الدنيا شربة من لبن تشربه فلما كان يوم صفين خرج عمار بن ياسر الى امير المؤمنين ع فقال له يا اخا رسول الله أتأذن لي في القتال فقال مهلا رحمك الله فلما كان بعد ساعة اعاد عليه الكلام فاجابه بمثله فاعاد عليه ثالثا فبكى امير المؤمنين ع فنظر اليه عمار فقال يا امير المؤمنين انه اليوم الذي وصفه لي رسول الله فنزل امير المؤمنين ع عن بغلته وعانق عمارا وودعه ثم قال يا ابا اليقظان جزاك الله عن نبيك وعني خيرا فنعم الاخ كنت ونعم الصاحب كنت ثم بكى ع وبكى عمار ثم قال والله يا امير المؤمنين ما تبعتك الا ببصيرة فاني سمعت رسول الله يقول يوم خيبر يا عمار ستكون بعدي فتنة فاذا كان ذلك فاتبع عليا وحزبه فانه مع الحق والحق معه وستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين فجزاك الله يا امير المؤمنين عن الاسلام افضل الجزاء فلقد اديت وابلغت ونصحت ثم ركب وركب امير المؤمنين ع ثم برز الى القتال ثم دعا بشربة من ماء فقيل ما معنا ماء فقام اليه رجل من الانصار وسقاه شربة من لبن فشربه ثم قال هكذا عهد الي رسول الله ان يكون آخر زادي من الدنيا شربة من لبن ثم حمل على القوم فقتل ثمانية عشر نفسا فخرج اليه رجلان من اهل الشام فطعناه فقتل فلما كان في الليل طاف امير المؤمنين ع في القتلى فوجد عمارا ملقى بين القتلى فجعل رأسه على فخذه ثم بكى عليه وانشأ يقول

الا ايها الموت الذي هو تاركي ارحني فقد افنيت كل خليل

اراك بصيرا بالذين احبهم كأنك تنحو نحوهم بدليل

واقل عددا قال هو قول امير المؤمنين باني صاحبها لولا عهد من رسول الله وعهد من الله سبحانه لعلمت

اينا اصعف ناصرا واقل عددا قال فلما اخبرهم رسول الله ما يكون من الرجعة قالوا متى يكون هذا

قال قل ان ادرى اقريب ما توعدون ام يجعل له ربى امدا **السادس والمائة**

قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير ابن بابويه

باسناده عن مفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عن تفسير جابر قال لا تحدث به السفلة

فيذيعوه اما تقرء في كتاب الله عز وجل فاذا نقر في الناقور ان منا اماما مستترا فاذا اراد الله

عز وجل اظهار امره نكت في قلبه نكتة فظهر وامر بامر الله **السابع والمائة** قوله ذرنى

ومن خلقت وحيدا يعنى هذه الاية ابليس اللعين خلقه وحيدا من غير اب وام وقوله

وجعلت له مالا ممدودا يعنى هذه الدولة الى يوم الوقت المعلوم يوم يقوم القائم

وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لاياتنا عنيدا

يقول معاندا للائمة يدعوا الى غير سبيلها ويصد الناس عنها وهى ايات الله **الثامن**

والمائة قوله ثم فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر على بن ابرهيم باسناده

عن ابى عبد الله في قوله ذرنى ومن خلقت وحيدا قال الوحيد ولد الزنا وهو زفر

وجعلت له مالا ممدودا قال اجل ممدود الى مدة وبنين شهودا قال اصحابه الذين شهدوا

ان رسول الله لا يورث ومهدت له تمهيدا ملكه الذى ملك مهدته له ثم

يطمع ان ازيد كلا انه كان لاياتنا عنيدا قال لولاية امير المؤمنين جاحدا معاندا لرسول

الله فيها سارهقه صعودا انه فكر وقدر فيما امر به من الولاية وقدر ان مضى رسول

الله لا يسلم لامير المؤمنين البيعة التى بايعه على عهد رسول الله فقتل كيف قدر

قال عذاب بعد عذاب يعذبه القائم ثم نظر الى رسول الله وامير المؤمنين فعبس

وبسر مما امر به ثم ادبر واستكبر وقال ان هذا الا سحر يؤثر قال زفر ان النبى سحر

يسلم والكافر بهلك قوله وما يعلم جنود ربك الا هو قال الشيعة هم شهداء الله في الارض

وقوله وما هي الا ذكرى للبشر لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر عنه وقوله كل نفس بما كسبت

رهينة الا اصحاب اليمين قال هم اطفال المؤمنين قال الله تبارك وتعالى والحقنا بهم ذريتهم

بايمان قال انه الميثاق وقوله وكنا نكذب بيوم الدين قال يوم الدين خروج القائم عليه السلام

وقوله فما لهم عن التذكرة معرضين قال يعني بالتذكرة ولاية امير المؤمنين عليه السلام

كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال كانهم حمر وحش فرت من الاسد حين

رأته وكذلك المرجئة اذا سمعت بفضل آل محمد نفرت عن الحق ثم قال الله تعالى

بل يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة قال يريد كل رجل من المخالفين ان ينزل

عليهم كتابا من السماء ثم قال الله تعالى كلا بل لا يخافون الآخرة قال هي دولة القائم عليه السلام

ثم قال تعالى بعد ان عرفهم التذكرة هي الولاية كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون

الا ان يشاء الله هو اهل التقوى واهل المغفرة قال التقوى في هذا الموضع هو

النبي والمغفرة امير المؤمنين **العاشر والمائة** قوله تعالى فلا اقسم بالخنس

الجوار الكنس محمد بن العباس باسناده عن ام هانى قالت سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه

الآية قال يا ام هانى امام يخنس نفسه سنة ستين ومائتين ثم يظهر كالشهاب الثاقب في

الليلة الظلماء فان ادركت زمانه قرت عينك يا ام هانى قال مؤلف هذا الكتاب سنة

ستين ومائتين سنة وفات ابي محمد الحسن بن علي العسكري ابي القائم **الحادي عشر والمائة**

قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق ابن بابويه باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان للقائم منا غيبة يطول امدها فقلت له ولم ذاك يا ابن رسول الله قال ان الله عز وجل

ابى ان لا يجري فيه سنن الانبياء في غيباتهم وانه لا بد له يا سدير من استيفاء مدد غيباتهم

قال الله عز وجل لتركبن طبقا عن طبق اي سنن من كان قبلكم **الثاني عشر** قوله تعالى

[illegible] البرزخ [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال [illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible]
على عباده [illegible] الاوصياء [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
على اهل الارض [illegible] الجبال [illegible]
[illegible] النبات [illegible]
[illegible] الغيث [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
ذات البروج ثم قال [illegible]
ذات البروج ويعني به السماء وبروجها [illegible]
قال فاما السماء فانا واما البروج [illegible]
الثالث عشر والمائة [illegible]
[illegible]
[illegible]

4725
SIA